

جامعة الحاج لخضر - باتنة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام الإنتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر

مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير

تخصص : قانون دستوري

إشراف الدكتور:

رزيق عمار

إعداد الطالبة :

بوروي أسماء

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
مزياني فريدة	أستاذ التعليم العالي	الحاج لخضر باتنة	رئيسا
رزيق عمار	أستاذ محاضر (أ)	الحاج لخضر باتنة	مشرفا ومقررا
مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ محاضر (أ)	الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا

الإهداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر وكانا لي نبراسا يضئ فكري بالنصح والتوجيه في الكبر
أمي أبي

حفظهما الله

إلى كل من شملوني بالعطف وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم زوجي رياض، أخي الوحيد
زكرياء، وزوجته أسماء، وأخواتي سارة، شيماء، مروه، لميس، وإبني الصغير ماهر الزين .

رعاهم الله

إلى كل من علمني حرفا، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة .

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

أسماء

شكر وتقدير

فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء....

يجدر بي أن أتقدم ببالغ الإمتنان وجزيل العرفان إلى كل من وجهني وعلمني وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث.... وأخص بذلك مشرفي، الأستاذ الدكتور: رزيق عمار الذي قوم، وتابع، وصوب، بحسن إرشاده لي في كل مراحل البحث، والذي وجدت في توجيهاته حرص المعلم التي تؤتي ثمارها الطيبة بإذن الله.... كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتنا الكرام بقسم الحقوق جامعة باتنة و أخص بالذكر البروفيسور مزياني فريدة لما بذلوه من مجهودات أثناء الدراسة النظرية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

بعد أن إستقرت الديمقراطية كأساس للحكم و أصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب، كان لابد من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، و لا تتم هذه المشاركة إلاّ عبر الإنتخابات العامة التي تمكن الشعب من إختيار ممثليه الذين يقومون بتلبية الإحتياجات العامة لناخبيهم، و القاعدة العامة أن تشكيلة البرلمان تسمح بتعبير تقريبي عن الإرادة العامة، حيث تعتبر السلطة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة فهي الإطار المعبر عن الإرادة الشعبية، و يفترض وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات أن يضطلع البرلمان بسلطة التشريع من جهة، و من جهة أخرى حماية حقوق و حريات الأفراد بالرقابة على الهيئة التنفيذية.

و يعد حق الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية و هو الوجه الآخر لحرية الإنتخاب على إعتبار أن الإنتخاب و الترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بوحدة منهما دون الأخرى، و على إعتبار أن الترشح أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة و مؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه كانت الدافع وراء إهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق و بلورته في مواثيق دولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه، حيث أكدت عليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 في المادة 21 القاضية «بحق الأفراد في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد بالطريق المباشر أو عن طريق إختيار ممثلين» كما أكدت «على حق كل شخص في ممارسة و تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة، مع غيره من مواطني بلده» و هو نفس الإتجاه الذي جاءت به الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية بنص المادة 25 القاضية «أن ينتخب و ينتخب، في إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين» كما تضمنت دساتير الدول و تشريعاتها الوطنية و منها الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصوصاً لحق المواطنين في الإنتخابات و الترشح من خلال مجموعة من الضمانات و الآليات الكفيلة بحماية هذا الحق و تمتع المواطنين به على قدم المساواة دون أي تمييز في ممارستهم الفعلية له و عليه سعت الأنظمة السياسية المعاصرة إلى الإهتمام بمسألة تصميم النظم الإنتخابية و هي التي لا يمكن التطرق لها بمعزل عن مسائل البناء الدستوري و المؤسسي، بإعتبارها حيوية لمجالات أخرى متعددة مثل: إدارة الصراعات، و تمثيل المرأة و تطوير النظم الخاصة بالأحزاب السياسية، فتصميم النظام الإنتخابي بشكل صحيح يسهم في إنجاح عملية التحول السياسي، بالإضافة إلى الإسهام في رفع مستويات المشاركة الشعبية الأمر الذي يمهّد الطريق أمام ظهور ممثلين شرعيين قادرين على معالجة العديد من الإحتياجات و التطلعات في الحاضر و المستقبل على حد سواء، أما و إن تم التعاطي مع هذه المسألة بشكل خاطئ فقد يسهم ذلك في الخروج عن المسار الصحيح بإتجاه الديمقراطية و الإستقرار السياسي.

النظام الإنتخابي في التجربة الجزائرية، شهد العديد من التغييرات كانت مرتبطة أساسا بالظروف السياسية و طبيعة الحكم حيث كان تابع للنظام السياسي في جميع مراحله، إستقر بإستقراره و تأثر بتقلباته و على غرار النظام السياسي، مرّ النظام الإنتخابي في الجزائر بثلاث مراحل مختلفة سنتناول أبرز سماته في كل واحدة منها و هي:

تجربة الحزب الواحد، مرحلة الإنتقال إلى التعددية، المرحلة الحالية، و كيف أثر النظام الإنتخابي على كل مرحلة على أداء البرلمان، مع التركيز على مدى تأثير النظام الإنتخابي المعمول به حاليا على تشكيله و نوعية البرلمان و مدى تأثير ذلك على أدائه على أساس أن الجزائر في الوقت الراهن تواجه عدة تحديات على مستوى جميع الأصعدة و التي تقضي أن يكون هناك ممثلين على مستوى البرلمان على قدر من الكفاءة و المسؤولية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في التحول من نظام الإنتخاب الفردي الذي يعتمد على الإقتراع بالأغلبية المطلقة في دورتين المعمول به في بداية التسعينات، و نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة الذي أعتمد في نهاية التسعينات إبتداء من سنة 1997، الذي يقضي بتوزيع المناصب الإنتخابية بين مختلف قوائم المترشحين حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، و درجة النسبة المئوية التي يمثلها هذا العدد من مجموع الأصوات المعبر عنها، يعتبر تراجعا من قبل المشرع عن نظام الإنتخاب بالأغلبية و إستجابة للظروف السياسية المتغيرة و تنامي الحركات السياسية الجديدة على أساس أن أهمية العملية الإنتخابية في جميع الأنظمة الديمقراطية تأتي من طبيعة النظام الإنتخابي المتبع و مدى تحقيقه للمشاركة العامة و بروز تمثيل سياسي يسير بالبلد إلى التقدم و الإزدهار من خلال إبراز كفاءات و قدرات الممثلين في البرلمان.

أسباب إختيار الموضوع

من بين مبررات إختيار الموضوع و الدوافع التي دفعتني إلى إختياره ما يلي:

الأسباب الموضوعية:

ما أخذ على النظام الإنتخابي الذي كان ساري قبل سنة 1997، حيث كان يقوم على أساس نظام الإقتراع الفردي فهو يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب التشكيلات المتوسطة و الصغيرة و هذا ما أثر على أداء البرلمان و لهذا تم إلغاؤه، و تعويضه بنظام التمثيل النسبي إبتداء من أول إنتخابات تشريعية لسنة 1997.

فنظام التمثيل النسبي على القائمة المعمول به حاليا يؤمن العدالة الحسابية في توزيع المقاعد النيابية و المحلية فكل القوى السياسية بإمكانها أن تمثل في المجالس المنتخبة شريطة أن تبلغ عتبة التمثيل، إلا أن تقييم أي نظام إنتخابي لا يجب أن ينطلق من عدالته فحسب بل و من فاعليته أيضا.

الأسباب الذاتية:

إهتمامي بما يجري في الساحة السياسية و ما حدث من تعديلات في مجموعة القوانين المنظمة للممارسة الديمقراطية والوقوف على تقييم النظام الإنتخابي المتبع و تأثيره على أداء البرلمان. تقتضي دراستنا للموضوع الإجابة عن إشكالية أساسية تتمثل في:

الإشكالية :

ما مدى تأثير النظام الإنتخابي المعمول به حاليا على تشكيلة و نوعية البرلمان؟ و ما مدى تأثير ذلك على أدائه؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات المتعلقة بالمحاور الكبرى التي سيتم التركيز عليها في هذا البحث و هي:

- 01- في إطار التجربة الجزائرية هل لعب البرلمان دوره الفعلي الذي أنشئ من أجله و هل حقق الغاية من وجوده؟ و ماذا ينتظر من البرلمان المنتخب؟ و ما مدى قدرته على أدائه مهامه؟
- 02- هل فعلا النظام الإنتخابي المطبق الذي يتم على أساسه إختيار أعضاء المجالس النيابية خلال فترات التحول الديمقراطية المختلفة يتوافق مع نظام المجتمع السياسي والإقتصادي و الإجتماعي؟
- 03- يثير الإنتخاب بالقائمة المرتبطة بالإقتراع النسبي تساؤلا على مدى حرية الناخب أثناء عملية التصويت، فهل الناخب ملزم بإختيار إحدى هذه القوائم التي تقدمها الأحزاب بكامل مرشحها كما هي، أم أنه يملك أن يشطب من القائمة المعروضة عليه واحد أو أكثر من المرشحين الذين تتضمنهم تلك القائمة؟ و هل يمكن للناخب إمكانية التعديل، في ترتيب الأسماء التي تتضمنها القائمة التي يختارها أم أنه ملزم بالتصويت على القائمة كما هي دون تعديل و بنفس ترتيب المرشحين الذين أعدهم الحزب صاحب القائمة؟

- 04- ما الفائدة من التعددية الحزبية، و خاصة التعديلات الأخيرة على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير

2012) المتعلق بالأحزاب السياسية حيث سمح بظهور أحزاب جديدة فهل يهدف هذا التعديل إلى إعادة العلاقة بين الإدارة و الأحزاب في إطار متوازن و شفاف و منسجم أساسه إحترام الطرفين للقانون خلال ممارسة مهامهما؟

05- التعديلات الأخيرة التي أقرتها الحكومة في الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تمنح للمرأة نسبة مشاركة تتراوح بين 30 إلى 50 بالمئة في المجالس المنتخبة، فما هي الأسباب التي ساهمت في تحديد نسبة تمثيل المرأة؟ و لماذا تم تحديد هذه النسبة؟ و كيف تم توزيع المقاعد على المرأة؟ و ما مدى تأثيرها في أداء البرلمان؟.

06- بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يلغي الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد

المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان المعدل، حيث رفع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 389 مقعد إلى 462 مقعدا بزيادة 73 مقعد.

- فما تأثير زيادة عدد المقاعد على أداء البرلمان ؟

07 - هل النظام الانتخابي يكرس فعلا و يشجع المعارضة البرلمانية؟ و في حالة وجودها هل تتمتع بالقوة و الفاعلية بحيث تضغط على الحكومة على أن تستجيب هذه الأخيرة لرغبات الجماهير في التغيير دون أن تتعرض المؤسسات الدستورية لأي خطر؟

الدراسات و الأبحاث السابقة:

موضوع النظام الانتخابي في الجزائر هي:

مذكرة ماجستير للطالب بيطام أحمد تحت عنوان " الإقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر" التي ساعدتنا على الإحاطة بالموضوع ، وتكملته من زاوية تأثير النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر.

الهدف من الدراسة:

يتمثل الهدف من هذه الدراسة في تقييم النظام الانتخابي القائم على نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة، هل أبرز لنا ممثلين على مستوى البرلمان على قدر من الكفاءة و المسؤولية، أم هدفه فقط هو إتاحة المجال لمشاركة الأحزاب الصغرى و مختلف الفئات الاجتماعية؟

كذلك ما جاء به دستور 1996 من تعديلات لصالح السلطة التشريعية، كان مشبعا بالنفحات السياسية و مفرغ من الروح القانونية و الدستورية، و عليه فإن محاولة إعادة تأهيل السلطة التشريعية كانت مجرد

خيال أكثر مما هو حقيقة فـدستور 1996 حرص على تقوية السلطة التنفيذية من خلال منحها وسائل هامة و فعالة تمكنها من السيطرة على العمل التشريعي الذي هو إختصاص أصيل للبرلمان، فإستخدام رئيس الجمهورية بشكل مكثف نص المادة 124 من الدستور التي تمنحه سلطة التشريع بأوامر تؤثر على أداء البرلمان.

منهج البحث:

و لمعالجة و تحليل هذه الإشكالية و مختلف أسئلتها سنعتمد على المنهج التاريخي عن طريق دراسة تطور النظام الإنتخابي في الجزائر في فترتي الأحادية و التعددية و المنهج التحليلي بناءا على التطرق إلى تحليل النظام الإنتخابي و إنعكاساته على أداء البرلمان، ثم نستخلص النتائج بالإعتماد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للإنتخابات و ذلك سعيا للوصول إلى الثغرات و النقائص القانونية التي تؤثر في الأداء الحسن لسير عمل البرلمان ، و سنعتمد على المنهج المقارن أحيانا.

خطة البحث:

قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين تناولت في:

الفصل الأول: النظام الإنتخابي البرلماني في الجزائر، حاولت من خلاله تأصيل الدراسة بتقسيمه بدوره الى ستة مباحث: المبحث الأول تناولت ماهية النظم الإنتخابية ، المبحث الثاني تطرقت لماهية الإنتخاب على أساس أن النظام الإنتخابي لا يتمثل في عملية الإقتراع فقط، و إنما لابد أن تمر عملية الإنتخاب بمراحل منها ما يتصل بتكوين الهيئة الناخبة و تحديد الشروط العامة الواجب توافرها في الناجب، أما المبحث الثالث و الرابع والخامس والسادس و الذي يحتوي بدوره على ما يلي:

أنواع الأنظمة الإنتخابية و سآبين المسار التطوري الذي قطعه النظام الإنتخابي في الجزائر من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية السياسية و الحزبية.

أما الفصل الثاني:

سيتضمن تأثير النظام الإنتخابي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر والذي يحتوي على أربعة مباحث، حيث سأطرق إلى التمثيل على مستوى البرلمان ثم سأعرج إلى الأنظمة الإنتخابية و الأحزاب السياسية من تعريف للأحزاب السياسية و أنواعها و الأنظمة الحزبية المختلفة، ثم سأدرس دور الأنظمة الإنتخابية في تمثيل الأحزاب السياسية بدءا من أثر نظام الإنتخاب الأغلي على الأحزاب

السياسية إلى أثر التمثيل النسبي على الأحزاب السياسية ثم سألرر دور الأحزاب السياسية في التمثيل من خلال إختيار المرشحين للإنتخاب و دورها في الحملات الإنتخابية ثم سأنتاول معوقات العمل البرلماني في الجزائر و برلمان دون سلطة و الناتج عن إطلاق مجال التشريع الرئاسي و سمو التسريع الرئاسي عن التشريع البرلماني.

و أنهيت البحث بخاتمة تضمنت خلاصة ما توصلت إليه من دراسة النظام الإنتخابي و تأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر.

الفصل الأول:

النظام الإنتخابي البرلماني في الجزائر

الفصل الأول: النظام الإنتخابي البرلماني في الجزائر

تعد الإنتخابات الوسيلة الديمقراطية لتداول السلطة رسميا فهي تدير الصراعات بشكل علني و منظم، فالمجتمع متنوع على المستوى الإقتصادي ، الإجتماعي ، العرقي ، الفكري ، السياسي و من المتوقع أن تسعى كل جماعة للظفر بالسلطة، فتأتي الإنتخابات لكي توفر التربة الخصبة من معايير و قوانين توفر نوعا من تكافؤ الفرص و تضمن مبدأ المساواة فتخلق جوا من المنافسة تنتهي بتكوين برلمان تمثيلي قوي بتركيبته العضوية ، قادر على أداء مهامه التشريعية و السياسية و الرقابية بطريقة أكثر فاعلية .

و مهما كانت أية عملية إنتخابية نزيهة و عادلة فإن نتائجها السياسية تعتمد بشكل أساسي على النظام الإنتخابي المعمول به و عليه فإن عملية تصميمه تعتبر عملية جد مهمة حيث يترتب على إنتقاء نظام إنتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني لأنه يحدد طبيعة قوة أو ضعف البرلمان .

و يعد التصميم الجيد للنظام الإنتخابي أحد المداخل الرئيسية و الأساسية لتطوير أداء البرلمان هذا من ناحية، و من ناحية أخرى لا بد أن يتماشى و إحتياجات و تطورات المجتمع ، و قد قامت خلال العقد الماضي عشرات البلدان بتغيير و إصدار أنظمتها الإنتخابية من بينها الجزائر .

تجدر الإشارة بأن هناك خلط - يقع الكثيرين فيه - ما بين النظام الإنتخابي و القوانين الإنتخابية ، حيث أن هذه الأخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الإنتخابية ، أما النظام الإنتخابي يحول الأصوات المدلى بها من قبل الناخبين في إنتخاب نزيه و دوري إلى مقاعد في البرلمان ، كذلك له تأثيره على قانون الإنتخاب من حيث طريقة تحديد الدوائر الإنتخابية و كيفية تصميم أوراق الإقتراع و كيفية فرز الأصوات .

وفي الجزائر رغم حداثة النظام الإنتخابي ، إلا أنه عرف تطورات كثيرة محاولة من المشرع الدستوري و العادي تكييفه مع المستجدات إما على مستوى الهندسة الدستورية أو على مستوى الإختيارات الكبرى للنظام السياسي.¹

مر النظام الإنتخابي في الجزائر بثلاث مراحل مختلفة، من مرحلة الحزب الواحد مرورا لمرحلة الإنتقال إلى التعددية و المرحلة الحالية.

فالنظام الإنتخابي في عهد الأحادية (1962-1989): يستند إلى مجموعة من الإعتبارات و الأسس الإيديولوجية و الإجتماعية و التاريخية الخاصة، فالنظام الإنتخابي كان منسجما مع نظام الحزب الواحد، فيتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية في دور واحد بالضرورة، خال من أي إختيار أو تنافس سياسي، فأعضاء المجلس الشعبي كانوا ينتخبون من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني،

¹ - www.univ.biskra.dz/fac تم الإطلاع على الموقع: في 24 ماي 2013، الساعة 22:34 .

وتشمل هذه القائمة على عدد من المترشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها، و لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المترشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.¹

أما النظام الإنتخابي في ظل التعددية السياسية إلى وقف المسار الإنتخابي (1989-1991) شهد عدم الإستقرار الشديد لإنعدام إستقرار النظام الجزائري و مؤسساته، فقانون الإنتخابات لعام 1989 إستمد أحكامه من دستور 23 فبراير 1989 الذي جاء بالتعددية السياسية (المادة 40) عقب أحداث الخامس أكتوبر 1988، و كرس حرية الترشح لجميع المواطنين سواء كانوا منطوين تحت الأحزاب السياسية أو بصفتهم أحرار فالمشرع أصدر مجموعة من المنصوص القانونية المكرسة للديمقراطية و حرية النشاط السياسي، فصدر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 الموافق لـ 5 محرم 1410 هـ و المتضمن قانون الإنتخاب، تم بموجبه الأخذ بالنظام المختلط، إلا أنه لم يطبق ميدانيا، إذ تم تعديله بموجب القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 الموافق لـ 1 رمضان 1410 هـ، و الذي جرى تطبيقه بمناسبة الإنتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 12 جوان 1990 إلا أنه تم تعديل بعض مواد لا سيما المادة 62 منه، وأسفرت عن فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ و نتيجة لفوزها بأغلبية المقاعد قام المشرع بتعديل القانون 89-13 بموجب القانون 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 الموافق لـ 17 رمضان 1411 هـ، و القانون 91-07 المؤرخ في 03 أبريل 1991 الموافق لـ 18 رمضان 1411 هـ، حيث تم تبني نظام الإنتخابات الفردي بالأغلبية في دورين.

بعد هذه التعديلات جرت الإنتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 و به فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد 188 مقعد و بقي 199 مقعد للتنافس عليه في الدور الثاني إلا أنها ألغيت نتائج الإنتخابات في الدور الأول و أوقفت الإنتخابات بشكل كلي، صاحبها إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد و صدر بيان عن المجلس الأعلى لـ الأمن، أعلن فيه إنشاء سلطة فعلية، تمثلت في هيئة جماعية سميت المجلس الأعلى للدولة، و بذلك أوقف المسار الإنتخابي و علق العمل بالدستور طيلة فترة المجلس الأعلى للدولة (1992-1993)، وبعدها فترة رئاسة الدولة (1994-1995) إلى غاية العودة إلى العمل بالدستور و الإنتخابات إبتداء من نوفمبر 1995.

أما النظام الإنتخابي الحالي في ظل الدستور الحالي الصادر في 28 نوفمبر 1996 فقد أعاد التأكيد على مبدأ الإقتراع العام السري و المباشر و جعل موضوع الإنتخابات من المواضيع التي تصدر عن طريق القانون العضوي، أما الإنتخابات التشريعية فقد تناولتها المادة 109، و قد أحالت المادة 103 مسألة تحديد كفاءات إنتخاب النواب و أعضاء الأمة من إنتخاب وتعيين، و شروط قابليتهم لـ الإنتخاب و نظام عدم قابليتهم، و حالات التنافي إلى قانون عضوي و لـ الإشارة فإنه أستحدثت غرفة ثانية الى جانب الغرفة الأولى و هي مجلس الأمة.

¹ -أنظر المادة 66 من القانون 80-08، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، مؤرخة في 19 ذو الحجة 1400 هـ الموافق لـ 28 أكتوبر 1980.

و في إطار الأحكام السابقة ، صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بمقتضى الأمر 07-97 في 6 مارس 1997، و الذي إعتد على نمط التمثيل النسبي القائم على القوائم المغلقة، وقد عدل بموجب القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 7 فبراير 2004، و صدر القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات الذي يلغي القانون الأول و طبقا للمادة 85 منه فإنه في ظل نظام التمثيل النسبي يلتزم الناخب بالتصويت على القوائم كما هي، دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها من حيث ترتيب الأسماء، و يتم توزيع المقاعد حسب هذا النظام وفق نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

و على هذا الأساس سنتناول الأنظمة الإنتخابية والإنتخاب التي أخذت بها الجزائر في الفترة الممتدة من الإستقلال إلى غاية آخر إنتخابات تشريعية جرت في ماي 2012 هذا من خلال ستة مباحث ، **المبحث الأول** ماهية النظم الإنتخابية ، **المبحث الثاني** ماهية الإنتخاب، **المبحث الثالث** الإنتخاب المباشر و الإنتخاب الغير مباشر، **المبحث الرابع** الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة، **المبحث الخامس** نظام الإنتخاب المختلط، أما **المبحث السادس** نظام الإنتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي.

المبحث الأول: ماهية النظم الإنتخابية

في الإنتخاب هناك ناخبون يصوتون ، و مرشحون ينالون أصوات الناخبين لكن كيف نستطيع تحديد المرشحين الفائزين و من ثم نتمكن من توزيع المقاعد النيابية بينهم ، تلك هي المشكلة التي تحاول حلها نظم الإنتخاب¹.

النظم الإنتخابية كترجمة لتطبيق الديمقراطية في واقع الأنظمة السياسية لا يتم في فراغ بل تلفه العديد من المؤثرات منها² إختلاف الأسس و المقومات و الإيدلوجيات و الفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمة³.

وموضوع النظم الإنتخابية هو موضوع في غاية الأهمية و الخطورة في ذات الوقت .فهو في غاية الأهمية ، لأن وفقا له يتم إنتخاب نواب البرلمان ، الذين يمثلون المواطنين و يعبرون عن إرادتهم باعتبارهم أصحاب السيادة الأصليين ، و مصدر كل السلطات .

¹ - صالح حسين على العبد الله ، الإنتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ، دار شتات ، مصر ، ص 79.

² - أحمد عبد الحميد الخالدي ، القانون الدستوري النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية ، دار شتات ، مصر ، ص 186.

³ - صالح حسين على العبد الله ، مرجع نفسه، ص 79.

و هو في غاية الخطورة ، لأنه يتوقف عليه مدى إنعكاس صورة الشعب حقيقة بكل تكويناته و إتجاهاته المتعددة ومصالحه في البرلمان.¹

و في حقيقة الأمر و مهما اختلفت الأنظمة الإنتخابية فإن كل نمط إنتخابي إنما يرسم لتحديد خريطة سياسية معينة و في ظروف معينة عبر إنتهاج نظام حزبي محدد.²

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث في مطلبين أساسيين.

المطلب الأول: تعريف النظم الإنتخابية وتاريخها وأهميتها

المطلب الثاني: مبادئ تصميم النظام الإنتخابي

المطلب الأول: تعريف النظم الإنتخابية وتاريخها وأهميتها

لدراسة النظم الإنتخابية يجدر بنا إلقاء الضوء في البداية على تعريف النظم الإنتخابية و تاريخ نشأتها ، ثم التطرق إلى أهميتها .

الفرع الأول : تعريف النظم الإنتخابية

تختلف النظم الإنتخابية و أساليبها في الديمقراطيات المختلفة تبعا للظروف التاريخية و السياسية والإقتصادية و الإجتماعية³، بالإضافة لظروف الدولة الدستورية و تقدير كل مشرع لثقافة الشعب الذي يضع القواعد له⁴ .

لقد تعددت التعريفات بخصوص النظم الإنتخابية منها ما يعرف النظام الإنتخابي بأنه قواعد فنية ، القصد منها الترويج بين المرشحين في الإنتخاب ، أو هو مجموع الأساليب و الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين ، حيث عرف "دافيد فاريل" بأنه النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية إنتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة⁵ .

¹ - جورج شفيق ساري، النظام الإنتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 197.

² - بوكرا ادريس ، الإقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الإنتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد التاسع ، جويلية 2005 ، ص 41.

³ - عفيفي كامل عفيفي ، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة 2002 ، ص 486.

⁴ - عبد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى / الإصدار الرابع، عمان 2010، ص 184.

⁵ - A- Laurent , P Delfossa, A – P Frongnier , Les système electraux – Permanances et innovation , Paris : L'harmattan , 2004, pp 12-13

و أغلب الدّراسات التي إهتمت بموضوع النظم الإنتخابية إعتدت على مقاربتين إثنين الأولى تحليلية حيث تعتبر أن النظم الانتخابية تؤثر و تتأثر بسياقاتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية أمّا المقاربة الثانية : فهي تطبيقية حيث أن النظم الإنتخابية تهتم بالأبعاد الإستراتيجية أثناء الصراعات السياسية¹ . و في نفس السياق عرّف "شعبان أحمد رمضان" النظم الإنتخابية بأنها الطرق التي يتم بها إختيار الناخبين لنوابهم ليقوموا بتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة² ، و يمكن رد النظم الإنتخابية إلى جملة نظم تتمثل في نظام الإنتخاب المباشر و الإنتخاب غير المباشر ، نظام الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة ، نظام الإنتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي ، نظام تمثيل المصالح و المهن³ ، و كذلك عرفها "الأمين شريط" بأنها الأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين و فرز النتائج و تحديدها . من أجل ذلك يقسم الوطن إلى دوائر يكون لها ممثلين حسب حجمها السكاني و بذلك يتساوى جميع المواطنين في التمثيل⁴ .

و أمّا "فليب" فعرّف النظام الإنتخابي بالمعنى الواسع : بأنه تحويل الأصوات المدلى بها في إنتخاب عام إلى مقاعد مخصصة لـ الأحزاب و المرشحين ، فقد يمنح لحزب معين سيطرة الأكثرية أو يعطي أفضلية لحكومة ائتلافية فإختيار السلطة لنظام إنتخابي معين له عدة أهداف فقد تسعى إلى تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة و فعّالة ، قيام برلمان تعددي ، تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية⁵ . و يمكن تعريف النظم الإنتخابية بشكل بسيط على أنها ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب و المرشحون، و هناك تغيرات ثلاث تفسر في هذه العملية و هي :

أو لا : المعادلة الإنتخابية المستعملة

ما إذا كانت تعددية، أغلبية، تناسبية ، مختلطة أو نظام آخر و ما هي المعادلة الحسابية لحساب تخصيص المقاعد ؟

¹ -بوشنافة شمس ، النظم الإنتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، عدد خاص أبريل 2011 ، ص 463.

² - شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القااهرة2009، ص 198.

³ - نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مؤنة الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004.

⁴ - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 2008 ، ص 225.

⁵ - Philippe Ardant , institutions politiques et droits constitutionnel , librairie générale de droit de jurisprudence (L.G.D.J) 12 e édition , Paris ; 2002 , p206.

ثانيا هيكلة الاقتراع

ما إذا كان المقترح يصوت لمرشح أو أحزاب ، و ما إذا كان المقترح يقوم بإختيار واحد أو يعبر عن سلسلة من التقضيات ؟

ثالثا : حجم المنطقة

ليس عدد الناخبين الذين يعيشون في المنطقة ، و إنما عدد الممثلين التي تنتخبهم المنطقة المجلس التشريعي أو المحلي.¹

نستنتج من التعاريف السابقة بأن النظام الإنتخابي هو آلية من خلالها يعمل على ترجمة الأصوات المدلى بها و تحويلها عن طريق إنتخابات حرة و نزيهة و دورية . هذا من ناحية و الذي يجعل تمثيل البرلمان للشعب يقترب من الواقع من ناحية أخرى².

الفرع الثاني : التطور التاريخي للنظم الإنتخابية

بإمكاننا إرجاع الإنتخابات الديمقراطية إلى أثينا القديمة، حيث يتجمع الناس في ساحة البلدة و يختارون ممثليهم و حكامهم حيث كانت الديمقراطية المباشرة هي التي تسود آنذاك ، أما النظم الإنتخابية بمعناها الحديث بتقنياتها و آلياتها المتعددة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر ، في دول أوروبا الغربية و كانت هذه الأنظمة مقتصرة على النظام النسبي بآلياته الأولى المبسطة و في العام 1945 كان حوالي 80 % من دول العالم الديمقراطي تنتخب برلماناتها بالدرجة الأولى بالتمثيل النسبي ، و تبنت إيرلندا و مالطا نظام الصوت المتحول على أساس النسبية أيضا ، فقط بريطانيا ، الولايات المتحدة ، كندا ، و نيوزلندا كانت تنتخب على أساس النسبية أيضا ، و لما نالت الهند إستقلالها في عام 1950 تبنت النظام الأكثرية المطبق في بريطانيا مما زاد عدد الدول التي تطبق النظام الأكثرية إلى 60 دول . و في عام 1950 إستعمل اليابان نظام الصوت غير المتحول و تبنت ألمانيا النظام المختلط و في العام 1960 الدول الإفريقية طبقت النظام الأكثرية ، و شهدت الفترة بين عامي 1980-1995 نموا كبيرا لـ الأنظمة المختلطة³.

1 - بوحنية قوي وآخرون، الإنتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 82.

2 - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 197.

3 - عصام نعمة إسماعيل ، النظم الإنتخابية ، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية ، لبنان 2011 ، ص. ص 258 259.

الفرع الثالث أهمية النظم الانتخابية

يعد النظام الإنتخابي في الدولة المعاصرة أساس و ركن من أركان الديمقراطية ، حيث يؤدي إلى إرساء دعائم دولة القانون و يحقق الإستقرار السياسي و الإجتماعي و يستقطب الإطارات الكفأة و النزيهة ، و يحمي الأقليات و حقوقها في العملية الانتخابية و يشجع المواطنين في الحياة السياسية و الإهتمام بالشؤون العامة للمجتمع و الوطن¹.

و يمكننا إيجاز أهمية النظام الإنتخابي على النحو الآتي :

- إنّ النظام الإنتخابي الذي يختاره شعب من الشعوب قد يؤثر إيجابا أو سلبا على النظام السياسي .
 - يمكن لنظام معين أن يضمن تمثيل القوى في البرلمان بما يتناسب مع حجمها في المجتمع ، و قد يتيح نظام إنتخابي آخر الفرصة أمام القوى الكبيرة، لكي تتمثل بمقاعد أكبر من حجمها الحقيقي في المجتمع.
 - يمكن أن يؤدي النظام الإنتخابي إلى بلورة معارضة برلمانية ضعيفة، كما يحدث في أغلب الدول العربية ويمكن لنظام آخر أن يؤدي إلى بلورة معارضة فعّالة .
 - يمكن لنظام إنتخابي أن يصيب البرلمان بالشلل و يخضعه لسيطرة الحكومة ، و ذلك عندما يسيطر حزب الأغلبية.
 - يمكن لنظام إنتخابي معين أن يؤدي إلى تحقيق التعايش بين الأحزاب المختلفة ، و قد يؤدي نظام انتخابي آخر للتنافر بينها.
 - يمكن لنظام إنتخابي أن يعمل على قيام حكومة فعالة و مستقرة، و يمكن لنظام آخر أن يعمل على قيام حكومة غير مستقرة².
 - يمكن أن يحدد سهولة عملية التصويت بالنسبة للمواطن و خصوصا في المجتمعات التي تكثر فيها الأمية.
- و في الأخير و من خلال الأهمية التي يكتسبها النظام الانتخابي يمكن القول أنّ هذا الأخير إذا كان مبنيا على أسس ديمقراطية صحيحة فإنه يؤثر على النظام السياسي و يوفر له ظروف العمل للقيام بواجب التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الإدارية ، أمّا إذا لم يكن النظام الإنتخابي ديمقراطيا فينتج عنه مسؤولين غير أكفاء لا يتجاوبون مع متطلعات المواطنين .

المطلب الثاني مبادئ تصميم النظام الانتخابي

إنّ أول لبنة في وضع النظام الانتخابي تتمثل بالإجابة على التساؤل الآتي : ماذا نريد من قانون الإنتخابات أو ما هي الغاية من إجراء الإنتخابات؟ ، هل هي من أجل تكريس هيمنة السلطة الحاكمة و منها الضمانة الشكلية؟، أم هي من أجل تغيير واقع سياسي معين؟ ، أم من أجل إيصال فرق لهدف ما إلى

¹ -عيسى تولموت ، النظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد السادس عشر، ماي ، 2007 ، ص 35.

² - بوحنية قوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 187.

الحكم؟، أو لحرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة¹؟

أو الوصول إلى برلمان قوي بتركيبته العضوية المتنوعة نتيجة المنافسة التعددية بين مختلف الأحزاب و القوى السياسية².

فمعرفة الغاية هي المتحكم الأساسي في عملية صوغ النظام الإنتخابي ، و لذا فإنه أثناء تصميم النظام الإنتخابي يجب الحرص في تحديد الأولويات و لذلك يجب أن تسعى النظم الإنتخابية إلى تمثيل المرأة بالشكل الذي يحفظ حقوقها و يمكنها من الدفاع عن هذه الحقوق ، كما يجب أن تراعي الأقليات على إختلاف منطلقاتها (عرقية ، دينية ، لغوية) بل و يجب البحث عن النظام الذي يحقق التوافق في إطار التنوع و التعدد و الإختلاف³.

- إن مشروع إدارة الإنتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حدد معايير معينة عند إختيار النظام الإنتخابي و هي :

- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية.
- التأكد من أن الإنتخابات هي في متناول الناخب العادي و أنها صحيحة.
- تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و تشجيع قيام حكومة مستقرة و فعالة.
- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة و النواب المنتخبين.
- تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.
- بلورة معارضة برلمانية⁴.

سنقوم بمعالجة بعض هاته المعايير من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : ضمان برلماني تمثيلي

يأخذ التمثيل على الأقل ثلاثة أشكال :

أو لا : التمثيل الجغرافي

و يعني أنّ كل منطقة ، سواء أكانت بلدة أم مدينة ، محافظة ، أو منطقة إنتخابية بها أعضاء يمثلونها في البرلمان ، و يكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين أمام منطقتهم .

ثانيا : التمثيل الفعّال

يجب أن يكون البرلمان ممثلا حقيقيا لمختلف شرائح الشعب و معبرا عن التيارات الفئوية و الأيدولوجية .

¹ - عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق،ص. 261-260.

² - ناجي عبد النور ، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير نظم إنتخابية في ظل التحول الديمقراطي ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد خاص ، أبريل 2011 ، ص 334.

³ - بوحنية قوي وآخرون ،مرجع سابق،ص323.

⁴ - بوشنافة شمسة ، مرجع سابق، ص 468.

ثالثا : التمثيل الوصفي

البرلمان الوصفي هو الذي يمثل الرّجال و النّساء ، الصغار و الكبار ، الأغنياء والفقراء ، و يعكس التعددية الدينية المختلفة و التعددية اللغوية و المجموعات العرقية ضمن المجتمع¹.

الفرع الثاني : تسهيل ملوسة العملية ا لانتخابية

يرتبط الإنتخاب إرتباطا وثيقا بالديمقراطية في العصر الحالي ، لكنه لا يكون معبرا عن روح الديمقراطية إ لا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر قدر ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة ، الأمر الذي لا يتأتى إ لا من خلال قيام النظام الإنتخابي في دولة ما على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تضمن المشاركة الفعّالة من قبل أفراد الشعب السياسي في هذه الدولة²، و في هذا الإطار لا بدّ من تسهيل عملية الإقتراع من خلال توضيح ورقة الإقتراع ، و تسهيل الوصول إلى أماكن الإنتخاب ، كذلك التقسيم الجيّد للدوائر الإنتخابية وفقا لما يتناسب تقريبا و نسبيا مع عدد السكان مع عدد المقاعد .
والملاحظ أنه ترتفع نسبة المشاركة في الإنتخابات عندما يتمخض عن نتائج الإنتخابات تأثير فعلي في إدارة الحكم³.

الفرع الثالث : تعزيز حوافز المصالحة

الأنظمة الإنتخابية هي أدوات لإدارة الصراع داخل المجتمع ، و هي تؤدي أيضا دورا مهما في رعاية البنية الحزبية فهي تعمل على تحفيز الأحزاب السياسية لتوسيع قاعدتها الشعبية على أوسع نطاق ممكن، والإتجاه إلى كسب أنصار و مؤيدين لها في كل أنحاء البلاد ، و إنتاج برامج سياسية تتسع لكل مطالب وهموم أبناء البلاد⁴، و على الجانب الآخر يمكن للنظم الإنتخابية أن تحدد بالناخبين إلى الخروج من دوائر التأييد التقليدية التي إعتادوا عليها و التفكير في الإقتراع لصالح أحزاب أخرى تعتبر أنها تمثل مجموعات وفئات أخرى غير تلك التي ينتمون إليها ، مما يولد مزيدا من التعايش و التوافق⁵.

¹ - عصام نعمة اسماعيل ،مرجع سابق ،ص262.

² -علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية و ضمانات إستقّلالها ،الطبعة الأولى، وزارة الثقافة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2008 ، ص 95.

³ -رابح لعروسي ، الهندسة الإنتخابية الفعّالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني،مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السادس،جانفي2012،ص69.

⁴ - www.alwhdawi.net تم الإطلاع على الموقع:في 10 ماي 2013،الساعة 10:00.

⁵ - aceprojet.org تم الإطلاع على الموقع:في 10 ماي 2013،الساعة 10:00.

الفرع الرابع : تعزيز المعارضة البرلمانية

يعرف الأستاذ "عبد الإله بلقزيز" المعارضة السياسية بأنها :

التمثيل السياسي للقوى الإجتماعية و من خلاله تحقق مشاركة هذه القوى في الحياة السياسية، و في صنع القرار .

من هنا يمكن تصنيف معايير المعارضة السياسية كما حددها (Robert A.Dahl) إلى أربعة معايير و هي:

أو لا : درجة تركيز المعارضة

يرى روبرت دال أنّ الحزب هو التنظيم المناسب للتعبير عن المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية ففي نظام الحزب الواحد المهيمن تتوزع المعارضة بين أحزاب صغيرة شتّى، أو من خلال أجنحة عدّة داخل الحزب المسيطر ، خلافا للنظم السياسية التعددية فالمعارضة متعددة بين أحزاب مختلفة .

ثانيا : درجة تنافسية المعارضة

لا ترتبط درجة المنافسة بين المعارضة إلى التوجهات السياسية لمختلف الفاعلين السياسيين فحسب ، بل تعود إلى حسابات الربح و الخسارة و الخاصة بالمنافسين السياسيين على مستوى الإنتخاب و البرلمان .

ثالثا : الأهداف السياسية للمعارضة

يمكن للمعارضة أن تقوم بتغيير محتمل من خلال أربعة مستويات وهي: الأشخاص ، السياسات ، بنية النظام السياسي ، البنية الاقتصادية و الإجتماعية.

رابعا : إستراتيجية المعارضة

تلجأ المعارضة في النظم الديمقراطية إلى إكتساب أكبر عدد من الأصوات في الإنتخابات و الحصول على أغلبية البرلمان ، و قد لا يستطيع الحصول على أصوات كافية و بالتالي على عدد من المقاعد في البرلمان مما تلجأ هي للدخول في إنتلاف حكومي حتى تستطيع الحصول على أقصى مما تستطيع الحصول عليه¹.

و لهذا تحرص الأنظمة السياسية في الدول المتقدمة في مجال الممارسة الديمقراطية على تكريس دور المعارضة و رعايته و تطويره، كونه في شكل دعامة أساسية لحماية النظام السياسي من الإعوجاج فهي تراقب صناع القرار السياسي و مدى نجاحهم أو إخفاقهم على الأرض و غيابها يعني استئثارا بالحكم من قبل حركة أو كتلة أو حزب سياسي أو شخص واحد²، و للمعارضة دور فعال في المطالبة بالإصلاح النظم الإنتخابية و تعديلها لكفالة الحريات السياسية و تحقيق الديمقراطية الواقعية عن طريق ممثليها في البرلمان و كذا عن طريق التأثير في الرأي العام و وسائله المختلفة³

¹ -حازم صباح حميد ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2007)، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان 2012 ، ص.ص 185 - 186.

² www.admirahmed.over-blog.com تم الإطلاع على الموقع: في 12 ماي 2013، الساعة 15:30 .

³ - عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص 768.

المبحث الثاني: ماهية الإنتخاب

لقد أصبح الإنتخاب و بصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواءا كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصة الليبرالية منها، كما أصبح الإنتخاب من المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لإرتباطه الوثيق بها، إلى درجة صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها. فالإنتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي. تؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبين أو منتخبين.¹

و لترقية و حماية المشاركة الإنتخابية للشعب يقع على عاتق البرلمان إيجاد منظومة قانونية كاملة و فعّالة لنظام الإنتخاب في الدولة و الحرص الدائم و اليقظ ، من خلال وظيفة الرقابة البرلمانية و الدستورية على حماية هذا النظام، و تربية و تطوير نزعة المشاركة العامة الإنتخابية لدى المواطنين، و إنجاح الحملات و المناسبات الإنتخابية التعددية و التنافسية بإعتبارها سمة من سمات تحضر و تقدم الشعوب و المجتمعات و قوة مصداقية مؤسسات الدولة النابعة من العمليات الإنتخابية هذه.²

إنطالقا من هذه الأهمية، سوف نتناول في المبحث الثالث مفهوم الإنتخاب و تكيفه، و أسسه، ثم نلج إلى توضيح شروط ممارسة الإنتخاب من شرط الجنسية، السن، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، الجنس، التسجيل في القوائم الإنتخابية، و ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الإنتخاب و تكيفه و أسسه

إن «كان البشر متساوين و أحرارا، لا يستطيع أن يأمرهم إلا من تم إختياره لهذا الغرض من قبلهم، هكذا، فكل سلطة يجب أن تركز على الإنتخاب»³ من خلال هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم الإنتخاب و تكيفه و أسسه.

¹ - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة 2011، ص. ص 07-10.

² - قدياري حرز الله، دور نظام الإنتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004، ص. ص 14-15.

³ - جهاد حرب، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية (تعقيب)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 263.

الفرع الأول: مفهوم العملية الإنتخابية

يقول "جورج بيردو" ¹ «إذ كانت الديمقراطية لا تقوم بدون الحرية فهي لا تقوم - و من باب أولى - بدون المساواة بين الأفراد» وهذه المساواة لن تتحقق بدون المساواة بين المواطنين في الإنتخاب و الترشيح لعضوية البرلمان.¹

فالإنتخاب في لسان العرب لإبن منظور من فعل: نخب، و نخب: "انتخب الشيء اختاره و النخبة ما اختاره منه و نخبة القوم و نخبتهم خيارهم ... و بالنظر لانتخاب و الانتزاع و الانتزاع و الانتخاب لاختيار و الانتقاء من النخبة...²

أما في الإصطلاح : هو قيام المواطنين (الناخبين) بإختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، و ذلك من خلال القيام بعملية التصويت.³ أما من الناحية القانونية: الإنتخاب هو قيام الشعب بإختيار أفراد الذين تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور، و القانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة و الإتجاهات الدستورية و السياسية السائدة فيها بإختيار ممثلين عنهم، ممن تكون أعمالهم و تصرفاتهم و أهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب. حيث يباشر هو لاء النواب السلطة نيابة عنهم.⁴

أيضا: الإنتخاب هو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الإنتخابات الرئاسية و التشريعية أو على مستوى إداري مثل الإنتخابات البلدية و الو لائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الإجتماعية و الثقافية والإقتصادية.⁵

و بالتالي تكون الإنتخابات قاعدة النمط الديمقراطي، خاصة التنافسية منها، و التي تفسح للمواطن الإختيار بين عدة من المرشحين، فهي بذلك تؤسس لنظام ديمقراطي ليبرالي، و تعد في حقيقة الأمر إحدى نتائجه المباشرة التي تسمح بتمركز السلطة في يد المواطن، على أساس تجدها عبر فوارق زمنية منتظمة و متقاربة ضمانا لمبدأ التداول و الفعالية.⁶

و لا إشارة فإنه مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، أصبحت المجتمعات و الحكومات تواجه تحديات و لكن كانت تلك التحديات تختلف في طبيعتها و حداثتها في مختلف البلدان، فالإقتراع تطور من

¹ - حسن محمد هند، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، شتات، مصر، 2006، ص 22.

² - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأتصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص 649.

³ - إيتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية الفرنسية، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 2008، ص 114.

⁴ - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 448.

⁵ - الأمين شريط ، مرجع سابق، ص 212.

⁶ - بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق، ص 311.

مظهره التقليدي إلى المظهر الحديث، و هو ما يعرف بالإقتراع الإلكتروني، حيث ظهر ليحسن من العملية الإنتخابية، و يعرف بأنه مجرد آلة تستقبل تسجيل إدخال الناخب مع نوع من التخزين التي يمكن نقلها أو قد تكون ثابتة، و قد يترجم نظام التصويت إدخال الناخب للطباعة على ورقة الإقتراع لكي يتحقق الناخب من سلامة التصويت. يمكن أن تكون أداة التصويت الإلكتروني جهازا منفصلا أو قد تكون ضمن شبكة منطقة محلية LAW أو ضمن شبكة منطقة واسعة WAN مثل شبكة الإنترنت¹.

تقوم دول عديدة باستعمال تقنيات جديدة و متعددة للإقتراع الإلكتروني فقد إستخدمت الهند الإل لاء بأصوات الناخبين عن طريق الأزرار الإلكترونية، و في استونيا يستطيع الناخبون استعمال البطاقة الذكية، للإل لاء بأصواتهم عبر شبكية الأنترنت من أي مكان في العالم. في الولايات المتحدة يشترط على مركز إقتراع وفقا للقانون أن يكون مجهزا بآلة إنتخابية من شأنها أن تساعد الناس من ذوي الحاجات الخاصة على التصويت بسرية و إستقلالية، كذلك يتم توفير بطاقات التصويت بلغات فهي تعين المقترعين الذين يواجهون عوائق لغوية².

الفرع الثاني : تكييف العملية الإنتخابية

يختلف الفقهاء في بيان التكييف القانوني للعملية الإنتخابية، و انقسموا في ذلك إلى مذاهب ثلاثة الأول يرى بأن الإنتخاب حق شخصي و خاص و يكيف رأي آخر الإنتخاب على أنه واجب و وظيفة ، أما الرأي الثالث التوفيقى يرى أن الإنتخاب هو حق و وظيفة في آن واحد .

أو لا : الإنتخاب حق شخصي

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنّ الإنتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوق سياسية، إلى جانب الحقوق المدنية³، إنط لاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أنّ كل فرد يملك جزءا من السيادة فيكون من حقه استعمال ذلك الجزء في إختيار الحكام عن طريق الإنتخاب ، و يترتب على ذلك أنّ المشرع لا يملك حرمان الفرد من هذا الحق ، أو تقييده على نحو يباعد بين الفرد و استعمال هذا الحق الأصل إ لا على سبيل الإستثناء كما لات عدم الأهلية ، وأ فقدان الصلاحية لممارسته⁴.

و كما عبر الفقيه السياسي "جان جاك روسو" : «أن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن»⁵.

¹ - عبد الحميد بيسوني، الديمقراطية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008، ص. 248-271.

² - مرجع نفسه، ص. 241-242.

³ - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة، المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ، ص 102.

⁴ - شعبان أحمد رمضان الدستوري ، مرجع سابق، ص 155.

⁵ - عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص 178.

و عليه هذه الطبيعة تجعل العلاقة بين الناخب و ممثله علاقة وكالة إلزامية و آمرة ، أي أن النائب ملزم بالتقيد بآراء و توجيهات ناخبيه، و عليه التعبير عن إرادتهم و هو مطالب بتقديم حسابات عن أعماله أمامهم.

و يمكن سحب الثقة منه و عزله في أي وقت يشاءون ذلك أنه لا يمثل إلا من إنتخبوه و ليس الأمة جمعاء¹. بيد أن أهم ما لوحظ على إعتبار الإنتخاب حقا شخصيا بأن هذا الحق لا يماثل الحقوق الأخرى كالملكية مثلا ، لأن القول بأنه حق شخصي بهذا المعنى يؤدي إلى نتائج غير منطقية و لا يمكن قبولها ، فالحقوق الشخصية تختلف من شخص إلى شخص ، و تخول لصاحبها حق التعامل فيها بالتعاقد بالبيع أو الإيجار مثلا ، و كل هذه النتائج لا تتفق مع الإنتخاب الذي هو واحد بالنسبة لجميع المواطنين ، و لا يخول من له ممارسته أن يتعامل فيه بالتعاقد عليه أو بالتنازل عنه ، وإنما الأمر يتعلق بمسألة عامة موضوعية، من حق المشرع أن يتناولها بالتعديل أو التغيير، و إعادة التنظيم، حسب الظروف السياسية و المتغيرات الإجتماعية و الإقتصادية التي تسود مجتمعه².

ثانيا: الإنتخاب وظيفة

يرى أنصار هذا الإتجاه، و على خلاف الإتجاه السابق، أن الإنتخاب يعتبر واجب أو وظيفة ينظمها الدستور و القانون، و ليس حقا يملكه كل مواطن³ على أساس أن السيادة غير قابلة للتجزئة. فالإنتخاب وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس الوظيفة سواء نتيجة إنتماءاتهم الوظيفية أو المالية، و كذلك إجبارهم على ممارستها⁴، كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة⁵، وبالتالي لا تتحقق المساواة بين المواطنين في المجال السياسي، و هو ما يعني إمكانية الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد⁶.

و بناء على ذلك فإن العلاقة بين الناخب و النائب هي علاقة وكالة عامة، أي أن النائب لا يمثل من إنتخبوه، بل يستقل عنهم بمجرد إنتخابه و يصبح ممثلا للأمة جمعاء و عليه فو ليس مسؤولا أمامهم ولا يعمل بتوجيهاتهم و هو حرّ في جميع تصرفاته التي تكون تعبيراً عن إرادة الأمة و ليس إرادتهم⁷.

¹ - الأمين شريط ، مرجع سابق، ص214.

² - جورج شفيق ساري ، مرجع سابق، ص64.

³ - شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق، ص156.

⁴ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ص 102.

⁵ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 215.

⁶ - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 157.

⁷ - الأمين شريط، مرجع سابق ، ص 215.

فإعتبار الإنتخاب وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين بإسم المصلحة العامة، و إن كان البعض يتساءل أيضا عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.¹

ثالثا! لانتخاب حق ووظيفة

يذهب هذا الإتجاه إلى القول، بأن لانتخاب ذو طبيعة مزدوجة يقوم على الجمع بين فكرتي الحق والوظيفة، حيث يحاول أنصار هذا الإتجاه تفادي، أوجه القصور في كلتا النظريتين السابقتين من أنصار هذا الإتجاه الفقيه هوريو فيقول: الإنتخاب حق فردي و لكنه في ذات الوقت وظيفة إجتماعية أو واجب مدني، وبذلك يمكن تقرير التصويت الإجباري، بينما يذهب الفقيه "كاريه دي مليرج" إلى الإنتخاب لا يمكن أن يكون وظيفة و حقا شخصا في آن واحد، فيكون الإنتخاب حقا شخصا طالما الناخب قيد إسمه في جداول الإنتخاب، أمّا عندما يمارس عملية التصويت، فإنه يؤدي وظيفة بصفته عضوا في الهيئات العامة للدولة، وأضاف أن هذا الحق يحميه القانون بواسطة دعوى قضائية.²

رابعا! لانتخاب سلطة قانونية

ينسب هذا الرأي للعلامة الفرنسية "جوزيف بارتملي" و الذي يرى أن الإنتخاب عبارة عن سلطة قانونية يستمدّها الناخب من قانون الإنتخاب نفسه الذي يتولى تحديد هيئة الناخبين، و نظام لانتخاب.. و أن هذه السلطة القانونية - أي الإنتخاب، لم تقرر لمصلحة الناخب الشخصية، و إنما لأجل الصالح العام المتمثل في حسن إختيار الحكام، و ينتهي الأستاذ "بارتملي" إلى قول بأن تكوين هيئة الناخبين ليس مشكلة قانونية بحتة، و إنما مشكلة ذات أبعاد سياسية و إجتماعية تتوقف على تفاعل القوى المختلفة داخل الدولة.³

أمّا بالنسبة لتكليف الإنتخاب في الجزائر فنجد أن النظام الدستوري الجزائري إعتبر الإنتخاب حق كمبدأ عام و ثابت، و ذلك نظرا لإعتناقه نظرية سيادة الشعب بإعتباره مصدر لكل سلطة، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين، و أنه حر في إختيار ممثليه و لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخابات.

غير أن الميثاق الوطني لسنة 1976 و قانون لانتخابات، الذي جاء بعده إعتبره حقا وواجبا في نفس الوقت⁴ فالنائب ممثلا للشعب كله، و ما يتطلبه مبدأ السيادة الوطنية في هذا الصدد من إعتداد الوكالة العامة فالنائب يتكلم على الصالح العام المشترك، و يفصح عن رغبات و طموحات ناخبي دائرته في ذات الوقت.⁵

فبالإضافة إلى أن قوانين الإنتخاب لا ترتب أية عقوبة على الممتنعين، فكان هذا الواجب ذا طبيعة سياسية فقط و ليس قانونية.

¹ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص103.

² - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص501.

³ - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص159.

⁴ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص223.

⁵ - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، عين مليلة، 2010، ص52.

أما دستور 1989 و 1996 و قوانين الإنتخاب التي جاءت طبقا لهما فقد تجاوزت هذا الخلط و جعلت الإنتخاب حق لكل مواطن (مبدأ حرية التصويت) فكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.¹

الفرع الثالث: أسس العملية الإنتخابية

هناك العديد من الأسس التي تحكم العملية الإنتخابية في مراحلها المختلفة و التي تهدف إلى أن تكون المشاركة في الحياة السياسية مطابقة للقواعد الدستورية و القانونية تكفل لها أن تعبر عن إرادة هيئة الإنتخاب تعبيراً صحيحاً.

و هاته الأسس قد ينص عليها صراحة في الدستور أو الوثيقة الدستورية أو إعلاونات الحقوق، و البعض الآخر يندرج في إطار المبادئ القانونية العامة، و الآخر يندرج في إطار المبادئ الأخلاقية². وهاته الأسس سيتم توضيحها في هذا الفرع كما يلي:

أو لا: مبدأ حرية التصويت

يلاحظ أنه بالرغم من الجدل الفقهي حول طبيعة الإنتخاب عما إذا كان يعد حقاً أو وظيفة، إلا أن الإتجاه السائد بين دساتير الدول المعاصرة يقضي بضرورة إجبار الناخب على القيام بالإدلاء بصوته، و ذلك باعتبار أن الطبيعة الغالبة للإنتخاب تتمثل في أنه حقاً سياسياً يمارسه الفرد لمصلحة الجماعة، ووظيفة سياسية يجب أدائها، و بعض الدول تتجه حديثاً إلى عدم ترتيب مسؤولية على التخلف عن التصويت. هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإنه توجد ثمة مبررات عملية أدت لأن تتجه أغلب الدساتير المعاصرة إلى جعل التصويت ذو طابع إجباري و تتمثل أهم تلك المبررات في رغبة المشرع في الحد من ظاهرة تخلف نسبة كبيرة من الناخبين عن المشاركة بالإدلاء بأرائهم في الإنتخاب و هذه النسبة قد بلغت معدلات مرتفعة في الآونة الأخيرة حتى في بعض الدول المتقدمة.

و لذلك عمدت كثير من الدول إلى توقيع جزاءات جنائية متباينة على الناخب المتقاعس عن الإدلاء بصوته و من أمثلة تلك الدول: استراليا و بلجيكا و لوكسمبورخ.³

أما في الجزائر جعل التصويت إختياري و ليس إجباري، فعندما نتفحص أي قانون للإنتخابات لا نجد عقوبات تفرض على من لا يدل بصوته هذا راجع لتبني المشرع نظرية سيادة الشعب التي تقوم على أساس الإنتخاب حق شخصي لصيق بطبيعة المواطن فهذا الأخير حر في أن يمارس هذا الحق أو لا يستعمله و لا يمكن إلزامه أو توقيع الجزاء عليه.

¹ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 223.

² - آري عارف عبد العزيز، الجرائم الإنتخابية، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان 2011، ص 33.

³ - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص. ص 849 - 850.

لكن إستثناء عن هذه القاعدة فالتصويت إجباري بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة وفقا للمادة 105 فقرة 3 من القانون رقم 12-01 المتضمن القانون العضوي لـ لإنتخابات.

ثانيا: سرية العملية الإنتخابية

يقصد بسرية العملية الإنتخابية، أن يتاح للناخب أن يدلي بصوته بطريقة سرية، بأن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي قرره في الإقتراع، فلا يعرف احد إلى من أعطى هذا الناخب صوته من بين المرشحين¹، و لكفالة سرية الإنتخابات عند إجرائها من الناحية العملية بأن يتم إدلاء كل ناخب بصوته من خلال مروره في العازل، وهو مكان مغلق، ويعتبر جزء من قاعة الإنتخابات محاط بساتر، و يقوم بعد ذلك بإيداع بطاقة الإقتراع في ظرف يودع بصندوق الإقتراع². وحق الناخب في سرية التصويت تم النص عليها صراحة في عدة مواثيق منها الإءلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن الإنتخابات (تجري) بالتصويت السري بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت، و يذهب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية إلى أبعد من ذلك، إذ يشترط و بشكل حاسم أن تجري الإنتخابات بالتصويت السري³ و هكذا قررت دساتير معظم الدول هذا المبدأ. فالمرشح الدستوري الجزائري قد أضفى على مبدأ سرية التصويت في الإنتخابات حماية دستورية، حيث إرتقى بالمبدأ السابق إلى مستوى مبدأ دستوري مكفول بنص الدستور لا يمكن تجاهله أو الإتفاق على مخالفته، و هذا ما نصت عليه المادة 101 من دستور 1996 بخصوص إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، و بالتالي إنعكس ذلك المبدأ صراحة في المادة الثانية الأمر رقم 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات: «الإقتراع عام مباشر و سري» بيد أن ضمانة التصويت السري يتوقف نجاحها إلى حد كبير على تنظيم الإجراءات التي تكفل تلك السرية و لقد عنى المشرع بتنظيمها و هي:

01 : توفر المعزل

حيث يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، فيدخل الناخب و بيده ورقة التصويت أو أوراق التصويت إلى المعزل، و يضع وحسب إختياره ورقة التصويت في الظرف المخصص لذلك بعيدا عن أنظار الناخبين و كذلك أعضاء مكتب التصويت و يضعها شخصيا في صندوق الإقتراع⁴.

02: إستخدام أظرفة الإنتخاب

يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة، تكون هذه الأظرفة غير شفافة و غير مدمغة و على نموذج واحد، توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع في مكتب التصويت، و الأظرفة لا بد

¹ - أحمد عبد الحميد الخالدي ، مرجع سابق، ص 244.

² - حسن محمد هند ، مرجع سابق ، ص 429.

³ - آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق، ص 48.

⁴ - أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، مؤرخة في 20 صفر 1433، الموافق 14 يناير سنة 2012.

أن يكون عددها مساو لعدد الناخبين المقيدة أسماؤهم في القوائم الانتخابية، و يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل إفتتاح الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.¹

03: صندوق الإلتخاب

يجب قبل بدء الإقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقليلين (2) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس و الآخر عند المساعد الأكبر سنا و نظرا لأهمية الصندوق و صيانة له من العبث، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام بإختطاف صندوق الإقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها و التي يتم فرزها، و إذا² وقع هذا الإختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص و بعنف، تكون العقوبة السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة.

ثالثا: مبدأ شخصية التصويت

إنّ مبدأ شخصية التصويت يعني أنّ عضو هيئة الإلتخاب ذاته هو الذي يقوم بالإدلاء بصوته أو برأيه في الإلتخاب، أو الإستفتاء المعني، فلا يجوز أن يقوم أحد خ لافه أو بد لا عنه بهذه الممارسة³ و في الجزائر و بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإلتخابات: أن لكل مواطن صوت واحد، و هذا ما نصت عليه المادة 31 «التصويت شخصي...» فالناخب يتناول بنفسه عند دخول القاعة و بعد إثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض، ظرفا و نسخة من ورقة أو أوراق التصويت و يتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، و بعدها يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، و عندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.⁴

و لكن هناك إستثناء عن مبدأ التصويت الشخصي و هو التصويت بالوكالة حيث حدد القانون العضوي للإلتخابات الحا لات التي يمكن التصويت بها عن طريق الوكالة في المادة 53 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات. على سبيل الحصر و هي:

- 1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و / أو الذين يعالجون في منازلهم.
- 2- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- 3- العال و المستخدمون الذين يعملون خارج و لاية إقامتهم و / أو الذين هم في تنقل أو الذين ي لازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.
- 4- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج و لايتهم الأصلية.

¹ - أنظر المادة 33 و المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - أنظر المادة 44، 222 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص44.

⁴ - أنظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- 5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- 6- أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون و الحرس البلدي الذين ي لازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.
- و تنص المادة 54 من القانون العضوي ل الإنتخابات « يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم » .
- يمكن للناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الإقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية و نصت المادة 55 من القانون العضوي ل الإنتخابات « لا تمنح الوكالة إ لا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية » .

رابعا: مبدأ المساواة في التصويت

- في بادئ الأمر، نود أن نشير إلى أن كافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد أوجبت أن يكون الإقتراع عام غير تمييزي متساوي، و ذلك لكفالة عنصر النزاهة في الإنتخابات.
- و مبدأ المساواة في التصويت يقضي بوجوب أن يكون لكل ناخب صوت واحد يتم الإدلاء به في دائرة واحدة¹ و من ثم أستبعد التصويت العائلي الذي يسمح للناخب الإدلاء بأكثر من صوت بقدر ما لديه من أبناء².

يرتب الفقه على مبدأ المساواة نتائج عدة أبرزها:

- 1- لا بد أن يكون هناك تناسب بين عدد الناخبين و النواب الذين يمثلونهم في الدوائر المختلفة.
- 2- ضرورة تحري الدقة عند القيام بعملية إعداد جداول الإنتخابية حتى تكون معبرة بصدق عن واقع هيئة الناخبين³.

ولم لاحظ أن عدم تطبيق المساواة في تقييم الدوائر الإنتخابية ينتج عنه الالمساواة في التمثيل، و هذا ما حدث في الجزائر أثناء تقسيم الدوائر الإنتخابية قبيل إجراء الإنتخابات التشريعية في 27 جوان 1991، حيث أشارت بعض الأحزاب آنذاك أن بعض الدوائر تضم أقل من (5000) نسمة لها نائب واحد، في حين أن دوائر أخرى في المدن الكبرى (أكثر من 85000 نسمة) لها أيضا نائب واحد، و كان ذلك من الأسباب المباشرة لإنفجار الأزمة السياسية في الجزائر⁴.

¹ - عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ،ص 835.

² - آري عارف عبد العزيز المزوري ، مرجع سابق، ص37.

³ -عفيفي كامل عفيفي،مرجع سابق ،ص837.

⁴ - الأمين شريط ، مرجع سابق، ص 227.

خامسا: مبدأ دورية الإنتخاب

إن شرط إجراء الإنتخابات دوريا منصوص عليه صراحة في كل من الإء لان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة الثالثة من المادة واحدة و عشرون)، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادة خمسة و عشرون ف «ب»). و يجب عدم التقليل من أهمية هذا الحكم، فالإنتخابات التي تجري مرة واحدة مثلا وقت حصول بلد ما على إستقلاله، أو وقت إنتقاله من نظام إلى آخر، لن تكون كافية لأغراض حقوق الإنسان الدولية.¹

و المقصود بهذا المبدأ أن ينص دستور الدولة و قانون إنتخابها على ضرورة إجراء إنتخابات بصورة دورية تضمن الحقوق الأساسية للمواطنين في مجال المشاركة السياسية²، و المشرع الدستوري الجزائري نص في مادته 102 من دستور 1996 «ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات» وتتص المادة 84 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالإنتخابات «ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة لاقتراع النسبي على القائمة» و المادة 104 تتص «ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لمدة ست (6) سنوات، و يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات».

إذن فدورية الإنتخابات تعني تفعيل الرقابة الشعبية التي تمثل محفزا للنائب لممارسة دوره في التشريع والرقابة، و خدمة الجمهور الذي إنتخبه حرصا على إعادة إنتخابه. كما تؤكد دورية الإنتخابات مبدأ شرعية النظام السياسي، لذلك ينبغي تحصين النصوص المتعلقة بمدة و لاية التشريعية على نحو لا يجعلها عرضة للتعديل أو التأجيل لأسباب تصب في مصلحة السلطة التنفيذية أو الحزب الحاكم.³

سادسا: نزاهة و مصداقية الإنتخاب

على الرغم من صعوبة تعريف مفهوم النزاهة، إلا أنها تعتبر عنصر أساسيا من عناصر نظام الحكم الديمقراطي فالنزاهة متأصلة ووثيقة الصلة بمبادئ الديمقراطية.

ففي العملية الإنتخابية هناك رابحون و خاسرون لذلك فإن درجات الإهتمام بالإنتخابات عالية، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى و إن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسة غير قانونية أو غير أخلاقية، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق. كما ويمكن أن نجد محاولات للتأثير على الإنتخابات الأمر الذي يلقي بظلاله على شرعية العملية برمتها، لذا فالإنتخابات⁴ التي تخلوا من النزاهة لا يمكن إعتبارها نزيهة و عادلة و تعمل النظم الجيدة على فضح ومناهضة مظاهر الفساد الإنتخابي، و تحقيق النزاهة من خلال:

¹ - محمد إبراهيم بسيوني، المجالس النيابية، الطبعة الأولى، عربية للطباعة و النشر، 2008، ص98.

² - علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص115.

³ - جهاد حرب، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص263.

⁴ - aceproject.org الإط لاع على الموقع في 29 ماي 2013 الساعة، 15:48.

- حياد القواعد المنظمة للعملية الإنتخابية.
- حياد الجهة المشرفة على الإنتخابات في تعاملها مع أطراف العملية الإنتخابية من مرشحين وناخبين وشرفيين و مراقبين في جميع مراحلها بدءا من تسجيل الناخبين لغاية إع لان النتائج و النظر في الشكاوى وحل النزاعات.
- تطبيق القواعد الإنتخابية نفسها و المحددة مسبقا على جميع الناخبين و المرشحين بشكل دوري وغير متحيز لفئة معينة، و لا يملك الحكام حق تأجيل أو إلغاء الإنتخابات و لا يمكن مد فترة تقليد المناصب.
- التزام سرية الإقتراع و بشفافية عملية الفرز و إع لان نتائجها و إعطاء مهلة لتلقي الشكاوى و الذي تقوم به اللجنة المشرفة على الإنتخابات.
- و قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991، أن «الإنتخابات الدورية و النزيهة من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق مصالح المحكومين»¹.
- وبموجب القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات نص على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية بموجب المادة سبعة و ثلاثون (37) حيث تنص: يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها:
- أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» .
- وأخيرا فالإدارة الإنتخابية لها الدور الكبير في ضمان حرية و نزاهة الإنتخابات و ذلك متى تمتعت بالإستقامة و الحياد و المصادقية، و بالتالي فهي تسهم في بناء و رفع مستويات الثقة في الإنتخابات والمؤسسات الإنتخابية.

المطلب الثاني: شروط ممارسة حق الإنتخاب

- إنّ الأخذ بمبدأ الإقتراع العام في الجزائر لا يعني بالضرورة أن يمارس جميع الأفراد حق الإنتخاب، بل إن هناك جملة من الشروط يجب توافرها في الناخب و المترشح.
- و عليه نتطرق لشروط ممارسة حق الإنتخاب تباعا في خمسة فروع على التوالي:

الفرع الأول: شرط الجنسية

- الجنسية هي عبارة عن رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة، توجب عليه الولاء لها و توجب عليها حمايته و منحه المزايا المترتبة على تلك الرابطة، و لما كان الإنتخاب كأحد أهم الحقوق السياسية

¹ - أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46 في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

ومظهر التعبير عن السيادة الوطنية، فإن المنطق يستتبع قصره على المواطنين دون الأجانب حفاظا على المصالح العليا للدولة و عدم تعريض أمنها للخطر¹ و لقد مرت برلمانات العالم بمرحلة كانت فيها المواطنة ميزة لبعض السكان دون غيرهم، الذين حرموا منها، مثل: "العامة و "طبقة العبيد" في الحضارة اليونانية، "وطبقة المنبوذين" في التاريخ الهندي، و "السوداني جنوب إفريقيا ذلال الحكم العنصري، و مع إندثار تلك المراحل التاريخية، فلا تزال معظم الدول تقيد حقوق الإنتخاب و الترشيح في البرلمان بشرط التمتع بالجنسية، و تتنوع درجة تلك القيود من دولة إلى أخرى، فبعضها يشترط التمتع بالجنسية الأصلية، أي بالميلا و يستبعد الجنسية المكتسبة² فلا يتمتع الوطني بالتجنس بحق الإنتخاب و حق الترشيح للبرلمان الحقوق السياسية الأخرى إلا بعد مضي مدة من الزمن تختلف بإختلاف الدساتير يثبت ذلالها هذا الشخص و لاءه لوطنه الجديد.³

و تنص المادة (30) من الدستور الجزائري لسنة 1996 «الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. شروط إكتساب الجنسية الجزائرية، والإحتفاظ بها أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون». و بالرجوع إلى القانون العضوي (رقم 01-12) المتعلق بنظام الإنتخابات في الجزائر في مادته الثالثة على ما يلي: «يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع...» و في هذا الإطار يشترط في الناخب أن يكون جزائريا، حتى يتسنى له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة فالأجانب لا يتمتعون بحق الإنتخاب كقاعدة عامة لأنهم يعتبرون ضيوفا.

أما بالنسبة للمتجنسين فقد نصت المادة خمسة عشر (15) من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم. «الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ إكتسابها».

ولقد ألغيت المادة (16) التي كانت تنص على أنه و لمدة 5 سنوات لا يجوز أن تستند إلى الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية نيابة إنتخابية إلا أن يتم إعفاءه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس. أما بالنسبة للجنسية كشرط للترشح في المجالس الجزائرية، و لم يحدد إن كانت أصلية أو مكتسبة، و هذا ما نصت عليه المادتان (78) الفقرة الثالثة، و المادة (90) الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

¹ - شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق ، ص171.

² - علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العام العربي، الطبعة الثانية، يونيو 2003، ص64.

³ - علي محمد الدباس، مرجع سابق ، ص96.

الفرع الثاني: شرط السن

يعد شرط السن أحد الشروط العامة لمزاولة الحقوق السياسية عموماً و من بينها حق الانتخاب و الترشيح، حيث يتعين بلوغ الفرد سناً معينة تمكنه من حسن تقدير الأمور.¹ فجميع الدساتير و قوانين الانتخاب تحدد سناً معيناً للرشد السياسي، و تتراوح هذه السن حالياً ما بين 18 سنة إلى 22 سنة، و يأتي تحديد سن معينة لممارسة هذا الحق لضمان أن الناخب على درجة من النضج و الخبرة تمكنه من القيام بالدور المطلوب منه.

و إذا كان القانون المدني هو الذي يحدد سن بلوغ الرشد المدني، فإن الدستور أو قانون الانتخاب يحدد سن بلوغ الرشد السياسي، و تختلف هذه القوانين في تحديد هذه السن فمنها من يوحده مع سن الرشد المدني، بينما تجعل قوانين أخرى سن الرشد السياسي أصغر من سن الرشد المدني بهدف توسيع هيئة الناخبين و من ثم تحقيق مزيد من الديمقراطية مما يؤدي بالنهاية إلى تقريب مفهوم الشعب السياسي إلى مفهوم الشعب الاجتماعي، و توصف مثل هذه النظم بأنها ديمقراطية تقدمية، بينما تجعل نظم أخرى سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني بحجة أن الشباب تنقصه الخبرة و تعوزه التجربة و يسهل التأثير عليه خصوصاً أن المسائل السياسية تحتاج إلى نضج أكبر من المسائل المدنية على أن السبب الحقيقي لرفع سن الرشد السياسي هو محاولة التخلص من الشباب و إبعادهم عن ممارسة الانتخاب لأنهم دائماً يمثلون التجديد و التطوير و إتباع الأفكار التقدمية لذا توصف بأنها نظم رجعية و محافظة.²

أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة (03) من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: «يعد ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانين عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع...».³

أما بالنسبة للترشح في المجلس الشعبي الوطني فقد حدد العمر بـ 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بعد أن كان 28 سنة، فقد ألغيت المادة 107 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي لـ لانتخابات، كما أن المشرع الجزائري و بناء على الإصـد لـاحات التي جاء بها دستور 1996 على مستوى الهيئة التشريعية بخلق غرفة ثانية و هي مجلس الأمة حدد سن العضوية بـ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع⁴ بعدما كان 40 سنة.⁵

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خفض من سن الترشيح رغبة منه في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية، عن طريق تشجيعه للمشاركة في إدارة شؤونه السياسية فتخفيض سن الترشيح هي جزء من جملة

¹ - شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق، ص169.

² - علي محمد الدباس ، مرجع السابق، ص 99.

³ - أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

⁴ - أنظر المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

⁵ - أنظر المادة 12 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 27 شوال عام 1417هـ.

الإصداحات التي بادر بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المعلن عنها في 15 أفريل سنة 2011، و المتعلقة بتوسيع و تدعيم ترقية و حماية حقوق و حريات الإنسان و المواطن، و كذا تعميق الممارسة الديمقراطية.

الفرع الثالث: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

قد يصطلح عليها لدى بعض الفقهاء: "بالإعتبار أو الأهلية الأدبية و العقلية (L'aptitude morale)" بالنسبة للأهلية الأدبية تشترط الديمقراطية الحديثة أن «لا يكون قد سبق الحكم على الناخب و المترشح في جرائم معينة، تخل بشرفهما و تسقط إعتبارهما، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة»¹ إذا كان شرط الصلاحية الأدبية لا يتعارض مع مبدأ الإقتراع العام بإعتباره شرطا منطقيا، فإن الإتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق من حالات عدم الصلاحية الأدبية بحيث لا تشمل سوى الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكاما جنائية في جرائم مخلة بالشرف و الإعتبار كالجنايات عموما، فصد لا عن جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة و الإختلاس و التزوير.

وتحرص قوانين الإنتخاب في الدول الديمقراطية على تنظيم هذه المسائل تنظيميا دقيقا، فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف و الواجبة للحرمان من الحقوق السياسية... كما تبين مدى تأثير الأحكام الصادرة في هذه الجرائم على تمتع الشخص بحقوقه السياسية، وما إذا كان يترتب عليه حرمانه بقوة القانون أو النص عليها في الحكم، و ما إذا كان الحرمان أبديا أو مؤقتا.²

وفي النظام الإنتخابي الجزائري إشتراط المشرع أن يكون الناخب و المترشح متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية و أن لا يكون قد سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، و أن لا يكون قد حكم عليه في جناية و لم يرد إعتباره كذلك أن لا يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمواد (9) و (9) مكررا و (14) من قانون العقوبات و كذلك الذي أشهر إفلاسه و لم يرد إعتباره و المحجوز و المحجور لهم، كذلك أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.³

أما بالنسبة للأهلية العقلية فيشتراط في الناخب أن يكون سليما معافا في قواه العقلية حتى يتمكن من مزاوله حقوقه السياسية و من بينها الحق في الإنتخاب و الترشح و لذا فإن قوانين الإنتخاب تحرم من مزاوله هذا الحق المصابون بعاهات عقلية كالجنون و العته... ذلك أن تلك العاهات تفقد الشخص القدرة على التمييز و إدارة شؤونه الخاصة، فيكون بحاجة إلى من يرعى مصالحه الخاصة. و من ثم فيغدو من المنطقي عدم إشراكه في تسيير الشؤون السياسية.

و الجهة التي يناط بها تقرير عدم تمتع الشخص بقواه العقلية، و بالتالي حرمانه من حق الإنتخاب هي من إختصاص القضاء بناء على تقرير جهة طبية متخصصة، و عدم تركه لجهة الإدارة حتى لا يساء إستعمال

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص33.

² - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص179.

³ - أنظر المواد: 3، 5، 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

هذا الشرط بإقصاء الخصوم السياسية للنظام الحاكم بحرمانهم من مزاوله حقوقهم السياسية بدعوى قصور قواهم العقلية على غير الحقيقة.

و يلاحظ أن الحرمان من مزاوله الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية هو بطبيعته حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي يعترى الشخص، بحيث إذا تماثل للشفاء إسترد حقوقه السياسية مرة أخرى.¹

ونجد أن المشرع الجزائري نص على الصلاحية العقلية في نص المادة (40) من القانون المدني «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية... يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية»، كذلك المادة (42) المعدلة بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز، أو عته، أو جنون..»

فالقانون المدني جعل حكم المجنون و المعتوه على حد سواء، و اعتبر كلاً منهما كالصبي غير المميز، و حجب عليهما بحكم من المحكمة وفقاً للإجراءات التي يبينها القانون في هذا الصدد، كما يرفع الحجر بقرار من المحكمة إذا ما إنتهت حالة الجنون أو عته.

يمكن تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية إذا إستعاد أهليته الانتخابية إثر رد إعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.²

الفرع الرابع: شرط الجنس

كانت معظم الدول، خاصة خلال القرن التاسع عشر و قبله تقصر حق الإنتخاب و الترشح على الرجال دون النساء، و لا ترى في ذلك إخلالاً بمبدأ عمومية الإنتخاب لأسباب كثيرة من بينها ما يلي:

- موقف الكنيسة خلال القرون الوسطى من المرأة، حيث أنكرت عليها لفترات طويلة صفاتها البشرية، وكثيراً ما إعتبرتها كائناتاً بدون عقل و شراً لا بد منه، و هي ليست أهلاً للثقة و غير قادرة على التمييز.
- إحصار الدور الطبيعي للمرأة في خدمة الرجل و الإنجاب و بذلك تحدد تقسيم العمل بينهما، فهي لم تكن تدفع الضرائب التي كانت شرطاً لممارسة حق الإنتخاب.

- عدم أداء الخدمة العسكرية.

- إنتشار الأمية في أوساط النساء و عدم الإهتمام بالشؤون العامة و خاصة السياسية.³

كل هذه العوامل تضافرت لإشتراط أن يكون الناخب ذكراً فقط، لكن هذا الموقف بدأ يتغير مع أواخر القرن التاسع عشر حيث كان للولايات المتحدة الأمريكية فضل السبق في هذا المجال، حيث اعترفت ولاية

¹ - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص. 177-178.

² - أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص. 218.

ويومنح Wyoming للنساء بحق الانتخاب عام 1869 ثم تبعتها ولايات أخرى إلى أن تم التسليم بهذا الحق بموجب الدستور الاتحادي عام 1420 «التعديل الرابع عشر»
 أمّا في أوروبا فقد كانت الدول الإسكندنافية هي الأسبق في منح المرأة حق الانتخاب حيث قررتها النرويج عام 1907، في حين اعترفت به إنجلترا عام 1918، وفرنسا عام 1944 و هو ما تأكد في ظل دستور الجمهورية الرابعة الصادر عام 1946، وكذلك الدستور الحالي الصادر في 10 أكتوبر 1958.¹
 وفي الجزائر فإن الإخّاب معترف به للمرأة و الرجل على حد سواء، و هذا منذ الإستقلال سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب² و يمكن أن نقول بأن سرد شرط الجنس يتنافى مع معالم و مقومات الدولة الجزائرية من خلال إجتهد المجلس الدستوري الصادر في أوت 1989 القائل في إحدى فقراته «و نظرا لكون المادة (28) من الدستور، تقرر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شيء أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي». و نظرا لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تتدرج في القانون الوطني، و تكتسب بمقتضى المادة (123) من الدستور سلطة سمو على القوانين، وتحوّل كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية. و هكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون 08/89 المؤرخ في 28 أبريل 1989 الذي إنضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه.³

الفرع الخامس: شرط التسجيل في القوائم الانتخابية

تعرف الجداول الانتخابية (القوائم الانتخابية) Electoral voters Registration lists :

بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع، أو التصويت في الانتخابات و ذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، و مما لا شك فيه أن القوائم الانتخابية هي أحد المعايير الأساسية التي تتحكم في قياس هذه المشاركة السياسية للمواطنين في عملية الانتخاب في النظم السياسية، و أحد العوامل المتحكمة في فعالية هذه المشاركة و نوعها و طبيعتها، و لذلك فإن الوصول إلى قوائم إنتخابية تتسم بالنقاء و الشمول، وهو أمر في غاية الأهمية، و الهدف منها دعم المشاركة و تفعيلها في النظم السياسية.⁴

¹ - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص. ص 175 - 176.

² - الأمين شريط ، مرجع سابق، ص 219.

³ - فوزي أوصديق ، مرجع سابق، ص. ص 29 - 30.

⁴ - بوحنية قوي و آخرون ، مرجع سابق، ص. ص 87 - 88.

وبعد توافر الشروط السابقة الذكر، فإنه يقع على السلطات المعنية ترسيمه بقائمة إنتخابية أو جدول إنتخابي¹. بمعنى أن يتم سلفا تحديد الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط مزاولة الحقوق السياسية و منها الإنتخاب عبر إدراج أسمائهم في الجداول الإنتخابية. فليس من المنطقي أو العملي أن يتم الإنتظار ليوم الإنتخاب للتحقق من صفة الناخب، بل يلزم التحقق مقدما من توافر هذه الصفة و ما تتطلبه في صاحبها من شروط قبل إجراء موعد الإنتخابات، و يتولى قانون الإنتخابات عادة تحديد الجهة التي تتولى إعداد تلك الجداول و طبعها سنويا لإضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط العامة لإلإنتخاب، فصد لا عن حذف أسماء من فقد شرطاً أو أكثر منها، كما تحرص قوانين الإنتخاب في الدول المختلفة على تنظيم إجراءات نشر هذه الجداول و عرضها للمواطنين.²

و بالتالي الناخب لا يستطيع ممارسة حقه الإنتخابي دون أن يكون مقيد أو مسجلا في إحدى القوائم الإنتخابية، و هذا الحكم تضمنته جميع القوانين الإنتخابية في الجزائر، إلا أن الملاحظ بخصوص هذه المسألة هو أن التسجيل في القوائم الإنتخابية خلال الحزب الواحد واجب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المرعية³،

أما خلال مرحلة التعددية الحزبية فنجده إجباري⁴. إلا أن تعديل قانون الإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن نظام الإنتخابات أين نجد القيد في القوائم الإنتخابية يعد واجبا، وبالتالي المشرع بموجب المادة(6) قام بتعديل في الصياغة، و هو تعديل موفق لأن إستعمال لفظ (إجباري) يقترب بالمعنى من دائرة الأشغال المعاقب على الإمتناع عنها أما لفظ الواجب فهو أقرب إلى الدقة فلا نص قانوني يبين الإجراءات التي يتعرض لها المواطن الذي لا يسجل نفسه في القائمة الإنتخابية، في حين أن إعتبار هذا التسجيل إجباريا يتطلب تحديد هذه الإجراءات و بيانها على وجه التفصيل.

كما مكن القانون الأفراد المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم ، و يتم التسجيل في القائمة الإنتخابية للممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب بالنسبة لإلإنتخابات الرئاسية؛ و الإستشارات الإستفتاءية و الإنتخابات التشريعية⁵ و لهذا الغرض أحدث المشرع الجزائري في إطار إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، لجنة إنتخابية إدارية على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية و تتكون هذه اللجنة من:

¹ - فوزي أو صديق، مرجع سابق ، ص 34.

² - شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق، ص186.

³ - أنظر المادة 7 من قانون رقم 80-08 يتضمن قانون الانتخابات.

⁴ - أنظر المادة 8 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة بتاريخ 20 ذو الحجة عام 1424هـ، الموافق 11 فبراير 2004.

⁵ - أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبان إثنان (2) مسجلان في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينها رئيس اللجنة، عضوين.

- موظف قنصلي، كاتب اللجنة¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري الأمر رقم 97-07 السابق المتعلق بنظام الإنتخابات في المادة (20) فقرة "2" لم يشر إلى صاحب الإختصاص في تعيين العضوين إلا أن القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات قد بين أن رئيس اللجنة هو الذي يقوم بتعيين العضوين.

كذلك أمام هذه التشكيلة، والتي يلاحظ عليها غياب الجهاز القضائي عن عضويتها يمكن إعتبار العملية التي تقوم بها هذه اللجنة، عملية إدارية تقنية وأن الدور الرقابي لهذه اللجنة في وضع و مراجعة القائمة الإنتخابية، لا يمكن ضمانه إلا بالحياد الفعلي لأعضاء التشكيلة.

و للتحقق من صحة هذه القوائم أقرّ المشرع الجزائري مراجعة هذه القوائم الإنتخابية و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، و يمكن أن تراجع إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلقة بإقتراح ما، و الذي يحدد فترة إفتتاحها و إختتامها.²

والملاحظ أن القانون الجديد إحتفظ بنفس دورية المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية، غير أنه إستكمل الصياغة في المادة (14) أنه من خلال توضيح أمر كان مغفلا في القانون السابق، و هو المتعلق بتحديد فترة إفتتاح و إختتام المراجعة الإستثنائية في ذات المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين.

ولضمان صحة القوائم الإنتخابية فإن النظام الإنتخابي في الجزائر خول المواطنين حق تقديم الاعتراضات أثناء إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية، سواء تعلق الأمر بصدد التسجيل الغير قانوني، أو الرّفص غير المبرر للتسجيل في القوائم الإنتخابية، حيث تنص المادة (19) من القانون العضوي رقم 12-01 «يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم إلى رئيس اللجنة الإدارية...» و تنص المادة (20) من القانون العضوي المذكور أعلاه: «لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية تقديم طلب مكتوب و معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة...».

فالقانون العضوي حافظ على نفس الإجراءات التي كان معمولا بها مع بعض التعديلات التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- جاءت المادة 19 بتعديل موفق فيما يتعلق بإستعمال مصطلح «تظلم» عوضا عن مصطلح «شكوى» حيث أن الشكوى لا تؤدي المعنى القانوني المطلوب.
- كما أضافت المادة 20 شرط التعليل إلى الطلب حتى يعتد به.

¹ - أنظر المادة 16 من قانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

و في الأخير فإن تعداد هذه القوائم ذات أهمية، لأنها بعد مدة تصبح نهائية، و هي المعيار «لنزاهة» و«نظافة» الإنتخابات، لذلك كما كانت القوائم دقيقة و صادقة، كلما كان تعبير الأمة حقيقيا، فكم من نظام قائم، قد يدرج أسماء بالزيادة أو الحذف حتى يشوه الإنتخابات في أساسها، لذلك يلاحظ أن المشـرع الجزائري نص على العديد من الضمانات على النحو التالي¹:

- إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حـا لا بشطبه من قائمة الناخبين.²
إذا غير الناخب المسجل في قائمة إنتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير، شطب إسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة.³
لكل ناخب الحق في الإطـلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه. كما يحق للمثليين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات و المترشحين الأحرار الإطـلاع على القائمة الإنتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها.⁴

- يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و 20 من هذا القانون العضوي خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي و خفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الإستثنائية.⁵
رغم التنصيص على هذه الضمانات القانونية، فإن الواقع و الإستفتاءات العديدة التي عرفتـها الجزائر أكدت تشويه الإرادة الشعبية من خلال تحويل هذه القوائم الإنتخابية.⁶

المبحث الثالث: الإنتخاب المباشر و الإنتخاب الغير مباشر

يكمن الفرق بين نظام الإنتخاب المباشر و نظام الإنتخاب غير المباشر في دور الناخبين و يتمثل بالإجابة عن السؤال الآتي:

أ يكون دور الناخبين هو إنتخاب ممثليهم من نواب بأنفسهم مباشرة أم أن دورهم يقتصر على مجرد إختيار من يقوم بذلك عنهم، أي إختيار مندوبين ليقوموا بإنتخاب الممثلين من نواب الذين سوف يقومون بتمثيل الناخبين و التعبير عن إدراتهم و الحكم بإسمهم؟

الإجابة عن هذا السؤال يحدده نظام الإنتخاب المطبق فيما إذا كان إنتخابا مباشرا أم غير مباشر. و عليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس فيهما هذين النظامين على التوالي:

المطلب الأول: الإنتخاب المباشر

¹ - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص35.

² - أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 01-12.

³ - أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁴ - أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁵ - أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁶ - فوزي أوصديق ، مرجع سابق، ص36.

المطلب الثاني: الإنتخاب الغير مباشر

المطلب الأول: الإنتخاب المباشر

يكون الإنتخاب مباشرا عندما يقوم الناخبون بإنتخاب أعضاء مجلس النواب بأنفسهم مباشرة دون أي وساطة من أشخاص آخرين، أي عندما يتم على درجة واحدة و دون وجود هيئة تقوم بالنيابة عن الناخبين إنتخاب الشخص أو الهيئة¹.

و لا مرأ في أن نظام الإنتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية، لكونه يسمح للشعب بإختيار حكامه بنفسه مباشرة.² و يتفق أيضا و سيادة الشعب في إختيار نوابه و حكامه لممارسة اختصاصات هذه السيادة³، فالقاعدة الشعبية تكون واسعة جدا، و مجال إستشارتها يكون أمرا مألوفا و لازما في أن واحد فتقوم بدورها الحيوي في الوقت نفسه.⁴

وعلى أي حال يؤدي نظام الإنتخاب المباشر إلى تنمية الوعي السياسي لدى أكبر قطاع من أبناء المجتمع، و تحفيزهم على المشاركة بإيجابية في الحياة السياسية، و من ثم لعب دور إيجابي و فعال في عملية إختيار حكامهم و ممثليهم و دفع الأحزاب السياسية على الإهتمام بمشكلاتهم و البحث عن حلول لها.⁵

و نظام الإنتخاب المباشر هو النظام المتبع في غالبية الدول و الأنظمة السياسية، خاصة بالنسبة لإنتخاب نواب الشعب في المجالس النيابية، و هو المتبع أيضا في بعض الدول بالنسبة لإنتخاب رئيس الدولة في نظم الحكم الجمهوري.⁶

ومسألة الإنتخاب المباشر كوسيلة ديمقراطية لإختيار الحكام و الممثلين على المستوى المحلي و الوطني، إحتلت مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري منذ إسترجاع السيادة الوطنية، و إنتهاج وحدة النظام السياسي طبقا لقرار المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقدة بطرابلس سنة 1962 شرع في إقامة أول

¹ - محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص124.

² - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 199.

³ - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 492.

⁴ - عبد المالك العقون، النزاهة الإنتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004، ص 35

⁵ - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 492.

⁶ - جورج شفيق ساري، مرجع سابق، ص 94.

هيئة برلمانية في ظل الإستقلال و هي المجلس الوطني التأسيسي، حيث جاء في الفصل الخامس من الإء لان العام لإتفاقيات إيفيان أن الهيئة التنفيذية المؤقتة تنظم في غضون ثلاثة أسابيع، إبتداء من أول جويلية 1962 إنتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى ممارسة السلطة العليا في البلاد، و يتلقى بعد إنتخابه فوراً كافة السلطات التي كانت من إختصاصات الهيئة التنفيذية المؤقتة، لا أن الإنتخابات أجلت إلى 20 سبتمبر و هو التاريخ الذي جرت فيه بالفعل.¹

تسلم مهام السلطة و تعيين الحكومة و اقرار برنامجها و إعداد مشروع الدستور، و تم فعلاً إصدار أول دستور للبلاد حيث تتكون السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني، ينتخب هذا المجلس لمدة خمس سنوات بالإقتراع العام المباشر و السري.

و في ظل دستور 1976 المتبني لنظام الحزب الواحد الذي بمقتضاه تم إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في 24 فيفري 1977، فيعتبر مجلس واحد يمثل الوظيفة التشريعية التي وردت في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور المتعلق بالسلطة و تنظيمها، و ينتخب هذا المجلس بناءً على ترشيح من قيادة الحزب، و تتولى اللجنة الوطنية ضبط القائمة النهائية، و الإنتخابات تتم عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري لمدة خمس سنوات المادتان 128، 129 من دستور 1976.²

و من نظام الحزب الواحد الذي تبني نظام المجلس الواحد، إلى نظام التعددية الحزبية الذي تولد عنه برلمان تعددي بغزفتين عام 1996، أي تبني نظام المجلسين في دستور 1996 في مادته 98.

الفرع الأول: مزايا الإنتخاب المباشر

تتمثل أهم مزايا نظام الإنتخاب المباشر في الآتي:

- مساهمة الأفراد المباشرة في إختيار الحكام و الحياة السياسية بعامّة، ضروري لتدريب الشعوب و تربيتها سياسياً.³

- أنه النظام الأقرب إلى معنى الديمقراطية، حيث يختار الناخبون نوابهم و ممثلهم و حكامهم بأنفسهم مباشرة.

- أنه يبتعد بالإنتخاب عن محاولات التأثير و الضغط، سواء بالوعود و الرشوة، أو بالوعيد و التهديد، وذلك لكثرة عدد الناخبين.

- أنه يثير إهتمام العامة بالشؤون السياسية، و يزكي وطنيتهم و يرفع مداركهم.⁴

¹-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 23.

²- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري "الدستور الجزائري"، الطبعة الرابعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص 39.

³- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 493.

⁴-جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص 100.

- كما أنه يجعل الناخب على صلة مباشرة بالنائب، مما يدفع الأخير إلى السعي إلى تمثيل الناخب تمثيلا حقيقيا في المجلس النيابي رغبة في إختياره لدورة نيابية ثانية.¹

الفرع الثاني: عيوب الإنتخاب المباشر

هناك بعض الملاحظات أو المثالب التي قد تنسب إلى نظام الإنتخاب المباشر، يتمثل أهمها في أن الناخبين في هذا النظام ليسوا مؤهلين دائما لمعرفة و إختيار أفضل المرشحين لعدم معرفتهم جميعا للمرشحين.²

- الناخبين ليسوا جميعا بقدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن إختيار ممثليهم في البرلمان.
- هناك فئة كبيرة من الناخبين تنقصهم التربية السياسية و النضج و الوعي السياسي خاصة في الدول النامية مما يؤثر سلبا على إختيار نواب المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثاني: الإنتخاب الغير مباشر

الإنتخاب غير المباشر هو ذلك النظام الإنتخابي الذي يقتصر دور الناخبين فيه على إختيار مندوبين يتولون النيابة عنهم، إختيار الحكام أو أعضاء البرلمان، و قد يكون الإنتخاب غير المباشر على درجتين أو أكثر، فإذا كان الإنتخاب على درجتين فإن إختيار الحكام و النواب يكون في أيدي ناخبي الدرجة الثانية، أي المندوبين الذين إختارهم ناخبوا الدرجة الأولى، أما إذا كان الإنتخاب على ثلاث درجات فإن إختيار الحكام و النواب يكون في أيدي ناخبي الدرجة الثالثة، أي المندوبين الذين إختارهم ناخبو الدرجة الثانية.³

و قد إعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية الإنتخاب غير المباشر في إختيار أعضاء مجلس الشيوخ. و ذات الشأن إعتدته جميع دساتير الثورة الفرنسية و بعد سقوط الثورة الفرنسية عام 1814 عدلت عنه فرنسا إلى الإنتخاب المباشر، و لكن حتى الآن مازال إختيار مجلس الشيوخ في فرنسا يتم على أساس الإنتخاب غير المباشر.⁴

و في الجزائر تبنى المشرع الجزائري طريقة الإنتخاب الغير مباشر و السري في إختيار أعضاء مجلس الأمة، ذلك لأول مرة في دستور 1996 حيث أخذ بمبدأالنائية البرلمانية من خلال إنشاء مؤسسة "مجلس الأمة" كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري.

¹ - شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي، حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، إبريل 2011، ص 181.

² - جورج شفيق ساري، مرجع سابق، ص 100.

³ - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص. ص 198-199.

⁴ - محمد جمال ذنبيات، مرجع سابق، ص 124.

وكان إقرار ثنائية برلمانية تتوجها لمسعى الدولة الجزائرية لتقوية بنائها المؤسساتي و عصرنه نظامها السياسي، الذي شرعت فيه من أجل التكفل بالمطالب و التطلعات الجديدة، و لترقية تمثيل متكافئ و متنوع يعبر حقا عن التنوع و المستوى التمثيلي الذي تزخر به البلاد، تكريسا لمبدأ التعددية المؤسساتية. علما بأن المراد السياسي و المقصد الآني من إنشاء مجلس الأمة تمثل في تجنب الأغلبية البرلمانية التي قد تفرزها الإنتخابات التشريعية و التي قد تؤدي إلى تجميد العمل الحكومي، الشيء الذي يدخل الدولة في دوامة الالاستقرار ليس فقط على المستوى السياسي، و إنما أيضا على مستوى مجموع القطاعات الاقتصادية و الإجتماعية....¹

فنظام الثنائية البرلمانية نظام عريق و تقدمي و متطور، ترسخت جدارته و فاعليته في كل النظم و الدول المركبة و الموحدة على حد سواء، لأنه نظام يحقق التوازن و الاستقرار المؤسساتي، و يوفر في نفس الوقت التكامل و الهبة من مخاطر و تحديات الإنسدادات و الإنزلاقات و حالات الفراغ و الشغور في ممارسة سلطة الدولة و سيادتها في حالات الأزمات و الظروف الاستثنائية. يحقق نظام الثنائية البرلمانية التمثيل المتكافئ و المتوازن لكافة سكان و مجالس الأقاليم و الهيئات المحلية.

أثبت نظام الثنائية البرلمانية قدرته التنظيمية المؤسساتية الديمقراطية على توفير المقومات و الآليات اللازمة، لترشيد الأداء البرلماني الفعال في مجال التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة بصورة تعمق الروح و الطابع البرلماني في التعامل مع الحكومة في مجالات العلاقات الوظيفية بينهما، ونظرا لتعدد المسائل الاقتصادية و الإجتماعية، التي تبادر بها أو تباشرها الحكومة لأسباب تقنية و علمية و عملية وقانونية دقيقة ترجح غالبا كفة الحكومة، و هو ما يعجز عنه نظام المجلس البرلماني الواحد حتما.²

بالنسبة لتشكيلية مجلس الأمة يتكون من 144 عضوا، ينتخب ثلث $\frac{2}{3}$ منه بالإقتراع المباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، و يعين الثلث الباقي $\frac{1}{3}$ من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في الميادين العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية و الإجتماعية، و ذلك مثلما هو منصوص عليه بمقتضى أحكام المادة 101 من الدستور.³

كما أن عهدة مجلس الأمة محددة بستة سنوات قابلة لتجديد نصف أعضائه كل ثلاثة سنوات طبقا لأحكام المادة 114 من الدستور، و الحكمة من التجديد النصفى كل ثلاث سنوات هو ترسيخ مكانة و دور مجلس الأمة في الأمة و الوطن بإعتباره رمزا لالاستقرار و الإستمرارية لسلطة الدولة، ووقاية نظامها الوطني

¹ - صويلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الخامس و العشرين، أبريل 2010، ص. 23- 24.

² - رسالة مجلس الأمة، الفكر البرلماني و تجربة الثنائية البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر العدد إحدى عشر، جانفي 2006، ص 10.

³ - بوجمعة هيشور، مجلس الأمة في عهده الأولى (1998-2004)، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 54.

الجمهوري الديمقراطي الشعبي، و مقوم من مقومات الحكم الراشد، ومنذ ل لأفكار و الرؤى و المواقف الوطنية الهادفة و المسؤولية، و منارة لإشعاع ثقافة و فكر الديمقراطية و آفاق التطوير و عصنة النظام الوطني المؤسساتي.¹

و الم لاحظ أن التنوع و التعددية في تركيبة مجلس الأمة، ولد ثراء في التفكير و الطرح و واقعية وشمولية في التطور و عمق في التحليل و الإستنتاج و كفاية و فاعلية في الأداء البرلماني تشريعا و رقابة و تحسسا لأوضاع الأمة و إنشغال و تطلعات الشعب و مشاكل المواطنين.²

الفرع الأول: مزايا الإنتخاب الغير مباشر

هناك مجموعة من المزايا أبرزها:

- هذا النظام يؤدي إلى إختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب، خصوصا في دول حديثة العهد بالديمقراطية و التي تنقش فيها الأمية السياسية، فيعهد بإختيار نواب الشعب إلى فئة مختارة أو مميزة تستطيع أن تميز بين المرشحين لتختار الأصلح لممارسة هذه الوظيفة السياسية.³
- إن قلة عدد الناخبين في هذا النظام يسهل معرفتهم و إتصالهم بالمرشحين، مما يؤهلهم لإختيار أفضلهم.
- إن ناخبي الدرجة الثانية يتوافر لديهم غالبا الوعي الكبير و التجربة الكافية في مجال الشؤون العامة والخاصة أيضا، مما يؤهلهم للتقدير السليم ل لأمر و الحكم الجيد في كل المسائل.⁴
- عضو مجلس الأمة لا يكون تحت تأثير الناخب مباشرة، لأن الإنتخاب المباشر يجعل العضو دائما تحت تأثير الناخب، فهذا القطع لل لاقة المباشرة يهدف إلى إعطاء ملتق لالية لعضو مجلس الأمة، حتى يكون حرا في الرأي الذي يبديه.⁵

الفرع الثاني: عيوب الإنتخاب الغير مباشر

يبدو أن نظام الإنتخاب غير المباشر قد إنتقد لعدة أسباب منها:

- من ناحية سوف يتيح للمرشحين فرصة أكبر في التأثير على طائفة المندوبين لقلة عددهم، مما يسهل الإتصال بهم و التأثير عليهم.

¹ - خرباشي عقيلة، حكمة التحديد النصف في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع و العشرون، جانفي 2010، ص. ص 50-51.

² - محمد الصالح زيتوني، التمثيلية و التعددية في مجلس الأمة الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع عشر، سبتمبر 2007، ص 30.

³ - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 429.

⁴ - جورج شفيق ساري، مرجع سابق، ص 101.

⁵ - أمين شريط، بعض الجوانب التأسيسية و التشريعية لمجلس الأمة، نشرات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 1998، ص 19.

ومن ناحية أخرى يقيد الإقتراع العام و هو أهم المبادئ الديمقراطية، فهو يحول بين هيئة الناخبين و إختيار حكاهم و ممثليهم في البرلمان، ويجعل هذا الأمر محصورا بأيدي فئة قليلة من المندوبين وبقدرة تعدد درجات الإنتخاب غير المباشر يكون بعده عن النظام الديمقراطي.¹

ونخلص إلى أن الإنتخاب المباشر مهما تعددت عيوبه إلا أنه يمتلك من المزايا و المبررات ما يرجح كفته. كل ما هنالك لابد أن يكون الناخبون على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية ،حتى يستطيع أن يقدر قيمة صوته و يوجهه إلى الإتجاه الصحيح و يعطيه لمن يستحق لضمان قيام برلمان ذي كفاءة يحقق طموحاته في النمو و الرقي.

المبحث الرابع: الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة

يعتمد هذا التقسيم على النظرة إلى الشخص أو الأشخاص المراد إنتخابهم في كل دائرة إنتخابية، فإذا كان نظام الإنتخاب مقصورا على إختيار نائب واحد عن الدائرة الإنتخابية، أطلق عليه نظام "الإنتخاب الفردي" أما إذا كان المراد إنتخاب عدد من النواب أطلق عليه نظام "الإنتخاب بالقائمة".²

و تبعا لذلك سوف نخصص لدراسة المبحث الثاني مطلبين إثنين :

المطلب الأول: الإنتخاب الفردي

المطلب الثاني: الإنتخاب بالقائمة

المطلب الأول: الإنتخاب الفردي

الإنتخاب الفردي: هو ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة إنتخابية معينة بإنتخاب شخص واحد يمثلهم في البرلمان.³

وعندما يعتمد نظام الإنتخاب الفردي، تقسم البلاد إلى دوائر إنتخابية صغيرة و ضيقة و متساوية أو متقاربة من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسبما حدد ذلك القانون، فعندما يتقدم عدة مترشحين على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الإنتخابية.⁴

و في الجزائر تم الإعتماد في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين و هذا طبقا لنص المادة 84 من القانون رقم 91-06، بحيث ترتب أسماء المترشحين من كل التشكيلات السياسية أو الأحرار ترتيبا أبجديا من أجل التنافس على مقعد واحد في كل دائرة إنتخابية و يحدد عدد الدوائر الإنتخابية في الو لاية بحسب عدد ساكنيها، يتضمن الترشح للمقعد على مستوى الدائرة الإنتخابية مرشحا أساسيا و مرشحا إضافيا و ذلك تحسبا لوفاة المرشح الأساسي قبل إنقضاء

¹ - شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق، ص203.

² - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الأول، الدار الجامعية 1994، الإسكندرية، ص377.

³ - أحمد عبد الحميد الخالدي ، مرجع سابق، ص210.

⁴ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص226.

آجال إيداع الترشيحات، أو بعد إنقضاء هذه الآجال، و في حالة وفاتها معا قبل إنقضاء آجال إيداع الترشيحات يحق للجمعية ذات الطابع السياسي التي ينتميان إليها أن تقدم ترشحا جديدا في أجل لا يقل عن الشهر السابق لتاريخ الإقتراع، و يفوز المرشح لانتخابات في الدور الأول إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، أما إذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة فينظم دورتان، خلال 21 يوما الموالية لتاريخ الدور الأول يشارك فيه المرشحان الحائزان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، و في حالة تعادلها في الدور الثاني يفوز المرشح الأكبر سنا، أما إذا انسحب أحد المرشحين للدور الثاني فيعتبر المرشح الثاني فائزا بقوة القانون دون اللجوء إلى الانتخابات.

و تم إعلانه يوم 26 ديسمبر 1991 تاريخا لإجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية، و التي أجريت في تاريخها و أسفرت¹ عن فوز الجبهة الإسلامية لانتفاذ 188 مقعدا، و جبهة التحرير الوطني بـ 16 مقعد، في حين حصلت جبهة القوى الإشتراكية على 25 مقعدا.²

وبقي 198 مقعد كان المفروض أن تكون موضوع التنافس في الدور الثاني أدى الإنتصار الانتخابي الواسع الذي حققه الإسلاميون، و الذين سبق لهم أن فازوا بالانتخابات الجهوية لسنة 1990 و الذين كانوا مستعدون لفرض إنتخابات مستوحاة من الشريعة الإسلامية، و هذا ما أدى تدخل قادة الجيش على الشاذلي بن جديد" الذي كان يريد تنظيم دورة ثانية لهذه الانتخابات بتاريخ 16 جانفي 1992 مما جعله يقدم إستقالته بتاريخ 11 جانفي 1992، و حل المجلس الشعبي الوطني.³

وأنشأ المجلس الأعلى لـ الأمن الذي قام بإيقاف المسار الانتخابي، و في 14 جانفي أصدر إعلانه المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي نصب يوم 16 جانفي 1992 فهو هيئة جماعية ضمت خمسة أعضاء، رئيسا هو السيد "محمد بوضياف" القائد الوطني المعروف، و أربعة أعضاء هم اللواء "خالد نزار" الذي كان وقتئذ في منصب وزير الدفاع، و "علي كافي" الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين، و "علي هارون" الذي سبق له أن شغل منصب وزير حقوق الإنسان، و "تيجاني هدام" الذي كان مدير مسجد باريس.

و تم إنشاء المجلس الإستشاري الوطني بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق لـ 4 فبراير 1992 حيث يعتبر كهيئة استشارية وطنية تساعد المجلس الأعلى للدولة.⁴

¹ - بوحنية قوي وآخرون ، مرجع سابق، ص 249 - 250 - 251.

² - محمد سالم طابع، المؤسسة التشريعية في الجزائر، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 89.

³ - www.Manarr.com تم الإطلاع على الموقع في: 13 جويلية 2013، الساعة 9:30.

⁴ - صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 158.

الفرع الأول: مزايا الانتخاب الفردي

يحقق الانتخاب الفردي عدة مزايا تتمثل بالآتي:

- يتميز نظام الانتخاب الفردي بالبساطة و السهولة و المرونة، إذ يتيح للناخب الفرصة لكي يختار المرشح الأصح في نظره من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها بسهولة و يسر، نظرا لقلّة عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية التي تكون صغيرة الحجم.
- معرفة الناخب المرشحين معرفة شخصية بسبب صغر حجم الدائرة الانتخابية و قلّة عدد المرشحين بحيث يتمكن من المفاضلة بينهم و إختيار الأحسن.
- يسمح الانتخاب الفردي بتمثيل أكيد لـ لأقليات السياسية نظرا لأن صغر الدائرة الانتخابية ييسر إحتمال أن تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما مما يقود الى نجاح ممثلها.
- ينتج عن الانتخاب الفردي وجود صلة وثيقة تربط بين النائب الذي يمثل الدائرة و ناخبيه تمكنه من الإحاطة بمشاكل الدائرة و الإهتمام بشؤونها و الإستجابة لرغبات الناخبين حتى يطمئن إلى قيامهم بإعادة إنتخابه عن الدائرة في المستقبل.¹

الفرع الثاني: عيوب الانتخاب الفردي

لقد وجهت إنتقادات إلى نظام الانتخاب الفردي من أهمها:

- أن الانتخاب الفردي هو إنتخاب أشخاص و ليس إنتخاب أفكار و برامج، لأن الناخب يختار المترشح لصفاته و قدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو جهوية أو عشائرية.
- يشجع على إزدهار الجهوية و العشائرية و غيرها.
- يحصر و يقيد آفاق الناخبين حول دائرتهم الانتخابية فقط و ترتكز الحملات الانتخابية حول القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية الكبرى و المشاكل الحقيقية للمجتمع و يطغى على هذه الحملات الميل إلى الكذب و المبالغة لأن كل مترشح يفعل المستحيل من أجل دائرته.²
- أن الانتخاب الفردي و تقسيم الدولة إلى دوائر عديدة و صغيرة يؤدي إلى تمزيق الدوائر الانتخابية و تغيير عدد الدوائر بإستمرار حتى يتماشى مع تزايد السكان في المناطق.
- يهدر حجم كبير من الأصوات، حيث يتم الفوز بالأغلبية المطلقة لأصوات المشاركين أما أصوات الأقلية فمهما كان حجمها فإنها لا تجد من يمثلها.³
- لا يسمح بتحقيق مساواة فعلية بين المواطنين، حيث يستحيل عمليا تقسيم الدوائر بشكل متساوي.

¹ - صالح حسين علي العبد الله ، مرجع سابق، ص. 105 - 106.

² - الأمين شريط، ، مرجع سابق، ص. 226 - 227.

³ - أحمد عبد الحميد الخالدي، مرجع سابق، ص 212.

-تفتتت الأغليات المعارضة للسلطة و خلق أغليات و دوائر مصطنعة لصالحها عن طريق رسم أو تغيير الحدود بين الدوائر، مثل هذه الأساليب أستعملت في كثير من البلدان سواء المتطورة أو النامية.¹

المطلب الثاني: الإنتخاب بالقائمة

يتم تقسيم البلاد وفق هذا النظام إلى دوائر إنتخابية كبيرة نسبيا، و يقوم الناخب بإختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدائرة الإنتخابية.

ويرى البعض أن الإنتخاب بالقائمة يقوم على أساس إختيار عدد محدد من الأشخاص من بين المرشحين بواسطة الناخبين ليصبحوا نوابا عنهم في المجلس النيابي، ممثلين للدائرة الإنتخابية التي ينتمون إليها.² من أجل ذلك فليس شرطا أن تقسم البلاد إلى دوائر صغيرة و متساوية، بل يمكن أن تكون هذه الدوائر كبيرة و غير متساوية في هذه الحالة يعطى لكل دائرة عدد من المناصب بقدر ما تضم من سكان، فالدائرة التي بها (300.000 نسمة) يكون لها (06) مقاعد و التي بها (400.000 نسمة) يكون لها (08) مقاعد.. إلخ على أساس أن لكل 50.000 نسمة منصب.³

وبعبارة أخرى فإن الإنتخاب بالقائمة هو ذلك النظام الذي يكون للناخب أن يختار أكثر من نائب، لا يحددهم هو، و إنما يتم تحديدهم حسب المعايير التي يعتمدها النظام الإنتخابي.

فيكون للناخب أن ينتخب عددا من المرشحين مساو للعدد المقرر للدائرة المسجل بها الناخب فله أن يختار القائمة التي يريد، و التي تحتوي على أسماء عدد من المرشحين. و بريطانيا كانت تاريخيا هي موطن نشأة هذا النظام، وقد تأثر بها دول عدة مثل كندا و الهند و نيوزيلندو و لولايات المتحدة الأمريكية، و كان هذا النظام في البداية يطبق مع الإنتخاب الفردي حيث يفوز المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات، وبالتدريج صار يطبق في التصويت على القائمة، على دور واحد أو على دورين، أو بالتصويت الفردي مع عدم جمع الأصوات من الدوائر المختلفة.⁴

وفي الجزائر تم الإعتماد على نظام الإنتخاب بالقائمة في عهد الرئيس "هوارى بومدين" في الإنتخابات التشريعية في 25 فيفري 1977 كان المطلوب إنتخاب 261 نائبا من ضمن 160 قائمة، واحدة لكل دائرة من الدوائر الإنتخابية المطابقة للدوائر الإدارية للدولة في ذلك الوقت بمعدل مقعد واحد لكل دائرة يقل عدد سكانها عن 80.000 نسمة، و كل قسم يفوق 20.000 نسمة له الحق في مقعد إضافي بموجب الأمر الصادر في 29 ديسمبر 1976 يتضمن توزيع المقاعد، و تقرر بموجب التعليمات نفسها أن يقدم لكل مقعد ثلاث مرشحين فهذا الأسلوب أستعمل لأول مرة حيث يهدف إلى توسيع الإختيار الشعبي.

¹ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 227.

² - صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 111.

³ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 228.

⁴ - أحمد عبد الحميد الخالدي، مرجع سابق، ص 213.

وطبقت طريقة التصويت بالأفضلية أي حق الناخبين ترتيب المترشحين و الشطب أي إختيار الناخبين من بين المترشحين ينتمون لنفس القائمة، أما إختيار المترشحين حيث كانت عملية وضع القوائم من إختصاص الحزب و من أجل ذلك أنشأت تعليمة بتاريخ 30 ديسمبر 1976 المتعلقة بالإنتخابات التشريعية لكل ولاية لجنة و لائنية تضم المحافظ الوطني للحزب، الوالي، قائد القطاع العسكري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الأمناء العاميين للمنظمات الجماهيرية على مستوى الو لايةترأس هذه اللجنة الو لائنية مسؤول وطني تعينه القيادة المركزية للحزب يشرف على عمليات الإختيار.¹

ولالإنتخابات بالقائمة عدة (طرق) صور تتضمن قدرا من الحرية للناخبين، و هذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: طريقة القوائم المغلقة

بموجب هذا النوع من أنواع الإنتخاب بالقائمة ليس للناخب إ لا أن يصوت على القائمة بما فيها من مرشحين إذ يقوم كل حزب بتقديم قائمة بأسماء مرشحين في الدائرتو ما على الناخب إ لا إختيار قائمة الحزب (أ) أو قائمة الحزب (ب)...دون أن يكون له حق في تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف أو بإعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها، بمعنى آخر عليه إختيار القائمة بأكملها، و قد طبق نظام القوائم المغلقة في فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة بالنسبة إلى الإنتخابات عام 1945-1946 بشأن إختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، كما يتبع بشأن إختيار بعض أعضاء مجلس الشيوخ، كما ساد هذا النظام في تركيا بعد وصول الحزب الديمقراطي إلى الحكم و فوزه على الحزب الجمهوري².

وفي النظام الإنتخابي الجزائري الناخب يتقيد بالترتيب الوارد في القائمة الإنتخابية، و في حالة تعديلها تتعرض إلى الإلغاء أثناء عملية الفرز، كوضع عدة أوراق في ظرف واحد أو الأوراق المشطوبة كليا أوجزئيا³.

الفرع الثاني: القوائم المغلقة مع التفضيل

هذه الطريقة تسمح للناخبين أن يغيروا في ترتيب المرشحين⁴ أي إعادة ترتيب القائمة.⁵

بحيث يعبر عن ذلك بواسطة علامه توضع أمام إسم (أسماء) بعض المترشحين المفضلين لديه.

¹ - صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 111.

² -صالح حسين علي العبد الله ، مرجع سابق، ص 114.

³ -أنظر المادة 52 من الأمر رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، 1988، ص 221.

⁵ - طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 1986، ص 288.

و من الواضح أن هذه الطريقة تعطي الناخب حرية أكبر من الطريقة الأولى التي يتقيد فيها الناخب بأسماء المرشحين في القائمة.¹

الفرع الثالث: نظام القوائم مع المزج

يسمح للناخب في هذا النظام بإعداد قائمة يختار أعضائها من القوائم المختلفة، و بالترتيب الذي يراه أكثر ملاءمة، بحيث يكون للناخب حرية كبيرة في إختيار أفضل المرشحين من وجهة نظره لا شك أن هذا النظام أفضل من القوائم المغلقة و أكثر ديمقراطية منه، لكونه لا يفرض على الناخب قائمة بعينها، وإنما يترك له حرية كبيرة في إعداد قائمة تشمل على أفضل المرشحين و أكثرهم سعيا لتحقيق الصالح العام.² و يطبق هذا النظام في فرنسا في الإنتخابات البلدية في المقاطعات التي يقل عدد سكانها عن 30.000 نسمة، و قد أدت هذه الحرية في مزج القوائم بالبعض إلى القول بأن هذا النظام فردي ل الإنتخابات و ليس قوائم في حقيقة أمره، إذ أن إختيار الناخب لأكثر من مرشح واحد ليشغل أكثر من مقعد نيابي واحد دون أن يجمع حزب سياسي أو برنامج إنتخابي موحد فبالناتالي فإن مدلول نظام القائمة يكون قد إختفى و حل محله النظام الفردي.³

إن أهم ما يلاحظ على هذه النظم أن الأحزاب تلعب دورا هاما في التحكم فيها، فنظام القوائم المغلقة -بناء على تقدم- فإن الناخب يختار قائمة واحدة، و بذلك يصير الإختيار الفعلي و الحقيقي ل الأحزاب السياسية، لأنها هي التي تقوم بوضع قوائم مرشحينها.

أما بالنسبة لنظام المزج بين القوائم فإن كان يبدو من الوهلة الأولى أنه يعطي للناخب حرية كبيرة في إختيار المرشحين إلا أن الجانب العملي يؤكد أن الناخب يكون خاضعا لتأثير الحزب السياسي لأنه يختار من قائمة أسماء ثم يضيف إليها أسماء أخرى، هذا الإختيار و تلك الإضافة المحرك الرئيسي فيهما هو الحزب. أما بالنسبة لإعادة ترتيب القائمة، فإن دور الأحزاب واضح لأن إختيار أسماء القائمة من عمل قيادات الحزب.⁴

وفي رأينا فإن نظام الإنتخاب بالقائمة مع المزج هو الأفضل حيث تتولد عنه معارضة تشتغل بكل حرية و إستقلالية في البرلمان بعيدة عن الضغوط و التبعية ل الأحزاب السياسية التي إختارتها، هذا من ناحية ومن ناحية الأخرى توطيد ثقافة سياسية مشاركة بالنسبة للناخب، حيث يشعر بالمسؤولية في إختيار المرشحين حيث يسعى لإنتقاء أفضل المرشحين للتعبير عن طموحاته و إنشغالاته على مستوى البرلمان.

¹ -بيطام أحمد، الإقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة باتنة، 2005، ص 10.

² - شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق، ص 207.

³ - بيطام أحمد ، مرجع سابق، ص 11.

⁴ - طارق فتح الله خضر ، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الرابع: مزايا الإنتخاب بالقائمة

- الناخبون يصوتون على برامج و أفكار و ليس على أشخاص و هذا ما يسمح بتجاوز النعرات الجهوية وغيرها.

- الحمولات الإنتخابية تكون أكثر موضوعية و تركز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيرها.

- يسمح بتحقيق مساواة أكبر بين المواطنين عن طريق زيادة أو تخفيض عدد المناصب في الدائرة.

- يسمح بترشيح كفاءات علمية مختصة قد تكون غير معروفة شعبيا.

- يسمح بإفلات النواب من هيمنة الإدارة و أجهزتها.¹

- يسمح هذا النظام بتمثيل الإتجاهات المختلفة للرأي العام و كذلك فئات وطوائف الشعب المتباينة.²

- هذا النظام يشعر الناخب بأهميته في الجماعة، فيهتم بالمسائل العامة، و يستعمل حقوقه الإنتخابية، وبالتالي تقل نسبة التخلف عن التصويت.³

الفرع الخامس: عيوب الإنتخاب بالقائمة

رغم المزايا السابقة بالنسبة لنظام الإنتخاب بالقائمة فإنه ينسب إليه العيوب الآتية:

- عدم معرفة الناخبين لكل المرشحين في كل القوائم، مما يؤدي إلى أن يكون إختيار الناخبين للمرشحين أحد الأمرين:

- إما أن يكون إختيارا عشوائيا، و إما أن يكون إختيارا مبنيا على التأثير ببعض الآراء أو الإندفاع ببعض الإغرائات البراقة و الدعايات الجوفاء غير المطابقة للحقيقة، التي تطلق أثناء الحملة الإنتخابية للتأثير على الناخبين للتصويت لصالح قائمة معينة، دون أن تكون هي أفضل القوائم.⁴

- تقييده و إهداره للحق في الترشيح، كأحد أهم الحقوق السياسية سواء أكان ترشيحا لعضوية المجالس التشريعية أو الإنتخابات الرئاسية، نظرا لأنه يتطلب في المرشح أن يكون منتما لأحد الأحزاب السياسية، فضاء عن قيام الحزب الذي ينتمي إليه بترشيحه ضمن القائمة التي يخوض بها الإنتخابات يتعارض مع مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص، بعكس الإنتخاب الفردي الذي لا يتطلب هذا الأمر.⁵

- النائب يكون في حالة تبعية شديدة للحزب الذي يرشحه، و لذا يمثل الحزب أكثر مما يمثل من إنتخبوه.⁶

¹ - الأمين شريط ، مرجع سابق ص. ص 228 - 229.

² - جورج شفيق ساري ، مرجع سابق، ص 114.

³ - طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص 290.

⁴ - جورج شفيق ساري ، مرجع سابق، ص 114.

⁵ - شعبان أحمد رمضان ، مرجع سابق، ص 213.

⁶ - الأمين شريط ، مرجع سابق، ص 229.

المبحث الخامس: نظام الإنتخاب المختلط

هناك العديد من الأنظمة الإنتخابية المختلطة التي تصل إلى وجود أنواع كثيرة منها لا يمكن أن تحصى، ولهذا هناك عدة محاولات تسعى إلى إبتكار نظام إنتخابي مختلط عن طريق مزج و إنسجام بين قواعد التمثيل النسبي و قواعد التمثيل بالأغلبية، كذلك يمكن الجمع بين نظام الإنتخاب الفردي و نظام الإنتخاب بالقائمة و المزج بين هذين النظامين و تتميز نظم الإنتخاب المختلطة إلى نظم تكون بسيطة و أخرى معقدة.¹ ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمسار النظم المختلطة و أنواعها و ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مسار النظم المختلطة

المطلب الثاني: أنواع النظم المختلطة

المطلب الأول: مسار النظم المختلطة

يمكن التمييز بين نوعين من الأنظمة المختلطة الأولى الأنظمة التي لا تنتمي إلى أي من النظام النسبي أو نظام الأغلبية و ليست هي مزيج مباشر بين قواعد النسبية و الأغلبية بل تكون أنظمة بذاتها، و هي تلك الأنظمة التي تضمن تمثيلا للأقلية دون أن يكون بالضرورة تمثيلا متناسبا مع عدد أصوات المقترعين لها، كنظام الصوت الحير قابل للتحويل، أما النوع الثاني فهو يضم الأنظمة المختلطة فعلا و التي تتألف من مزيج بين القواعد النسبية و الأغلبية و قد تكون متوازية و قد يغلب عليها هذا النوع أو ذلك تبعا للنسب التي تدخل في تكوين هذا النظام الإنتخابي.²

ويجري التمييز بين النظم المختلطة البسيطة، و النظم المختلطة المعقدة، فبالنسبة للنظام المختلط البسيط، فيتميز بأنه يخفض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إلى ثلاثة أو أربعة مقاعد حيث يتم إختيار شاغلي هذه المقاعد وفقا للنظام النسبي، و يوفر هذا النظام للأحزاب الكبيرة فرصة للحصول على الأغلبية، أما النظام الثاني فيعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر يجري في بعضها إختيار النواب على أساس التمثيل النسبي، و في بعضها الآخر عن طريق التمثيل بالأغلبية.

وينتج عن هذا التقسيم وجود مجموعة من النواب و الناخبين و أما النظم المختلطة المعقدة، فهي التي تمزج بين التمثيل النسبي و التمثيل بالأغلبية، و تكون عادة أقرب إلى التمثيل النسبي³ و أحد الأمثلة الرئيسية لهذا النظام، فنجد في قانون 9 ايار 1951 الفرنسي فكان هدفه المعلن تنشيط التيارات الوسط و إستبعاد المتطرفين، و يعتمد هذا النظام على مبدأ بسيط يحق للقوائم المختلفة في كل دائرة إنتخابية الإتفاق فيما بينها جميعها أو بعضها، على إضافة الأصوات التي قد تكون قد حصلت عليها إلى بعضها وجمعها معا، و تعتبر قائمة واحدة عندما توزع المقاعد البرلمانية بين القوائم، مما يمكن هذه القوائم المتحالفة من

¹ - عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص 521.

² - عبدو سعد و آخرون، النظم الإنتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص. ص 278-279.

³ - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 522.

الحصول على مقاعد أكثر من القوائم التي لم يقد بينها هذا التحالف، ثم توزع هذه المقاعد على اللوائح المتحالفة، وفقا للمعدل الوسطى الأقوى، و أما إذا لم يحصل تجمع القوائم المتحالفة على الأكثرية المطلقة من الأصوات، فيحصل توزيع المقاعد كما في سنة 1946، وفقا للتمثيل النسبي مع الإستعانة بقاعدة المعدل الوسطى الأقوى و تحسب للوائح المتقاربة في هذا التوزيع ك لائحة واحدة مفردة.¹

المطلب الثاني: أنواع النظم المختلفة

تدعى الأنظمة الإنتخابية المختلفة بالأنظمة شبه النسبية، و هي أنظمة تقع في منطقة الوسط بين النظام النسبي و نظام الأغلبية، و تصنف الأنظمة المختلفة غالبا إلى ثلاثة مجموعات هي: النظام الموازي (SP)، نظام الصوت المحدود (LV)، و نظام الصوت غير القابل للتحويل (SNTU)²

أو لا: الأنظمة المتوازية

تسعى الدول من خلال إستعمال الأنظمة المتوازية إلى تفادي سيئات كل من النظام النسبي و نظام الأغلبية، و تعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال إعتداد أحد النظامين بمفرده. يعتمد هذا النظام على إستخدام آليات كل من النظام النسبي و نظام الأغلبية في آن واحد و قد أستعمل بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا و دول الإتحاد السوفياتي سابقا، إذ تطبقه أكثر من عشرين دولة منها: الكامون، كرواتيا، غواتيما لا، غينيا، اليابان، كوريا الجنوبية، النيجر، روسيا، سيشيل، و في الصومال، ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان ينتخب قسم من النواب وفقا لنظام الدائرة الفردية و القسم الآخر وفقا للنظام النسبي.³

بينما تستعمل ليتوانيا نظام الدوريتين لإنتخاب عدد من أعضاء المجلس النيابي و ينتخب الباقي وفقا للنظام النسبي و تستعمل أندورا الصوت الجمعي لإنتخاب نصف أعضاء البرلمان، و ينتخب النصف الآخر وفقا للنظام النسبي، و في تونس و السينغال ينتخب عدد من النواب وفقا لنظام الصوت الجمعي على أساس حزبي و ينتخب الباقون وفقا للنظام النسبي، و أما تايوان فتستعمل الصوت غير قابل للتحويل لإنتخاب نصف أعضاء البرلمان و تستعمل نظام التمثيل النسبي للنصف الآخر، و حسب هذا النظام ليس من الضروري أن تتساوى عدد المقاعد المنتخبة على أساس النظام النسبي مع عدد المقاعد المنتخبة على أساس نظام الأغلبية، حيث أنه فقط أندورا و روسيا ينتخب نصف عدد أعضاء البرلمان وفقا للنسبية و النصف الآخر وفقا ل الأغلبية، ففي الصومال ينتخب 113 عضوا وفقا للنظام النسبي و ينتخب عشرة أعضاء وفقا

¹-عبدو سعد و آخرون، مرجع سابق، ص 280.

²-شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، مرجع سابق، ص 183.

³-عبدو سعد و آخرون، مرجع سابق، ص 279.

لنظام الدائرة الفردية، و في اليابان ينتخب 60% من أعضاء مجلس النواب على أساس نظام الأغلبية و 40% على أساس النظام النسبي.¹

كما يستعمل النظام النسبي المختلط في ألمانيا، نيوزيلندا، بوليفيا، إيطاليا، المكسيك، فنزويلا، و يحاول هذا النظام دمج الخصائص الإيجابية لكل من نظام الأغلبية و التمثيل النسبي، ففي ألمانيا، بوليفيا و فنزويلا فإن نصف عدد أعضاء البرلمان منتخبة بطريقة الأغلبية و النصف الآخر بالإقتراع النسبي، و يقوم الناخب وفقا لهذا النظام بالتصويت مرتين في وقت واحد و في مكان واحد فعندما يتقدم هذا الناخب إلى صناديق الإقتراع تقدم له بطاقتين للتصويت حيث تخصص الأولى لإختيار إسم لنائب واحد عن الدائرة الصغيرة وتخصص الثانية لإختيار القائمة التي يفضلها من بين قوائم الأحزاب المتنافسة على مستوى الولاية. و يعد المرشح الفردي فائزا في نطاق الدائرة الصغيرة إذا تحصل على أغلبية البسيطة من الأصوات التي أدلى بها.

أما بالنسبة لقوائم الأحزاب التي يجري الإنتخاب على عدد من المقاعد يتناسب مع ما يكون قد حصلت عليه من أصوات أي على أساس نظام التمثيل النسبي.²

و في الجزائر بعد تبني التعددية و رغبة من المؤسس الدستوري في تحقيق نوع من الإستقرار السياسي و تمثيل كل التيارات السياسية، في المجتمع حسب حجمها،³ تم تكييف النظام الإنتخابي وفقا للمعطيات الجديدة فصدر القانون 89-13 الذي أقر المشرع من خلاله و لتحديد نتائج الإنتخابات نمط إقتراع يجمع بين نظامي الأغلبية و التمثيل النسبي مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا و الأغلبية النسبية أحيانا أخرى.⁴

حيث جاء في نص المادة 84 منه على أنه " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد...".

غير أنه يجري الإقتراع في الدوائر الإنتخابية التي لا تتوافر إلا على مقعد واحد، على إسم واحد بالأغلبية في دور واحد".

و يترتب على هذا النمط من الإقتراع توزيع المقاعد كالاتي:

- إذا حصلت قائمة على الأغلبية المطلقة ل لأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ل لأصوات المعبر عنها، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% + 1) من المقاعد و يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد آخر.

¹ - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 438.

² - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص. ص 523 - 524.

³ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - عيسى تولموت، مرجع سابق، ص 29.

- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم التي تحصلت على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها و ذلك على أساس النسب المئوية لـ لأصوات المحصل عليها و حسب الترتيب التنازلي و بحسب الكسر الناتج كمقعد واحد.¹

من هنا يتضح أن الحزب الحائز على الأغلبية المطلقة لـ لأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقاعد، وإذا حاز على الأغلبية البسيطة يحصل على الأغلبية المطلقة للمقاعد، أي (50%+1) من المقاعد المقرر شغلها، و إذا بقي له كسر يضاف له مقعد آخر، و ما بقي من المقاعد يوزع بين الأحزاب التي حازت على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها.

وأغرب ما في الأمر أن هذا النص لم يكتب له النجاح، و لم يطبق ميدانيا قبل إجراء الإنتخابات، إذ تمّ تعديله بموجب القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 الموافق لـ 1 رمضان 1410 هـ² هذا القانون (90-06) تم تعديل بعض مواد قانون الإنتخابات لا سيما المادة 62 المتعلقة بتوزيع المقاعد والذي أصبح يتم على النحو الآتي:

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية لـ لأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

2- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

أ- 50% من عدد المقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

ب- 50% + 1 من عدد مقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة زوجيا.

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية لـ لأصوات المحررة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

أ- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

ب- في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

¹ - أنظر المادة 62 من القانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، مؤرخة في 5 محرم عام 1410 هـ، الموافق 7 غشت سنة 1989.

² - القانون رقم 90-06 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، مؤرخة في 2 رمضان عام 1410 هـ، الموافق 28 مارس 1990.

ج - إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.¹

وعلى هذا الأساس وبموجب القانون 90-06 فقد أصبحت القائمة التي تحوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تتحصل على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية المحصل عليها المجرية إلى العدد الصحيح، خلافا لما كان معتمدا من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد وهذا في محاولة من المشرع تقادي إحتكار السلطة من طرف حزب واحد، أما إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإن القائمة التي تحصل على أعلى نسبة تفوز ب 50% أو 50% +1 من المقاعد تبعا لفردية أو زوجية عدد المقاعد المطلوب شغلها.

كما إشتراط لكي تكون الأحزاب ممثلة في المجلس حصولها على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها بعد ما كانت هذه النسبة 10% قبل التعديل.

كما تدارك القانون حالة ما إذا تساوت الأصوات بين القوائم الحائزة على نسبة من الأصوات أو القوائم التي لها حق اقتسام المقاعد المتبقية، حيث تعطى الأولوية للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل إرتفاعا² ولقد جرى تطبيق هذا القانون بمناسبة الإنتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990، والتي تعتبر أول إنتخابات محلية تعددية منذ الإبتدلال.

وقد أسفر تطبيق هذا النظام على النتائج التالية:

حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أكثر من 5, 4 مليون صوت أي بنسبة 35,2% من عدد المسجلين في القوائم الانتخابية و 54,2% من عدد الأصوات المعبر عنها.

- السقوط الحر لجبهة التحرير الوطني، رغم كل الوسائل التي وضعت تحت تصرفها، إذ حصلت على 17% من أصوات المسجلين في القوائم الانتخابية أي بنسبة 25% من عدد الأصوات المعبر عنها.

- لتحقيق كثير من الأحزاب إلا عددا ضئيلا من الأصوات فحصل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 184000 صوت وحزب التجديد الوطني 100.000 صوت، أما الحزب الإجتماعي الديمقراطي فقد سجل 122000 صوت، في حين تحصل الحزب الوطني للتضامن والتنمية على 165000 صوت.³

إلا أن الأنظمة المتوازية لها مساوئ فهي تخفق في تحقيق التناسب المطلوب فبعض الأطراف قد تبقى خارج أي تمثيل على الرغم من فوزها بأعداد كثيرة من الأصوات كما يعاب على الأنظمة المتوازية أنها معقدة نسبيا مما يسبب عدم إدراك الناخبين لطبيعة وعملية النظام الإنتخابي.⁴

¹ - أنظر المادة 62 من القانون 90-06.

² - أنظر المادة 62 مكرر 1 من القانون 90-06، المتضمن قانون الإنتخابات.

³ - بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق، ص 245.

⁴ - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 441.

ثانيا: نظام الصوت المحدود

يستعمل في ظل النظام القائم على الدائرة الإنتخابية ذات المقاعد المتعددة ويحق للناخب بأن يصوت لأكثر من مرشح ولكن لا يحق له أن يصوت لكامل الدائرة إذ بإمكانه أن يشطب مرشح أو أكثر لكن لا يحق له أن يشطب كل المرشحين ويبقى على مرشح واحد فقط ، بل عليه أن يبقي على أكثر من مرشح واحد ويفوز في الأخير المرشحون الذين ينالون أكثر الأصوات.¹

بالرغم من أن هذا النظام من الأنظمة النادرة الإلتعمال في العصر الحالي إلا أن له من يدافع عنه ويستحسن تطبيقه لأنه يسهل إنتخاب مرشحي الأقلية الأقوياء ويسمح للناخبين في أن يصوتوا لصالح مرشحين منفردين.

ويستعمل هذا النظام في جبل طارق وفي إسبانيا لإنتخاب مجلس اللوردات الإسباني وكان يطبق في بريطانيا في الفترة بين 1867-1885.

ولنظام الصوت المحدود LV العديد من الخصائص نظام التصويت الجمعي ويعطي فرصة أكبر للأقليات لكي يحظو بالتمثيل.

إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يستطيع أن يكرس التناسب، ففي إنتخابات 1982 حصل الحزب الإشتراكي الإسباني على 47% من الأصوات وفاز ب 65% من المقاعد.²

ثالثا: الصوت غير قابل للتحويل

في هذا النظام يدلي الناخب بصوت واحد في دائرة إنتخابية متعددة المقاعد، بحيث لا يحق للناخب أن يصوت لأكثر من مرشح واحد ويفوز من ينال العدد الأعلى من الأصوات ويستعمل هذا النظام في الإنتخابات البرلمانية في الأردن وكذلك ينتخب 161 مقعدا في البرلمان التايواني على أساس هذا النظام وقد طبق في اليابان منذ عام 1948 وحتى عام 1993.

من إيجابيات نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل:³

قدرته على تسهيل تمثيل الأقلية، ويشجع هذا النظام في أن تنتظم الأطراف وتتقيد بتوجيهات قياداتها حيث على مدى خمسة وأربعين سنة من تجربة هذا النظام في اليابان، فقد أوصل إلى حزب متين واحد ونظام مهيم وأيضاً من حسنات هذا النظام أنه سهل الإستعمال وسهل الإحتساب.

¹ - عبدو سعدو وآخرون ، مرجع سابق، ص 285.

² - عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق، ص 441، 442.

³ - عبدو سعدو وآخرون ، مرجع سابق، ص 286.

أما مساوئ هذا النظام فإنه نظام غير قادر على ضمان التناسب بين النتائج البرلمانية العامة وحجم الاقتراع، فالأطراف الصغيرة التي لا تتجاوز نسبتها العشرة بالمائة فإن أصواتها توزع على عدة دوائر وقد لا تفوز بأي مقعد، بينما قد تفوز أطراف كبيرة بأغلبية المقاعد النيابية.¹

المبحث السادس: نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي

تحدثنا سابقا عن نظامي الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي وهما نظامان يتما في مرحلة التصويت أي في مرحلة إختيار الناخبين المرشح الذي يفضلونه في كل دائرة إنتخابية في الدولة، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، ويوجد نظامان هما نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي وسوف نتطرق لهما من خلال مطلبين.

المطلب الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية

المطلب الثاني: نظام الانتخاب النسبي

المطلب الأول نظام الانتخاب بالأغلبية

يعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية أبسط وأقدم نظام في العالم، ولقد نشأ في بريطانيا، وتم تطبيق هذا النظام بشكل خاص في بلدان الكومنولث.² وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولتتادا لدراسة لـ لإتحاد البرلماني العالمي لسنة 1993 يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلدا في العالم³، ويمكن تعريفه بأنه ذلك النظام الانتخابي الذي يتقرر بمقتضاه فوز المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز بالمقعد حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25% من المقترعين في الانتخابات، فهو يصلح للتطبيق مع نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة⁴ وبهذا فإن نظام الانتخاب بالأغلبية يأخذ صورتين:

1- نظام الأغلبية البسيطة (la majorité simple relative).

2- نظام الأغلبية المطلقة (la majorité absolue).

وسوف نتطرق إليهما من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الانتخاب بالأغلبية البسيطة أو النسبية

يعني أن المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين ومن أجل إستيعاب أفضل لـ الاقتراع بالأغلبية النسبية ذات الدورة الواحدة يمكن

¹ - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 443.

² - طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص 292 - 293.

³ - بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق، ص 190.

⁴ - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 215 - 216.

الإستعانة بالمثل الآتي والمتمثل في تنافس أربع مرشحين على مقعد دائرة تضم 1000 ناخب، حصل المرشح الأول على 460 صوتا، والثاني على 290 صوتا، والثالث على 170 صوتا والرابع على 75 صوتا.

فحسب هذا الأسلوب فإن المرشح الأول هو الفائز بالأغلبية النسبية (460 صوتا).¹

وطبق هذا النظام في الجزائر في عهد الحزب الواحد أو القائد المهيمن، فكان يحتكر لنفسه النشاط السياسي على أساس تحقيق الإستقرار السياسي في المجتمع، والقدرة على القضاء على ظاهرة الصراع السياسي الذي يحدث بين مختلف الأحزاب والجماعات السياسية للحصول على السلطة. فتبني نظام الحزب الواحد يحافظ على الوحدة الوطنية.²

ففي ظل نظام الحزب الواحد، فالناخب يجد نفسه أمام خيارين، إما أن يختار المرشح الذي قدمه الحزب أو السلطة أو لا يختاره فبالنتيجة، غدا إلزاما عليه أن يزكي القائمة كما هي³ وهو ما أصطلح على تسميته بنظام -الإنتخاب الإقرار- فالمواطن لا يختارون ممثلين لأن ليس لهم خيار، ولكن يؤيدون المرشح الواحد الذي تقدمه السلطات والمهم هو الحصول على أوسع تأييد ممكن لإظهار إجماع المواطنين وبهذا تبدو العملية الإنتخابية وكأنها مجرد إستفتاء.⁴

وهو ماجرى العمل به من قبل حزب جبهة التحرير الوطني حيث يختار المترشحين للنيابة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية والو لائية بل ورئاسة الجمهورية إلى أن صدر دستور 1989 والملاحظ أن النائب على مستوى المجلس الشعبي الوطني كان أداة تنفيذية في يد الحزب الواحد.

فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ورد النص في دستور 1963 على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، يتم ترشيحهم من طرف جبهة التحرير الوطني ولمدة خمس (5) سنوات عن طريق الإقتراع العام والمباشر.⁵

وجاء في دستور 1976 أن الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني⁶، والذي ينتخب أعضاؤه بناءا على ترشيح من قيادة الحزب لمدة خمس سنوات (5) عن طريق الإقتراع العام والمباشر.⁷

¹ - أحمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، سجل مكناس، المغرب 2010، ص 368.

² - حازم صباح حميد، مرجع سابق ص 190.

³ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - مورييس دوفر جييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص.ص 423-425.

⁵ - أنظر المادة 27 من دستور 1963.

⁶ - أنظر المادة 126 من دستور 1976

⁷ - أنظر المادتين 128، 129 من دستور 1976

ولقد أعتمد نظام الأغلبية البسيطة لأنه سهل، وهذا بموجب القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 الموافق لـ 16 ذي الحجة 1400هـ والمتضمن قانون الإنتخابات¹ والمعدل بموجب القانون 81-06 المؤرخ في 13 يونيو 1981 الموافق لـ 10 شعبان 1401هـ² بحيث يتم إنتخاب الأعضاء من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني تشتمل على عدد من المرشحين يساوي ثلاثة (3) أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة المجلس الشعبي الوطني³، في حين كانت هذه القائمة تشمل عددا من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لكل المجالس الشعبية.⁴

أما عن تحديد نتائج الإقتراع، فإنه يتم بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة،⁵ حيث يصرح بإنتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها⁶ وعند تساوي الأصوات فيوئل الإنتخاب للمرشح الأكبر سنا⁷ وقد جرى تطبيق هذا النظام بمناسبة الإنتخابات التشريعية التي جرت على التوالي:

- إنتخاب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 فبراير 1977 قبل صدور القانون 80-08.
- إنتخاب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 5 مارس 1982.
- إنتخاب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 26 فبراير 1987.

الفرع الثاني: الإنتخاب بالأغلبية المطلقة

يتطلب هذا النظام أن يحصل المرشح أو المرشحين في القائمة على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي شاركت في الإنتخاب⁸ أي 1+50 إذا كانت الأصوات 100 أو 50% من الأصوات الصحيحة زائد صوت واحد،⁹ فإذا كانت النتيجة عدم حصول أي من المرشحين أو القوائم على هذه النسبة تجرى إعادة الإنتخابات مرة ثانية بين المرشحين بشروط خاصة وهذا ما يطلق عليه الإنتخاب بالأغلبية على دورين أو جولتين.¹⁰

¹ - القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الإنتخابات

² - القانون رقم 81-06، مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل القانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 13 شعبان 1401 هـ الموافق لـ 16 يونيو 1981.

³ - انظر المادة 66 من القانون رقم 81-06.

⁴ - انظر المادة 66 من القانون رقم 80-08.

⁵ - بوكري الإدريس، مرجع سابق، ص 42.

⁶ - أنظر المادة 2/67 من القانون 80-08.

⁷ - أنظر المادة 3/67 من القانون 80-08.

⁸ - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 324.

⁹ - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 113.

¹⁰ - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص 129.

وفي الجولة الثانية يكفي بالإعادة بين المرشح الأول والمرشح الثاني للذين فازا بأكثرية الأصوات في الجولة الأولى وفي أغلب الأحوال لا يشترط في إنتخابات الجولة الثانية حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإنما يكفي للفوز بالإنتخاب حصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات المعطاة.¹ وفي الجزائر على إثر النتائج المحققة في إنتخابات المجالس البلدية والو لائية التي جرت في 12 جوان 1990 والتي أصبحت القائمة التي تحوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تتحصل على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح ، والتي أدت إلى فوز الجبهة الإسلامية ل لإنقاذ بأغلبية المقاعد كما سبق بيانه قام المشرع بتعديل القانون 89-13 بموجب القانون 91-06 المؤرخ في 03 أبريل 1991 الموافق لـ 18 رمضان 1411هـ،

والذي كان مد لا للمعارضة من الأحزاب القائمة إحتجاجا على قانون الإنتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية ومنتها الحكومة بأنها إقترحت قوانين على مقاس جبهة التحرير الوطني.² حيث جاء في نص المادة 84 من القانون 91-06 أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس(5) سنوات بطريقة الإقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين حيث يعتبر منتخبا فائزا في الدور الأول المرشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وفي حالة العكس ينظم دورتين خ لال 21 يوما التي تلي تاريخ الدور الأول³ ويعلن منتخبا فائزا في الدور الثاني المرشح الذي حاز على أكثر عدد من الأصوات المعبر عنها⁴

وفي حالة ما إذا تساوت الأصوات بين المرشحين يفوز أكبرهما سنا.⁵ بالنسبة لتقسيم الدوائر لانتخابية نجد المشرع قد قسم الوعاء الإنتخابي إلى وحدات صغيرة لكن هذه المرة أخذ بعين الإعتبار المساحة الجغرافية بد لا من الكثافة السكانية.⁶

وعليه فإن الدور الثاني الذي كان يفترض أن يكون بتاريخ 16 يناير 1992 لم يتم وتوقف المسار الإنتخابي على هذا الحال ودخلت البلاد مرحلة تميزت بغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة بالإضافة إلى إستقالة رئيس المجلس الدستوري تولي مهام رئيس الدولة بإعتبار أن دستور 1989 لا يتضمن مادة تنص على حالة إقتران حل المجلس الشعبي الوطني وشغوره، بشغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الإستقالة.

¹-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص. ص 324 - 325.

²-بوحنية قوي وآخرون ، مرجع سابق، ص 249.

³-أنظر المادة 84 مكرر 2 من القانون 91-06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 2 أبريل سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 والمتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة في 18 رمضان عام 1411هـ الموافق 3 أبريل سنة 1991.

⁴-أنظر المادة 84 مكرر 3 من القانون 91-06، المتضمن قانون الإنتخابات.

⁵-أنظر المادة 84 مكرر 4 من القانون 91-06.

⁶-أنظر المادة 84 مكرر 1 من القانون 91-06.

الفرع الثالث مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية

يذهب غالبية الفقه الدستوري على أن هناك تـ لازم حتمي بين نظام الأغلبية ونظام الثنائية الحزبية لأن هذا النظام يؤدي الى التقليل من عدد الأحزاب، ويندمج بعضها مع بعض مما يؤدي إلى تكوين أغلبية برلمانية متماسكة تحقق الاستقرار للحكم وفيما يأتي أهم مزاياه :

أو لا: البساطة والوضوح

يجعل هذا النظام الناخب على معرفة بجميع المرشحين المتنافسين في الإنتخابات الأمر الذي من شأنه تقليص تأثير الأحزاب السياسية على آراء وإتجاهات الناخبين¹ وهذا النظام غير معقد في إجراءاته ويتيح الفهم لجميع الناخبين على لحد لاف مستويات تعليمهم وثقافتهم ويبدو ذلك واضحا في نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة التي تتم في جولة إنتخابية واحدة فالمرشح الفائز هو الحائز على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بالمقارنة مع منافسيه كما أن الناخب حين يصوت فإنه يختار في نفس الوقت أعضاء الحكومة وبرنامجها بالإضافة على أن هناك تطابق بين الرأي العام والأغلبية الحاكمة فالناخب عندما يختار نوابه في البرلمان فإنه يحدد ذلك مسبقا شخص رئيس الوزراء والحكومة التي يعمل من خلالها².

حتى في الإنتخابات بالأغلبية المطلقة على دورين فإن الناخب يقوم في الجولة الأولى بإعطاء صوته للمرشح الذي يمثل الحزب ينتمي إليه، ومن ثم في الجولة الثانية يكون مضطرا لإختيار أحد المرشحين حيث يمثل كل منهما إتجاها أو تيارا حزبيا كبيرا³.

ثانيا يساعد على تحقيق الاستقرار الحكومي

إن نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة والمطلقة من شأنه كما ذكرنا خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة مما يوفوناخا ملائمة لاستقرار الحكومي.

بعكس الحال في نظام التمثيل النسبي مثلا الذي ينتج عنه كما سنرى توزيع المقاعد النيابية على عدة أحزاب لا تتمتع أي منها بالأغلبية التي تمكنها بمفردها بأعباء الحكم.

والثنائية الحزبية بالنظام الأغلبية أثناء التعاقب أو التناوب بين الحزبين الكبيرين على الحكم لا يؤثر على الإستقرار الحكومي ولا على السياسة العامة للدولة بصورة عامة⁴ فالصراع والتنافس يقتصر على حزبين كبيرين.

ثالثا: التخفيف من حدة الصراعات السياسية

إن نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة يمكن أن يؤدي من الناحية العملية إلى نظام الحزبين السياسيين إذا كان الشعب متجانسا بقدر كاف والدليل على ذلك النظام البريطاني فلا يوجد إلا حزبان رئيسيان يتنازعان

¹-صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص 131.

²-شليغم غنية، ولد عامر نعيمة ، مرجع سابق ، ص 182.

³-بيطام أحمد ، مرجع سابق، ص 17.

⁴-صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 132.

على الأغلبية البرلمانية ومن ثم يتنازعان على الحكم وهما حزب العمال وحزب المحافظين لأن إنتصار أي حزب من الحزبين الكبيرين يكون بفضل أصوات الناخبين المعتدلين اللذين تنافسا عليهما ودفعتهما إلى وضع برامج واقعية ومعتدلة إلى أقصى حد بعيدا عن التطرف والوعد والسياسية.¹

الفرع الرابع: عيوب نظام 1 لانتخاب بالأغلبية

بالرغم من المزايا التي يتسم بها هذا النظام فقد رأى بعض من الفقه بعض العيوب والمساوئ حيث يسجل على هذا النظام أنه قد يتنافى مع الديمقراطية الحقة، كما أن نتائجه لا تتسم بالعدالة.² سواء في ظل الإنتخاب الفردي أو الإنتخاب بالقائمة أي سواء أكان المرشح فردا أم حزبا وذلك لأنه يؤدي إلى ظلم وغبن الأقليات السياسية ظلما شديدا، ويعمل على محاباة حزب الأغلبية على حساب الأحزاب الصغيرة³ وذلك بسبب تضخيم فوز الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية.

أو لا بعدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات 1 لانتخابية

إن حزب الأغلبية يفوز بعدد من المقاعد البرلمانية يفوق نسبة عدد الأصوات التي حصل عليها في الإنتخاب، في حين يفوز حزب الأقلية بعدد من المقاعد البرلمانية لا يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها بل قد يؤدي إلى حرمانه من التمثيل إطلافا ويحدث ذلك سواء كانت الأغلبية المطلوبة نسبية أم مطلقة في نظام الإنتخاب الفردي.⁴ ومن أمثلة عدم التناسب ما حدث في الإنتخابات الترقية التي جرت في الفترة بين عامي 1950، 1960 في ظل الإنتخابات بالقائمة على أساس الأغلبية إذ حصل الحزب الديمقراطي في عام 1954 على 93% من مقاعد البرلمان بينما لم يحصل إلا على 58% من أصوات الناخبين أما الحزب الجمهوري فلم يحصل إلا على 5% من مقاعد البرلمان في الوقت الذي حصل على 35% من أصوات الناخبين.

ثانيا: إفساد قواعد النظام التمثيلي وتشويه الرأي العام

إن الإنتخاب بالأغلبية قد يؤدي في بعض الأحوال إلى فوز أحزاب الأقلية بالأغلبية البرلمانية، وتصدر القوانين بما يتعارض مع رغبات أغلبية الناخبين وهذا ما حدث في إنتخابات بريطانيا سنة 1974 عندما فاز حزب المحافظين بالأغلبية المطلقة، وتفوق على حزب العمال بـ 15 مقعد وذلك على الرغم من حصول العمال على 200 ألف صوت إنتخابي زيادة على حزب المحافظين.

وهنا يتضح أن نظام الأغلبية لا يتفق والنظام النيابي، ذلك أن النظام النيابي يفترض في الهيئة النيابية التي تمثل الشعب أن تكون مرآة صادقة للرأي العام بجميع اتجاهاته المختلفة، فنظام الأغلبية ينتج عنه أغلبية برلمانية لا تستند إلى تأييد الأغلبية الشعبية.

¹-بيطام أحمد، مرجع سابق، ص 18.

²-شليغم غنية، ولد عامر نغيمة، مرجع سابق، ص 182.

³-إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 386.

⁴-صالح حسين على العبدالله، مرجع سابق، ص 135.

ثالثا: عزوف الكثير من الناخبين عن التصويت

بعض الناخبين تعلم أن أصواتها ستذهب سدى إذا أرادت ترشيح أحد القوائم التي لا تحوز ثقة غالبية الناخبين ، فمن المعلوم أنه يوجد إرتباط قوي بين نظام الإنتخاب المطبق وبين كل من إقبال الناخبين على الإقتراع وكذا إقبال المرشحين على التقدم للترشيح كما أن هذا النظام يشجع المرشحين المستقلين على خوض المعركة الإنتخابية رغم عدم المناصرة الحزبية.¹

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

تحدثنا في المطلب السابق عن نظام الإنتخاب بالأغلبية سواء المطلقة أو النسبية ورأينا كيف أن هذا النظام يحقق أغلبية متماسكة في البرلمان ويحقق نوعا من للإقرار الحكومي، إ لا أنه لا يحقق العدالة بين جميع القوى والأحزاب السياسية فهو يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية و لا يسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة على مستوى البرلمان وذلك بسبب تضخيم فوز الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية مما يؤدي إلى عدم التناسب في التمثيل مع الأصوات المعطاة، وهو الأمر الذي لا يتفق إ لا بإتباع أسلوب الإنتخاب بالقوائم على أساس التمثيل النسبي ولهذا سنبين في هذا المطلب من تعريف لنظام التمثيل النسبي وتاريخه والدوافع التي أدت إلى الأخذ به في الجزائر والتطرق لدعائمه ومرتكزاته والتعرف لمزاياه وعيوبه وذلك من خلال خمسة فروع.

الفرع الأول: تعريف وتاريخ نظام التمثيل النسبي

يعتبر نظام التمثيل النسبي من أفضل النظم الإنتخابية لتمثيل كافة التيارات السياسية والفكرية داخل الدولة وهو لا يطبق إ لا في ظل نظام الإنتخاب بالقائمة دون الإختاب الفردي فهناك ت لازم حتمي بين نظام التمثيل النسبي ونظام الإنتخاب بالقائمة²

ومقتضى نظام التمثيل النسبي أن يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية على القوائم المختلفة كل منها بحسب عدد الأصوات التي حازها كل واحد منها، وعلى هذا النحو لا يكون الفوز فقط للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة ل لأصوات الصحيحة كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو حتى على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية البسيطة.³

فالتمثيل النسبي مبدأه الأساسي هو أنه يضمن تمثيل الأقليات في كل دائرة تبعا للنسبة الصحيحة ل لأصوات الحاصلة فهو وحده يسمح بإعطاء مقاعد ل لأغلبية والأقلية في آن واحد.⁴

¹ -عفيفي كامل عفيفي ،مرجع سابق،ص507.

² -شعبان أحمد رمضان،مرجع سابق، ص. ص 219 - 220.

³ -إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 385.

⁴ -موريس دوفرجه ، مرجع سابق، ص 95.

وتعود فكرة نظام التمثيل النسبي إلى أكثر من قرن من الزمن الذي لاقى نجاحا كبيرا وإنتشارا عظيما في القارة الأوروبية، فبعد أن أخذت به بلجيكا لأول مرة في الإنتخابات السياسية سنة 1899 أخذ هذا التمثيل ينتشر في غيرها من الدول، فأخذ به قبل الحرب العالمية الأولى في المقاطعات السويسرية أو لا ثم في إنتخابات الإتحاد نفسه سنة 1908 بعد إستفتاء الشعب في ذلك كما أخذت به السويد سنة 1907 والبرتغال سنة 1911 وبعد الحرب العالمية الأولى إنتشر هذا التمثيل النسبي في دول عديدة مثل ألمانيا (دستور سنة 1919 وقانون سنة 1920) والنمسا (1920) وتشيكوسلوفاكيا (1920) ويوغسلافيا (1925) وبولونيا (1921) وإرلندا الحرة وبعض دول أمريكا الجنوبية وغيرها.¹

وفي الجزائر وكما أشرنا بعد إنشاء المجلس الاستشاري الوطني ليحل مقام المجلس الشعبي الوطني عملت السلطة والأحزاب والمنظمات على إنعاش الحياة السياسية وإعادة بناء المؤسسات الدستورية توجت بانعقاد ندوة الوفاق الوطني الأولى في جانفي 1994 التي شارك فيها جل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات الممثلة للمجتمع المدني فإنتهت مهمة المجلس الأعلى للدولة في نهاية جانفي 1994 والمجلس الاستشاري الوطني ظل قائما بصفة مؤقتة إلى غاية منتصف شهر ماي 1994 حيث ألغي تاركا مكانه للمجلس الوطني الإنتقالي الذي نصب في اليوم التالي من إلغاء سلفه كان ذلك بمرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 1994. شكل المجلس الوطني الإنتقالي من 200 عضو يمثلون ثلاث جهات مختلفة هي: الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية.

وبالنسبة لرئيس المجلس الوطني الإنتقالي كان يترأسه "عبد القادر بن صالح" حيث كان منتخب من قبل زملائه لمدة الفترة الإنتقالية المحددة بثلاثة سنوات كحد أقصى ومكتب منتخب ولجان مثل اللجان البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني² وكان للمجلس الوطني الإنتقالي أن يجتمع في دورتين عاديتين دورة الربيع وأخرى في الخريف وبإمكانه أن يعقد دورات طارئة بإستدعاء من رئيس الدولة بناء على طلب من رئيس الحكومة أو بطلب من أغلبية ثلثي أعضائه³ صلاحيات المجلس حددتها الأرضية في موادها الثلاث من 24 إلى 26 حيث صلاحياته يقوم بالوظيفة التشريعية عن طريق أوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بعد موافقة الحكومة.⁴

إلا أنه في إطار مسعى الإصلاحيات الوطنية الشاملة الرامية لتثبيت أركان البناء المؤسساتي، وتعزيز مصداقية الدولة التي تراجعت إلى مستوى شبه كلي خاصة خلال التسعينات والسلطة كانت تعلم آنذاك أنه

¹- سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 230.

²- صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 166.

³- أنظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم: 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق لـ 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، مؤرخة في 19 شعبان عام 1414هـ.

⁴- أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40.

لا بد من العودة إلى الحياة الدستورية والإنتخابات ولكن بصياغة جديدة وبدأ العمل من أجل ذلك تمثلت الخطوة الأولى في تنظيم الإنتخابات الرئاسية بتاريخ 16 نوفمبر 1995 والتي أصبح من خلالها "ليامين زروال" رئيسا للجمهورية ، كانت تلك خطوة هامة وإيجابية للغاية بالنسبة إلى السلطة بسبب مشاركة المواطنين الواسعة في تلك الإنتخابات تعبيراً عن رغبتهم في العودة للسلم ومكافحة الإرهاب، وإنعقدت ندوة الوفاق الوطني الثانية ، وتم الإتفاق على جملة من الإجراءات يكمن أهمها في الإتفاق على مشروع تعديل للدستور تم عرضه على الاستفتاء الشعبي يوم 26 نوفمبر 1996، ونال ثقة أغلبية المصوتين هذا الدستور جاء مكرساً لمجموعة من القوانين العضوية المنظمة للحياة السياسية تمثلت أساساً في الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب والأمر رقم 07/97 المتعلق بالإنتخابات،¹ فتم إعتداد نظام التمثيل النسبي الذي يخدم التعددية الحزبية والديمقراطية في التمثيل حيث تم التخلي عن نظام الأغلبية حيث أدى إلى أوضاع خطيرة بسبب إعتناقه وكانت أول تجربة لنظام التمثيل النسبي في الإنتخابات التشريعية لسنة 1997 حيث جاءت في ظل دستور جديد ثنائية (إزدواجية) الغرف إذ أوجد إلى جانب المجلس الشعبي الوطني غرفة ثانية تسمى مجلس الأمة ولا لإشارة فإن الأخذ بنظام التمثيل النسبي دوافعه ومبرراته وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: دوافع ومبررات الأخذ بنظام التمثيل النسبي

كانت الجزائر تعاني قبل إجراء الإنتخابات الرئاسية عام 1995 والإنتخابات التشريعية عام 1997 أزمة شرعية المؤسسات وضرورة العودة للإنتخابات للحصول على هذه الشرعية. وقد تم تبرير الأخذ بنظام التمثيل النسبي بمبررين أحدهما سياسي والآخر قانوني.

أو لا: المبرر السياسي

1- نتائج الإنتخابات السابقة:

بعد تجربة جوان المتمثلة في الإنتخابات المحلية ثم التشريعية التي جرى تنظيم الدور الأول منها بتاريخ 26 ديسمبر 1991 تجلّى أكبر عيب في نظام الأغلبية حيث نتج عنه الإنتياء على البرلمان من جانب الأغلبية فقد أدت تلك النتائج إلى حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية المطلقة للمقاعد حيث فازت ب 32مجلساً و لاثيا من بين 48 مجلساً وفازت ب 853 بلدية من بين 1541 بلدية وتحصلت في الدور الأول على 188 مقعداً من مجموع 430 ضد 25 مقعداً لجبهة القوى الاشتراكية و 16 مقعداً لحزب جبهة التحرير الوطني و 03 مقاعد للأحرار فكان الدافع الرئيسي وراء التخلي عن نظام الأغلبية وتفضيل نظام التمثيل النسبي.²

2- إجماع الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني:

¹-بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق ، ص.ص 252 - 253.

²-بوكرا إدريس، الإقتراع ، مرجع سابق، ص 48.

حيث أجمعت الأحزاب السياسية التي شاركت في ندوة الوفاق الثانية والتي إنعقدت بتاريخ 17 سبتمبر 1996 بدعوة من رئيس الجمهورية اليامين زروال على التخلي عن نظام الأغلبية وإعتماد نظام التمثيل النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية وهو الأمر الذي يسمح لها بأن تكون ممثلة في الهيئة التشريعية المقبلة.

وقد إستجابت السلطة آنذاك لهذا المطلب لضرورة إرضاء هذه الأحزاب من باب رد الجميل على الأقل كونها قبلت المشاركة في هيئات المرحلة الإنتقالية والحوار الوطني مع السلطة¹ في الوقت الذي قاطعت فيه بعض الأحزاب الأخرى² حيث أن أرضية الوفاق الوطني المنبثقة عن الندوة الوطنية للوفاق الوطني إنعقدت بحضور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وسلطات ومؤسسات الدولة لتوفير كافة الميكانزمات والشروط اللازمة للعودة للمسار الإنتخابي وإقامة المؤسسات الدستورية الجمهورية الديمقراطية والعمل على تعزيز دولة القانون طبقا للأساليب والإجراءات الديمقراطية والعصرية، ومن ضمنها تأسيس نظام إنتخابي كامل وشامل وسليم يتفق مع الضوابط والمعايير الدولية المتفق عليها لممارسة الحق في الإنتخاب الحر والعام والمباشر والمشروع.³

ثانيا: المبرر القانوني

جاء في عرض أسباب القانون الذي تقدمت به الحكومة أمام المجلس الوطني للانتقالي آنذاك: إن نتائج الإنتخابات البلدية لعام 1990 والتشريعية لعام 1991 أدت إلى أوضاع خطيرة بسبب إعتداد نظام إنتخابي (نظام الأغلبية) غير عادل وغير مناسب فقد أظهر الإقتراع بالأغلبية محدوديته وطابعه غير العادل وغير المنصف خلال إنتخابات 1991 حيث كادت الجبهة الإسلامية أن تحصل على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني كما تميزت تلك الإنتخابات بعدم إستعداد الكثير من التشكيلات السياسية لخوض المنافسة الإنتخابية الديمقراطية التعددية وعدم تحكم الدولة في آليات تنظيم إنتخابات تعددية ولقد ذهب البعض الى القول أن سبب الأزمة يعود في إختيار أسلوب التحول الى الديمقراطية في حين قال البعض الآخر أن السبب هو التسرع في التحول على الديمقراطية بينما إعتبر آخرون أن الأزمة هي أزمة النظام السياسي ككل، أما آخرون فرأوا أنها مجرد أزمة في النظام.⁴

¹ فقد كان أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المعنيون يمثلون وفق أرضية الوفاق الوطني الأول الأصناف التالية: الدولة (30 مقعد)، يمثلون 30 تشكيلة سياسية وبالتحاق حزب التجديد الجزائري بالمجلس في 12 مارس 1992 ممثلين بـ 5 مقاعد أصبح عدد التشكيلات 31 تشكيلة سياسية، أما القوى الاقتصادية والاجتماعية فقد كانت ممثلة بـ (170 مقعد).

² -بوحنية قوي وآخرون، مرجع سابق، ص 263.

³ -مقدمة مجلس الأمة، دور النظام الإنتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004، ص 10.

⁴ -مصطفى هميسي، من بربوروس إلى بوتفليقة (كيف تحكم الجزائر)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 434.

من هنا جاءت ضرورة تكييف نظام الإنتخابات ونمط الإقتراع مع السياق الوطني الجديد الذي تطبعه الإرادة في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة وشفافة وذلك بالأخذ بنظام التمثيل النسبي.¹ على هذا فإن عدالة نظام التمثيل النسبي وسماحه بتمثيل كل التيارات كان الدافع وراء إختياره كبديل عن نظام الأغلبية غير العادل والذي أصبح لا يتماشى و لا يتناسب والوضع السياسي في الجزائر بحيث يقصى أحزاب الأقلية عن التمثيل البرلماني في حين يمكن لحزب واحد أن يستحوذ على جميع مقاعد الدائرة بالإضافة إلى إستطاعة الأحزاب الحاكمة أن تعمل على تغيير حدود الدائرة الفردية بما يخدم مصلحتها.²

الفرع الثالث: دعائم ومرتكزات النظام النسبي

إن نجاح نظام معين من الأنظمة الإنتخابية مرهون بتوافر مجموعة من العوامل والتي تتعلق بحجم الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها وأسلوب تشكيل القائمة الإنتخابية وحجم الإتفاقيات بين الأحزاب وصعوبة أو بساطة ورقة الإنتخاب والنظام النسبي مجموعة من الدعائم والمركزات يقوم عليها بحيث تختلف فيما بين الدول في طريقة تطبيقها بحسب ما ينص عليه قانون إنتخابها. يميز الفقه الدستوري بين نوعين من التمثيل النسبي:

أو لا: التمثيل النسبي على مستوى الدوائر

يعتبر أكثر الأساليب إنتشارا في توزيع وحساب المقاعد النيابية على القوائم الحزبية داخل كل دائرة إنتخابية كمرحلة أولى حيث توزع المقاعد بناءا على القاسم الإنتخابي وفي المرحلة الثانية توزع المقاعد الباقية التي لم يتم توزيعها بناءا على القاسم الإنتخابي.

أ- توزيع المقاعد بناءا على القاسم الإنتخابي:

القاسم الإنتخابي هو ناتج قسمة مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدائرة فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة 125.000 صوت وكان عدد المقاعد المخصصة لها (5) مقاعد فإن القاسم الإنتخابي يكون $25000 = 5/125000$ صوت وهذا القاسم الإنتخابي يمثل الحد الأدنى ال لازم لأية قائمة بغية الحصول على مقعد واحد وتأسيسا على ذلك يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الإنتخابي. نوضح ذلك من خلال المثال الآتي فلو فرضنا وجود ثلاث قوائم تتنافس في هذه الدائرة وحصلت كل قائمة على النتائج الآتية:

القائمة أ حصلت على 60.000 صوت فتكون النتيجة $25000/60.000 = 2$ مقعد ويتبقى لها 10.000.

¹ - بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص 49.

² طالب عوض، إصلاح النظام الإنتخابي الفلسطيني، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص.ص 237-

القائمة ب حصلت على 46000 صوت فتكون النتيجة $1 = 25000 / 46000$ مقعد واحد ويبقى لها 21000 صوت.

القائمة ج على 19000 صوت وبما أن هذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي الذي يؤهل القائمة للحصول على مقعد واحد فيكون نصيبها صفرا وتبقى لها 19000 صوت وإستنادا إلى التوزيع السابق تكون النتيجة كما يأتي:

القائمة أ حصلت على مقعدين.

القائمة ب حصلت على مقعد واحد.

القائمة ج لم تحصل على أي شيء¹

ب- المقاعد التي لم توزع على أساس القاسم الانتخابي (المقاعد الباقية):

يوجد ثلاثة أساليب لتوزيع المقاعد المتبقية متعارف عليها في كافة الأنظمة الانتخابية وتتمثل في: طريقة الباقي الأكبر، طريقة المعدل الأقوى، وطريقة هوندت.

الطريقة الأولى: طريقة الباقي الأكبر

ووفقا لهذه الطريقة تمنح المقاعد المتبقية إلى القوائم التي لديها أكبر باقي من الأصوات² ووفقا لمثال الذي سبق ذكره يكون للقائمة (ب) مقعد إضافي لأن لديها 21000 صوت باقي هو أكبر البواقي ثم تليها القائمة (ج) فتحصل على المقعد الخامس لأنها تمتلك 19000 صوت وهو أكبر البواقي بعد القائمة (ب) ونتيجة لما تقدم يكون التوزيع النهائي وفقا لهذه الطريقة كما يأتي:

- القائمة أ مقعدين.

- القائمة ب مقعدين

- القائمة ج مقعدا واحدا.³

الطريقة الثانية: طريقة المعدل الأقوى

وهذا الأسلوب أكثر تعقيدا في حسابه عن الطريقة السابقة ولكن الفقه يرى أنه أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التمثيل النسبي وفقا لهذه الطريقة تعطى المقاعد التي لم يتم توزيعها على أساس القاسم الانتخابي للقوائم التي حصلت على أقوى معدل وللحصول على المعدل الأقوى يعطى مقعد إضافي إفتراضي لكل قائمة ثم يحسب معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافا إليها المقعد الإضافي والقائمة التي يكون لها أقوى معدل هي التي تحصل على مقعد إضافي وفي حالة بقاء مقاعد أخرى بعد عملية التقسيم الأولى تتكرر عملية القسمة إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد وتكون الصيغة وفقا لما يأتي:

¹-صالح حسين علي العبد الله ، مرجع سابق، ص. ص 143 - 144.

²-عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص 511.

³-صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق ، ص 146 - 147.

المعدل الأقوى = عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة

عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد¹

وبالنسبة إلى مثالنا السابق تكون النتيجة كما يأتي :

- القائمة أ حصلت على 60.000 صوت فتكون النتيجة $(1+2)/60.000 = 20.000$ صوت.

- القائمة ب حصلت على 46.000 صوت فتكون النتيجة $(1+1)/46000 = 23000$ صوت.

- القائمة ج حصلت على 19000 صوت فتكون النتيجة $(1+0)/19000 = 19000$ صوت.

وتأسيسا على ما سبق ذكره يكون المقعد الرابع للقائمة (ب) لأنها حصلت على المعدل الأقوى يبقى لدينا

المقعد الخامس فيجب إتباع الخطوات السابقة نفسها بغية تحديد القائمة التي تستحقه وذلك وفقا لما يأتي:

- القائمة أ لها $(1+2)/60.000 = 20.000$ صوت.

- القائمة ب لها $(2+1)/46000 = 15333$ صوت.

- القائمة ج لها $(1+0)/19000 = 19000$ صوت.

ونتيجة لما تقدم يكون المقعد الخامس من نصيب القائمة أ لأنها حصلت على أقوى معدل وهو 20.000

صوت ويلاحظ من خلال ما تقدم أن طريقة (المعدل الأقوى) تختلف عن طريقة الباقي الأكبر بالطريقة

الأولى قد تفيد الأحزاب الكبيرة في حين أن الطريقة الثانية قد تفيد الأحزاب الصغيرة.

الطريقة الثالثة: طريقة هوندت

رغم أن هذه الطريقة تختلف من حيث التطبيق مع طريقة المعدل الأقوى إلا أنها تعطي نفس النتائج وقد

إبتكر هذه الآلية العالم البلجيكي هوندت سنة 1885 وهي طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف

على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم وتعرف هذه الطريقة بإسم نظام القاسم الإنتخابي أو القاسم القريب

وطبقت هذه الآلية لأول مرة في بلجيكا سنة 1899 ومازال معمو لا بها في فلندا وألمانيا كما إستعملت كذلك

في الدانمارك ما بين 1919-1953 إسبانيا والبرتغال وفي السويد ما بين 1907-1950.²

تتلخص طريقة هوندت في أنه إذا كان لدينا عدد (س) من المقاعد في الدائرة فإننا نقسم عدد الأصوات التي

حصلت عليها كل قائمة على 1 ثم على 2 ثم 3 إلى أن يستنفذ عدد المقاعد أي (س) ثم نقوم بترتيب النسب

التي حصلنا عليها ترتيبا تنازليا ونقف عند القاسم (س) وهو في هذه الحالة (5) ولنأخذ المثال السابق

ونطبق عليه طريقة هوندت:

عدد المقاعد	1	2	3	4
عدد القوائم				
القائمة أ	60.000	30.000	20.000	15000

¹ - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 512.

² - عبدو سعد وآخرون ، مرجع سابق، ص 247.

القائمة ب	46000	23000	15133	11500
القائمة ج	19000	9500	6333	4750

المؤشر المشترك وذلك على النحو الآتي:

1- 60000

2- 46000

3- 30.000 المؤشر هو 20.000

4- 23000

5- 20.000

إذا قسمنا عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك حصلنا على عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة.

- القائمة أ = $20.000/60.000$ = ثلاث مقاعد .

- القائمة ب = $20.000/46000$ = مقعدين.

- القائمة ج = $20.000/19000$ = صفر.

وتمتاز الطريقة بأنها توصلنا إلى النتائج بخطوة واحدة مع الملاحظة أنها تؤدي لنتائج شبيهة بالنتائج التي نصل إليها عن طريق المعدل الأقوى (أكبر المتوسطات) ويرتبط توزيع المقاعد النيابية التي فازت بها كل قائمة حزبية على المرشحين حسب نوع القوائم المستخدمة ومن ناحية أخرى تبين هذه القوائم مدى ما يتمتع به الناخب من حرية في التصويت والإختيار وهناك ثلاث صور:

01- توزيع المقاعد على مرشحي القوائم المغلقة:

في ظل هذا النظام لا يسمح للناخب إلا لا بإختيار إحدى القوائم المتنافسة فلا يجوز له تعديل ترتيب الأسماء الواردة في القائمة فيتحتّم عليه أن يدلي بصوته لإحدى القوائم المتنافسة دون المساس بمضمونها وفي حالة الأخذ بنظام التمثيل النسبي فإن إختيار المرشحين يتم بتوزيع المقاعد عليهم بحسب ترتيبهم في القائمة¹ حتى تستنفذ المقاعد المتناسبة مع عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة المغلقة.

02- نظام القوائم المغلقة مع التفضيل:

يسمح هذا النظام للناخب بأن يقوم بإختيار قائمة واحدة مع منحه مطلق الحرية في أن يعيد ترتيب الأسماء الواردة بها دون إمكانية الإضافة إليها أو الحذف منها وعلى ذلك فالناخب له قدر من الحرية في ترتيب الأسماء وإن ظلت حبيسة بالأسماء الواردة في القائمة، إلا أن هاته الحرية لا يكون لها معنى إلا إذا أجري الإنتخاب على أساس التمثيل النسبي.²

¹-صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص. ص، 147 - 148.

²-عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 514.

03- نظام القوائم مع المزج:

حيث يجوز للناخب تشكيل قائمته من أسماء المرشحين الذين يختارهم من عدة قوائم دون التقيد بأي قائمة. إذن فالدول التي تطبق نظام الإنتخاب النسبي لها طرق مختلفة لتحديد نتيجة الإنتخابات والقوائم الفائزة فيها فحين يؤخذ بنظام القوائم المغلقة يكون تحديد القائمة الفائزة سهلا ويسيرا لأن مرشحي كل قائمة يحصلون على نفس العدد من الأصوات بعكس نظام المزج بين القوائم حيث يكون تحديد القائمة الفائزة معقدا، لأن النتيجة لا تحدد إلا بعد جمع الأصوات لكل مرشح وإعادة جمعها مرة أخرى ضمن كل قائمة على حدة كما طرحت للإنتخاب.¹

ثانيا: التمثيل النسبي على مستوى الدولة

يتم تطبيق مثل هذا النظام عندما تكون الدولة دائرة إنتخابية واحدة يتم توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة من خلال احتساب أصوات الناخبين في كل البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية التي يتألف منها للجلس وناتج هذه القسمة يمثل المعدل الوطني والذي يقابل مقعدا نيابيا واحدا وهكذا يلاحظ ان العدد الإنتخابي الموحد يتم تحديده مقدما قبل قانون الإنتخاب بمعنى أن:

$$\text{الناتج الإنتخابي القومي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المعطاة}}{\text{عدد المقاعد المطلوب شغلها}}$$

عدد المقاعد المطلوب شغلها

ويطبق هذا النظام في الدول محدودة المساحة وقليلة السكان ويغلب على شعبها طابع عدم التجانس ولكن يجمعهم جميعا أهداف قومية واحدة ويشعرهم هذا النظام بالوحدة وخير تطبيق لهذا النظام هي إسرائيل.² ولتوضيح أكثر نبين ذلك في هذا المثال:

لنفترض أن العدد الإنتخابي الموحد هو 30.000 ويتقدم حزب ما بقائمة إنتخابية في مناطق إنتخابية مختلفة يحصل في الأولى على 70.000 صوت فيكون له مقعدان وتبقى له 10.000 صوت غير مستعملة ويتكرر الأمر نفسه في مناطق إنتخابية أخرى إذ يبقى لهذا الحزب أصوات إنتخابية غير مستعملة ولدى جمعها على المستوى القومي، يتضح أن لهذا الحزب 150.000 صوت غير مستعملة فيعطي خمسة مقاعد نيابية فضلا عن المقاعد السابقة، وتطبق هذه القاعدة على الأحزاب الأخرى أيضا.³

وفي الجزائر فإن مرتكزات النظام التمثيلي تعتمد على نصوص قانونية وهي:

أو لا: القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات

يرتكز على القواعد التالية:

¹-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص. 327 - 328.

²-عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 515.

³-صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 150.

-تتصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها المحصل عليها في الدائرة الإنتخابية مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى،¹ إذ يسمح هذا النظام بتمثيل كل حزب داخل البرلمان حسب قدرته الإنتخابية.

-كذلك ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات (5 سنوات) بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.²

وقد أورد المشرع قيما على تمثيل الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني عندما إشتراط ضرورة حصول كل قائمة على نسبة 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.³

وبهذا فإن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات قد أخذ بنظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة وهو النظام الذي يقضي بتوزيع المقاعد الإنتخابية بين مختلف قوائم المرشحين بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ودرجة النسبة المئوية التي يمثلها هذا العدد من مجموع الأصوات المعبر عنها، مع إقصاء القائمة التي لا تحصل على نسبة 5 % من الفوزبأي مقاعد في المجلس الشعبي الوطني. وقد حدد القانون المعامل أو القاسم الإنتخابي (le quotient electoral) الذي يؤخذ بعين الحسبان وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغله،⁴ وقد عرفه القانون العضوي المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى 5% على عدد المقاعد لمطلوب شغلها.⁵

حيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الإنتخابي،⁶ بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الإنتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.⁷

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا.⁸

ثانيا: القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

¹- أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

²- أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01.

³- أنظر المادة 2/85 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴- philippe ardant ,op,cit,p.210.

⁵- أنظر المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁶- أنظر المادة 2/87 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁷- أنظر المادة 3/87 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁸- أنظر المادة 4/87 من القانون العضوي رقم 12-01.

بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور فلقد نص في مادته 31 مكرر "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

في إطار المسعى لـ إصلاح السياسات الذي بادر به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011 فلقد تم مراجعة بعض القوانين ، ولتطوير مشاركة المرأة سياسيا كجزء منه أسوة بما هو معمول به في كثير من دول العالم ولقد صدر القانون العضوي رقم 12-03 لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع والدولة المعاصرة بصورة عامة وتفعيل دورها في مجال العمل السياسي وعملية اتخاذ القرارات بما فيها تبوؤها لمكانتها المستحقة في التمثيل السياسي في البرلمان .

فلقد إشتراط في كل قائمة إنتخابية ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية نسبة محددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها.

إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعدا .

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.¹

توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة

في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.²

وترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.³

ثالثا: الدوائر الإنتخابية

الأمر رقم 08/97 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الإنتخابية ولقد ألغي بموجب أمر رقم 12-01 مؤرخ

في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد

المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، حيث تضمن في مادته الأولى: "يحدد هذا الأمر الدوائر الإنتخابية

وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لأحكام

المادتين 26 و 84 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12

يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الإنتخابات.

¹- أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، مؤرخة في 20 صفر عام 1433 هـ، الموافق 14 يناير سنة 2012.

²- أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-03.

³- أنظر المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-03.

رابعاً: الإستثناء عن نظام التمثيل النسبي في القانون العضوي 12-01 إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية.

ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالإقتراع غير المباشر طبقاً للمادة 2/101 من الدستور في دور واحد وعلى مستوى الو لاية من طرف هيئة إنتخابية تضم مجموع أعضاء المجلس الشعبي الو لائي وكذا أعضاء المجالس الشعبية البلدية في الو لاية.

يعتبر فائزاً في إنتخابات مجلس الأمة كل مرشح يحصل على أكثر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها مع تغليب الأكبر سناً عند تساوي الأصوات¹

حدد لكل دائرة إنتخابية و(لائية) مقعدين وبالتالي يصبح العدد الإجمالي لأعضاء المنتخبين يساوي 96 عضواً منتخباً².

الفرع الرابع: مزايا نظام التمثيل النسبي

- يعد نظام التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة الإنتخابية قرباً وإتفاقاً مع الديمقراطية، لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب وإتجاهاته وأحزابه ويمكنها من الوصول إلى البرلمانات وكسب المقاعد النيابية التي تتناسب في عددها مع الأصوات التي حصلت عليها ولذلك قيل بأن نظام التمثيل النسبي هو الأكثر عدالة من غيره من الأنظمة خاصة نظام الأغلبية لأنه يضمن لكل حزب عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الإنتخاب³.

- يحول نظام التمثيل النسبي دون الإستبداد في البرلمانات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام من الحصول على مقاعد، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها وتشكل معارضة قوية في البرلمان⁴. إن نظام التمثيل النسبي عندما يضمن التمثيل النسبي لجميع الأحزاب تمثيلاً عادلاً لا في البرلمان، فإنه يحفظ على هذه الأحزاب الصغيرة إستقلالها وبرامجها الذاتية.

ذلك عكس نظام الأغلبية إذ تضطر هذه الأحزاب إلى الإندماج في أحزاب أخرى أقوى منها تساعد على الفوز ببعض المقاعد في البرلمان⁵.

إن هذا النظام يلائم الشعوب المكونة من عناصر مختلفة في الجنس أو في الأصل أو في الثقافة أو في الدين أو في الإيديولوجية حيث يزيد من إمكانية إنتخاب ممثلين لتلك الفئات.

¹-أنظر المادة 126 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات.

²- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يحدد النواثر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012.

³-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 331.

⁴عسعود شيهوب، مقاربات حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الواحد وعشرون، 2008، ص 74.

⁵-صالح حسين علي العبدالله، مرجع سابق، ص 152.

- يسهل مع هذا النظام شغل المراكز الشاغرة بالوفاة أو الإستقالة لأحد النواب إذ يحل محل المتوفي أو المستقيل الشخص الذي يليه في قائمة حزبه وبالتالي لا تكون هناك حاجة لإجراء إنتخابات تكميلية.
- يزيد من إمكانية إنتخاب النساء أكثر مما هو الحال في نظام الأغلبية.¹
- كذلك نظام التمثيل النسبي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة إهتمام الناخبين بالشؤون العامة، إذ يشجع الناخبين من أنصلو الأحزاب الصغيرة على ممارسة حقوقهم السياسية والإدلاء بأصواتهم لإدراكهم أن مصلحة أحزابهم تقضي بعدم تخلفهم، وأنه كلما كثرت أصوات مؤيدي هذه الأحزاب كلما كان لها تأثيرها على زيادة عدد المقاعد في البرلمان.²

الفرع الخامس: عيوب نظام التمثيل النسبي

- هناك عدة إنتقادات وجهت لنظام التمثيل النسبي من أهمها:
- هذا النظام يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان إذ يجعل من الصعب تكوين أغلبية برلمانية متجانسة، ويعمل على عدم الإستقرار الحكومي ويعرقل العمل التشريعي لذلك تسعى الأحزاب لإقامة كتلات داخل البرلمان من أجل دعم قوي ليشكل حكومة إنتقالية توزع فيها الحقائق الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب .
- هذه الحكومات الإنتلافية تشكل مصدر ضعف وطني لأنه في الكثير من الأحوال تتخذ القرارات السياسية المصيرية بسبب المجاملة السياسية التي يضطو الحزب الكبير إلى تبنيها في ع لاقته مع بقية الأحزاب المشتركة معه في الوزارة والتي تلجأ في أغلب الأحوال إلى المساومات النفعية الخاصة دون مبدأ أو مصلحة وطنية.³
- نظام التمثيل النسبي هو نظام معقد وهناك صعوبة كبيرة في إجراء التوزيع النسبي للمقاعد وعملية تحديد النتائج وفرز الأصوات كذلك هي عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدي إلى تأخير النتيجة الإنتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير.⁴
- إن هذا النظام يشجع على الإنقسامات في جماعات الرأي العام ويسمح بتعدد الجماعات السياسية بطريقة فسيفسائية وخاصة في المجتمعات غير المتجانسة حيث يصبح تكوين رأي عام مستحيل.
- يؤدي نظام التمثيل النسبي خاصة في حالة القوائم المغلقة إلى تضائل دور الناخب، إذ يقتصر دوره على إختيار إحدى قوائم المرشحين المتنافسة دون أن يغير في ترتيبها أو أن يقوم بمزج أسماء من إختياره في

¹- أحمد عبد الحميد الخالدي، مرجع سابق، ص 221.

²- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 519.

³-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 332.

⁴- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 519.

قائمة جديدة من وضعه وبالأحرى فإن الناخب ينصاع لإرادة قادة الحزب الذين قاموا بوضع أسماء المرشحين في القائمة وترتيبهم فيها وفقا لمعاييرهم الخاصة فهو يقيد حرية الناخب.¹

- يرى جانب من الفقه العربي ومنهم الأستاذ "إسمهان علي" أن مبدأ التمثيل النسبي مبدأ غير سليم لأن الحكومة النيابية هي حكومة الأغلبية و لا يحذ الأخذ بنظام تمثيل الأقليات في المجالس التي تمسارس السيادة (كالبرلمان) التي يكون لها الحق التقرير لأن حق التقرير لا يكون إلا للأغلبية، ويرى أن تمثيل الأقليات يجب أن يكون فقط في المجالس ذات الصلة الإستشارية المحضة.²

خلاصة الفصل الأول:

النظام الانتخابي هو مجموعة قواعد و إجراءات القواعد هي مجموعة القوانين التي تحدد الترشيح، التصويت، تبين تقسيم الدوائر الانتخابية، كيفية توزيع المقاعد و تحديد الفائزين أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية، كإجراءات الترشيح، التصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية الإعداد للجدول الانتخابية، الحملات الانتخابية، الفرز، تقديم الطعون، إلى غاية الإعلال عن النتائج، فالنظام الانتخابي يعد ركن من أركان الديمقراطية فهو يكرس مجموعة من القيم السياسية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية و لتحقيق هاته القيم لابد من صياغته صياغة تأخذ بعين الاعتبار الأهداف التالية:

- ضمان قيام برلمان تمثيلي

- التأكد من أن الانتخابات في متناول الناخب وأنها صحيحة

- تعزيز حوافز المصالحة.

- تعزيز المعارضة البرلمانية.

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لانتخاب، فهناك رأي يقول بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن بإعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه، و الإتجاه الثاني يرى أن الانتخاب وظيفة و واجب على كل مواطن أن يؤديه، و إتجاه آخر بأنه ذو طبيعة مزدوجة يقوم على الجمع بين فكرتي الحق و الوظيفة يتجه رأي في الفقه الحديث إلى إعتبار الانتخاب ليس حقا و ليس وظيفة بل هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانونية و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة.

الأخذ بمبدأ الاقتراع العام بالجزائر لا يعني أن جميع الأفراد يمارسون حق الانتخاب، بل هناك جملة من الشروط يجب توافرها في الناخب و المترشح مما لا شك فيه أن النظام الانتخابي مرتبط بالنظام السياسي فهذا الأخير يوفر المناخ المناسب لأول الذي بدوره يضمن الحريات المدنية و السياسية للمواطن، هذا من

¹ - أحمد عبد الحميد الخالدي، مرجع السابق، ص 222.

² - إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 388.

ناحية و من ناحية أخرى يقوم بإدخال إصد لاحت عليه بإجراء تعديلات على القوانين الإنتخابية السارية لتنماشى مع تطور المجتمع إ لا أن عملية الإصد لاحت الإنتخابي تختلف من نظام سياسي إلى آخر والنظام الإنتخابي في التجربة الجزائرية كان متأثر بالنظام السياسي و لا يزال، فكان الأول تابع للثاني في جميع مراحلها، إستقر بإستقراره، وتأثر بتقلباته، ففي مرحلة ما قبل التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر كان أمر إقتراح المترشحين للبرلمان من طرف جبهة التحرير الوطني، والنظام الإنتخابي المطبق هو نظام الأغلبية البسيطة، وبالتالي كان النواب على مستوى البرلمان تابعين لقيادة الحزب نتيجة ل لأحادية الحزبية واحتكار الترشيح، أما في مرحلة التعددية الحزبية والسياسية ومنذ وضع الإطار التأسيسي التعددي بموجب دستور 23 فيفري 1989، فصناع القرار إرتكبوا عدة أخطاء فكل الهيئات المنتخبة تمارس مهامها وفقا للصيغة القديمة وكان جميع أعضائها من الحزب الواحد مما أعطى الفرصة للحزب الحاكم بإصدار قوانين وصياغة نظام إنتخابي يؤدي أو يعتقد كذلك إلى البقاء في السلطة والبرلمان، مع وجود أحزاب معارضة لكنها هشة تنظيميا وعدم تجذرها هيكليا وتقنيا، ونقص خبرة قياداتها سياسيا والأهم من ذلك عدم جاهزيتها تقنيا لخوض غمار الإنتخابات.

ففي هاته المرحلة تم إعتما نظام إنتخابي مختلط ثم إعتما نظام الأغلبية في دورين، إلى أن توقف المسار الإنتخابي يوم 12 جانفي 1992.

أما في الوقت الحالي، إبتداء من تعديل الدستور في 28 نوفمبر 1996 إلى تعديل قانون الأحزاب السياسية وقانون الإنتخابات حيث تم من خلاله الأخذ بنظام التمثيل النسبي وذلك رغبة من النظام السياسي الحفاظ على وجوده ومنع تكرار سيناريو الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة هذا من جهة ومن جهة أخرى ليفسح المجال أمام الناخبين لخيارات واسعة لإختيار المرشحين والأحزاب ومنح المرشحين المستقلين فرصة لإنتخابهم.

الفصل الثاني:

تأثير النظام الإنتخابي على
التركيبة و الأداء البرلماني
في الجزائر

الفصل الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر

إن كل تطبيق معين من الأنظمة الانتخابية أثره البارز و المختلف سواء تعلق هذا التأثير بالأحزاب وبالتمثيل على مستوى البرلمان، فتحويل الأصوات في إنتخابات ما إلى مقاعد يمكن أن يلعب فيه إختيار نظام إنتخابي دون غيره أثرا حاسما في نتائجها، بل و أكثر من ذلك، للأنظمة الانتخابية إنعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولي تتمثل أن النظام الانتخابي المختار يؤثر بشكل كبير على تركيبة البرلمان لاسيما فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي، التمثيل الوصفي، التمثيل الوظيفي، التمثيل على أساس الكفاءة و حسن السيرة. فالنظام الانتخابي المتبع قد يسمح بتمثيل جميع الدوائر الانتخابية على مستوى الوطن على أساس من المساواة، في حين أن هناك نظام إنتخابي لا يسمح بتمثيل جميع هاته الدوائر، أي هناك عدم المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية.

كذلك هناك من الأنظمة الانتخابية ما تشجع على تماسك الأحزاب و إنضباط المناضلين بداخلها، و هناك بعض آخر منها يشجع بطريقة غير مقصودة تشتيت و تفكيك الأحزاب، بحيث تشكل أجنحة متعددة داخل الحزب و تكون على خلاف متواصل.

كذلك النظام الانتخابي يؤثر بشكل كبير على النظام الحزبي لاسيما فيما يتعلق بعددها و أهميتها. كذلك النظام الانتخابي يلعب دورا كبيرا في التمثيل الوظيفي للبرلمان، حيث إذا نتج عنه برلمانيون ذي كفاءة و مستوى علمي عالي، فإن ذلك يؤدي إلى تحسين أداء البرلمان، كما يمكن أن يكون للنظام الانتخابي دورا في تشجيع الأحزاب على الإنفتاح على الرأي العام و المجتمع ، و يمكنهم من إختيار الأحسن من المرشحين لتحسين أداء البرلمان و فعاليتها.

كما يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دورا حاسما في مجرى الحملات الانتخابية، و سلوك النخب السياسية، فهي تسمح في كثير من الأحيان بفتح نقاش عام حول التوجهات الكبرى للدولة تشارك فيها مختلف الفعاليات و الأطراف.

يضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي غير العادل و الذي لا يعطي المعارضة إنطبعا بأ أن فرصة الفوز متاحة لها في المستقبل من شأنه أن يدفع الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي و اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، بل و أكثر من ذلك عنيفة.

كذلك تطبيق النظام الانتخابي في الواقع العملي تنعكس عنه تركيبة على مستوى البرلمان، فإما يكون أدائها إيجابيا أو سلبي.

فإلى جانب النظام الانتخابي هناك عوامل أخرى تساهم في أداء البرلمان و فعاليتها.

و لما كان للنظام الانتخابي أثره الواضح على مستوى البرلمان فإنه و تبعا للتقديم السالف سنعرض الآثار أو إنعكاسات نظام التمثيل النسبي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر و ذلك من خلال: التمثيل على مستوى البرلمان في المبحث الأول ، الأنظمة الانتخابية و الأحزاب السياسية في المبحث الثاني، دور

الأحزاب في إختيار المرشحين للانتخاب في المبحث الثالث، معوقات الأداء البرلماني في الجزائر المبحث الرابع.

المبحث الأول: التمثيل على مستوى البرلمان

لا شك أن التمثيل النسبي هو أكثر الأنظمة الانتخابية تحقيقا للعدالة، فهو يسمح بتمثيل جميع الاتجاهات الحزبية في الدولة، و يجعل لكل حزب من المقاعد بنسبة ما حصل عليه من تصويت من قبل هيئة الناخبين.

فهو نظام يؤدي إلى كثرة و تعدد الأحزاب الممثلة في المؤسسة البرلمانية، بالإضافة أنه يضمن تمثيلا لمختلف الأقليات و الشرائح السياسية بجانب حزب الأغلبية.

و قد أدى تطبيق هذا النظام في الجزائر على مستوى البرلمان إلى تنوع التمثيل، من تمثيل جغرافي المطلب الأول، التمثيل الوصفي المطلب الثاني، التمثيل الوظيفي المطلب الثالث، التمثيل على أساس الكفاءة و حسن السيرة المطلب الرابع.

فهذا التنوع في التمثيل أدى إلى بروز قوى سياسة جديدة، و إلى تنوع تيارات حزبية مشكلة للخارطة السياسية و تصنيفها و هذا ما سيتم التطرق إليه في هاته المطالب الموالية.

المطلب الأول: التمثيل الجغرافي

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وجود محيط جغرافي معين، يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة (une unité territoriale)، يجرى في إطارها التعبير عن الأصوات، و كذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد، و الإطار الجغرافي له أهمية قصوى في مجال الانتخاب حيث تقسم الهيئة الناخبة أو الناخبون إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية، كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر.¹ فعندما يفوز نائب أو عدة نواب في الانتخابات عن قرية أو مدينة أو منطقة أو دائرة إنتخابية بشكل عام فيقال عن التمثيلية أنها جغرافية، فكل رقعة جغرافية محددة تكون ممثلة.

الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية

إن المعيار المعتمد في تقسيم التراب الوطني إلى دوائر إنتخابية هو عدد السكان، بالإضافة إلى مراعاة التوازن بين الشمال، الوسط، الجنوب.

¹ - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص84.

إلا أن المشرع الجزائري قد تذبذب في مختلف القوانين الانتخابية و لم يرسوا على قاعدة واحدة، فبينما طبق أول قانون إنتخابي جزائري القاعدة الديمغرافية بشكل شبه سليم، عدل عنها في أول قانون في عهد التعددية، ليرجع في قانون إنتخابي آخر إستدراكا لهذه المسألة.¹ و أول ما أعتد المعيار الديمغرافي في النظام الإنتخابي الجزائري كان بموجب المادة 98 من قانون 80-08، أي تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية و بصراحة قاعدة الأساس الديمغرافي، بحيث جعلت لكل شطر متكون من ثمانين ألف (80.000) ساكن مقعد واحد، ثم لكل شطر متكون من عشرين ألف (20.000) ساكن مقعد إضافي²، ثم جاء المرسوم الذي يحدد الدوائر الإنتخابية و المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.³

إلا أنه في قانون 91-07 أغفل المعيار الديمغرافي في تحديد الدوائر الإنتخابية، و أعتد على معيار شساعة الإقليم، أي إقليم الولاية، أو المعيار الجغرافي المجحف على حساب الكثافة السكانية، و لقد صادف هذا التغيير نتائج الإنتخابات المحلية التي أجريت في 12 جوان 1990، التي أثبتت نتائجها ولاء مناطق الجنوب ذات الإقليم الشاسع، و الكثافة السكانية الضئيلة لنظام الحكم، على خلاف المناطق الشمالية التي تحولت في وجهتها السياسية عنه.

و خير دليل على هذا هو إرتفاع و بشكل مذهل لعدد مقاعد ولايات الجنوب تماشيا مع التعديل الذي جاء به القانون رقم 91-06 الصادر في 2 أفريل سنة 1991، و الذي عدل نص المادة 84 من القانون رقم 89-13 فيما يخص نمط الإقتراع، بإستبدال نمط الإقتراع النسبي على القائمة بالإقتراع على الإسم الواحد في دورين⁴ و محاولة لإستدراك هذا الإختلال الكبير للتمثيل، و بعد الإستتكار و الرفض الذي تسبب فيه القانون السابق، جاء القانون 91-18 ليلغي صراحة هذا القانون، و لم يأت بجديد سوى الرجوع إلى القاعدة الديمغرافية بحيث قسم فيه الدوائر إلى مناطق بحسب عدد السكان فيها و هذا على النحو التالي:

- يخصص للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 نسمة، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 80.000 نسمة.

- يخصص لولايات الشمال، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 60.000 نسمة.

- يخصص لولايات الهضاب، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 55.000 نسمة.

¹ - مرجع نفسه، ص85.

² - أنظر المادة 98 من القانون رقم 80-08 .

³ - أنظر المرسوم رقم 82-03 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخابات النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، مؤرخة في 9 ربيع الأول عام 1402هـ، الموافق لـ 5 يناير سنة 1982.

⁴ - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.ص 86-87.

- يخصص لولايات الجنوب، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 45.000 نسمة.
يخصص لولايات الجنوب الأقصى، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 25.000 نسمة.¹ فهذا النوع من الأسلوب يخلق نوع التمييز بين مختلف الولايات فيصنف بعض الولايات بأنها شمالية، و بعضها منتمية إلى الهضاب العليا، و أخرى جنوبية ،و أخيرا ولايات أقصى الجنوب، فيحدد لكل نوع منها شطر معين للحصول على مقعد في البرلمان، فهذا يخل بمبدأ المساواة في التمثيل، و يخلق أفضلية للولايات الصغرى على التجمعات السكانية الكبرى.

و بصدر الأمر رقم 08-97، الذي صدر تطبيقا للأمر 07-97 هذا الأخير الذي أقر صراحة إعمال المعيار الديمغرافي و ما ميز هذا القانون عن سابقه هو إلغاء التمييز بين مختلف الولايات مهما كان موقعها، بحيث وحد الحصص بمقعد واحد لكل ثمانين ألف (80.000) نسمة غير أنه جدد فيما يخص المقعد الإضافي الذي كان يمنح لكل حصة تتضمن (20.000) نسمة في ظل القانون 08-80 فأصبحت الحصة مقدرة بأربعين ألف (40.000) ، مما قد يقلل من تضخيم المناطق غير الأهلة بالسكان على حساب التجمعات السكانية الكبرى.²

وفي ظل الانتخابات التشريعية الأخيرة التي أجريت في 10 ماي 2012، و نظرا لإزدياد عدد السكان والذي بلغ 35 400 000 مليون ساكن سنة 2010³

و لضمان تمثيل أفضل و أوسع على مستوى البرلمان بزيادة عدد المقاعد لرفع حظوظ أكثر تمثيل ممكن للسكان، و مرافقة توسيع الحقل السياسي، من خلال إعتقاد أحزاب سياسية جديدة ،فإنه صدر أمر رقم 01-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، بحيث يلغي الأمر رقم 08-97.
و يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة طبقا لأحكام المادتين 26 و 84 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

« و توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية » حسب ما نصت عليه المادة (2) من هذا الأمر كما نصت المادة (3) « يحدد عدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة »

¹ - أنظر المادة 2 من القانون رقم 91-18 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق لـ 19 أكتوبر 1991.

² - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 88.

³ - موسوعة القرن العلمية للنائشة "larousse"، الطبعة الأولى، دار المتوسطة للنشر، تونس-بيروت، 2012، ص 06.

وأوضحت نفس المادة أنه «خصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد و للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08 المؤرخ في مارس 1997» و يقضي الأمر في مادته الخامسة أن الجالية الوطنية بالخارج يمثلها «ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني».

وتم رفع عدد المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني إلى 462 مقعدا، بحيث تحتل ولاية الجزائر المرتبة الأولى في عدد المقاعد بـ37 مقعدا، تليها ولاية سطيف بـ19 مقعدا، و بعدها وهران بـ18 مقعدا. و بخصوص الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج يمثلها ثمانية (8) أعضاء منتخبين حسب المقاييس الجغرافية و الكثافة السكانية.¹

و لقد تم تأسيس أربعة (4) مناطق جغرافية تحوز كل واحدة منها على مقعدين اثنين (2) بخصوص الدوائر الانتخابية، و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

فالمنطقة الأولى: تضم الدوائر القنصلية لمدن باريس، و نانثير و بوييني و فيتري و بونتوازو ليل و ستراسبورغ و ميترمشيرا إلى أن إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى القنصلية العامة للجزائر في باريس.

المنطقة الثانية: فتضم الدوائر القنصلية لمدن ليون، نانت، بيزانسون، غرونوبل، سانت ايتان، مرسليا، نيس، مونبيله تولوز، بورديو يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى القنصلية العامة للجزائر في مرسليا.

و تضم **المنطقة الثالثة** الدوائر الدبلوماسية و القنصلية للمغرب العربي و المشرق و إفريقيا و آسيا و اوقيانوسيا، و يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في تونس.

في حين تضم المنطقة الرابعة الدوائر الدبلوماسية و القنصلية لأمريكا و باقي أوروبا مع إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في واشنطن² و بالنسبة للمنطقتين الثالثة و الرابعة يمكن إيداع الترشيحات لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمكان الإقامة مقابل وصل إيداع.³

أما فيما يخص إنتخاب أعضاء مجلس الأمة، فتتص المادة السادسة (6) من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات

¹ - أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2012، يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 26 فبراير 2012.

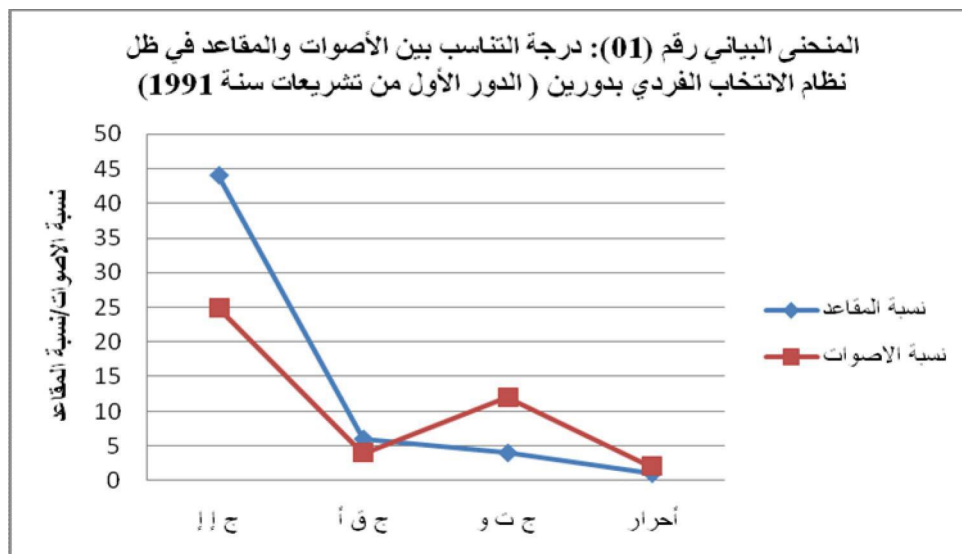
² - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86.

³ - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86.

البرلمان أنه «تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية لولاية و يحدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين. »

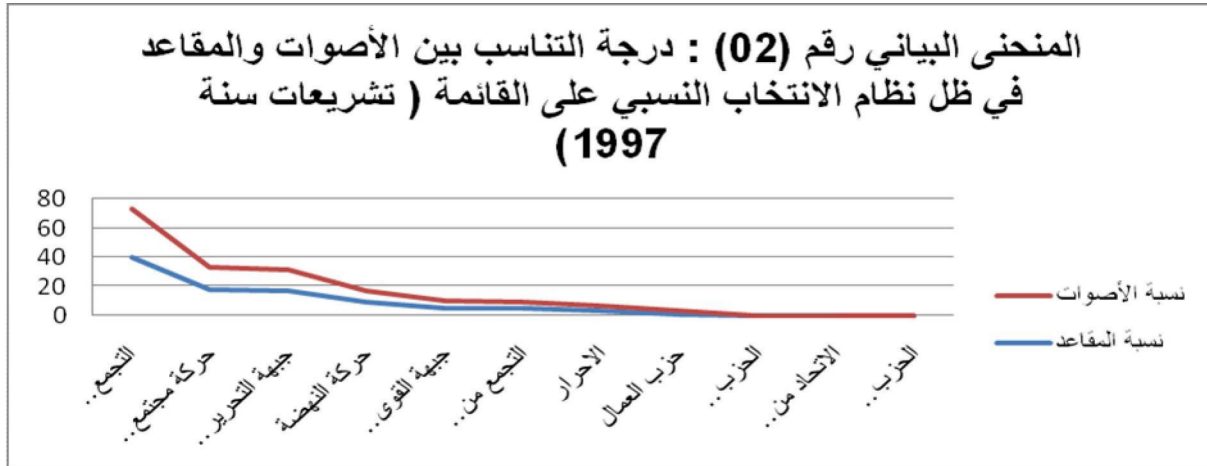
الفرع الثاني: أثر النظام الانتخابي على تناسبية التمثيل

بالنسبة للانتخابات التشريعية التي أجريت سنة 1991، حيث تم اعتماد النظام الفردي بدورين أدى إلى عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب و عدد المقاعد التي عادت لهذا الأخير، فهو لم يحقق تمثيل الأقليات، و قلص من دور الشباب و المرأة بالإضافة إلى إهدار أصوات الناخبين، و لا يمثل جميع أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية، فلو لم يوقف المسار الانتخابي في سنة 1991 لنتج برلمانا لا يعكس التمثيل الحقيقي للدوائر الانتخابية. أما بالنسبة لتشريعات سنوات 1997، 2002، 2007، 2012 و في ظل اعتماد نظام التمثيل النسبي على القائمة فعدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل حزب أكثر تناسبا مع عدد الأصوات التي حصل عليها هذا الأخير، أي ترجمة الأصوات إلى مقاعد بشكل دقيق. فهذا النظام أتاح تمثيل الكفاءات و أصحاب الخبرات و الفئات المهمشة مثل النساء، وسمح بظهور أحزاب جديدة. و لتوضيح ذلك من خلال المنحنيات البيانية التالية:

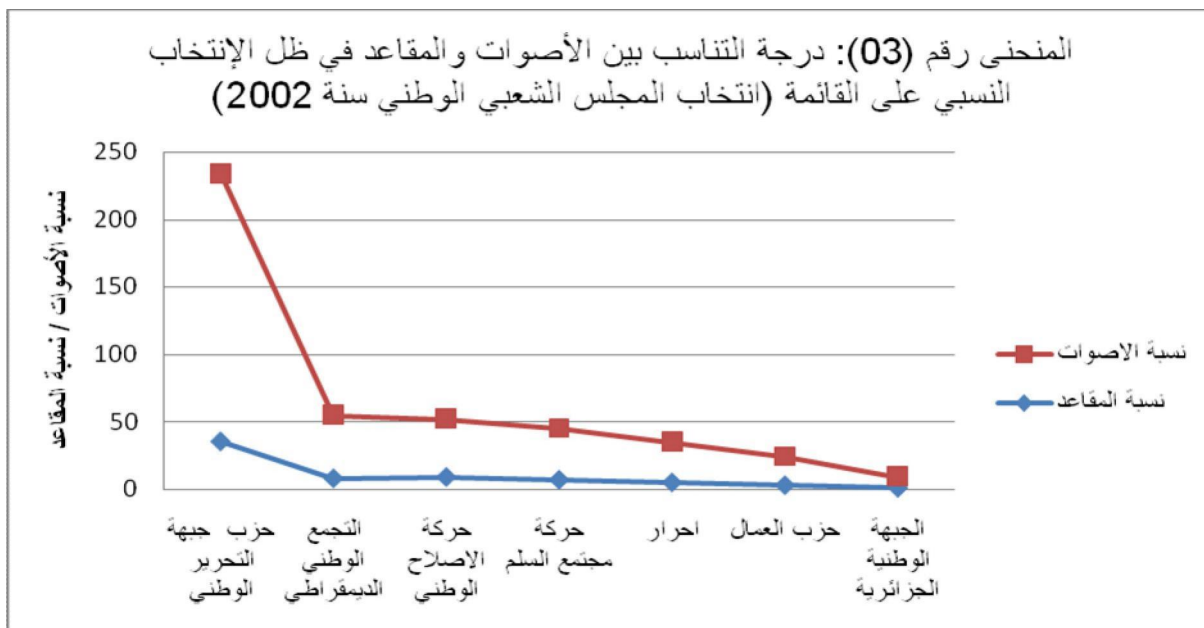


المصدر: من إعداد الباحثة بعد الإطلاع على نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية . العدد 1992/01

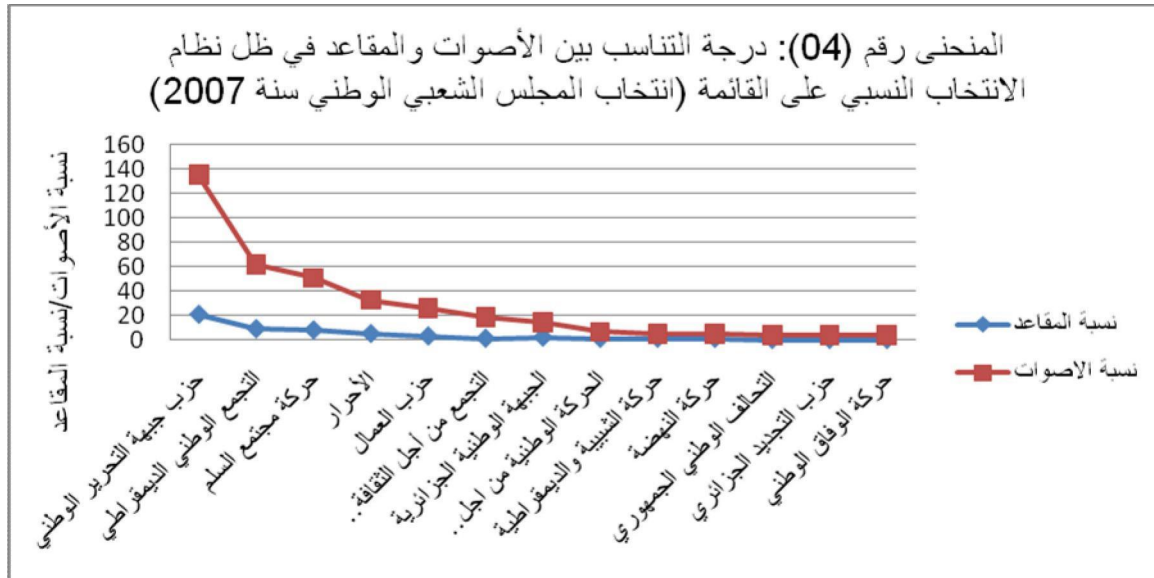
- يبين المنحنى رقم 01 درجة التناسب بين عدد الأصوات، و عدد المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية، إضافة إلى المستقلين في الدور الأول من الانتخابات التشريعية لتجديد المجلس الشعبي الوطني سنة 1991 ، و هذا في ظل اعتماد نظام الانتخاب الفردي بدورين.



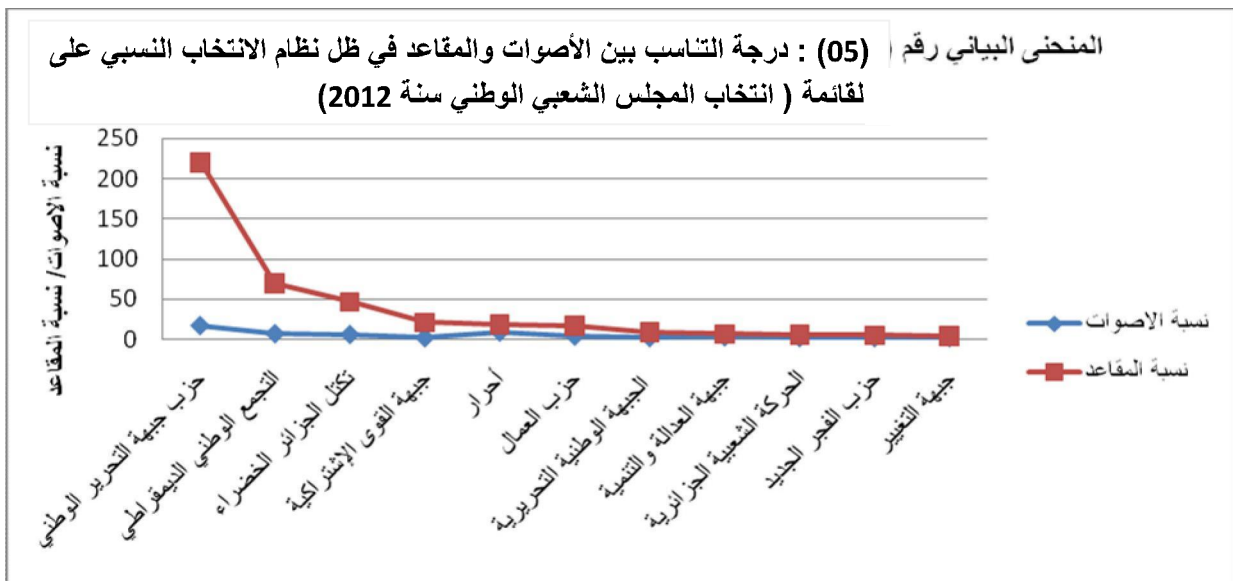
المصدر : من إعداد الباحثة بعد الإطلاع على. الجريدة الرسمية عدد 1997/40



المصدر : من إعداد الباحثة بعد الإطلاع على. الجريدة الرسمية عدد 2002/43



المصدر : من إعداد الباحثة بعد الإطلاع على. الجريدة الرسمية عدد 2007/45



المصدر : من إعداد الباحثة بعد الإطلاع على. الجريدة الرسمية عدد 2012/32

- أما المنحنيات رقم 02،03،04،05 التي تخص كل من إنتخاب المجلس الشعبي الوطني 1997، 2002، 2007، 2012 على التوالي، فهي تبين درجة التناسب بين الأصوات و المقاعد التي حصلت عليها أهم الأحزاب السياسية و المستقلون في هذه الانتخابات.

- يتضح من مقارنة هذه المنحنيات، أنه في ظل نظام الإنتخاب الفردي بدورين الذي أستخدم في تشريعات سنة 1991 يلاحظ التباين الواضح بين نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل تشكيلة سياسية، و نسبة المقاعد المحصل عليها، هذا إذا ما قورنت بنسبة التباين بين النسبتين (الأصوات و المقاعد) التي عادت للتشكيلات السياسية الفائزة خلال إنتخابات المجلس الشعبي الوطني في سنوات 1997، 2002، 2007، 2012.

و التي أستخدم فيها نظام الإنتخاب النسبي على القائمة ففي الحالة الأولى (نظام الإنتخاب الفردي بدورين سنة 1991) يلاحظ إتساع المساحة التي تفصل بين منحى نسبة الأصوات و منحى نسبة المقاعد، و ذلك واضح بالنسبة لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (24,59 من الأصوات مقابل 43,72 من المقاعد)، و يتضح الفرق أكثر بين حزبي جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية بحيث حصل الأول على نسبة من الأصوات بلغت 12,17 بالمائة من الأصوات (المرتبة الثانية من حيث الأصوات) مقابل نسبة 3,72 من المقاعد (المرتبة الثالثة من حيث المقاعد)، أما الحزب الثاني (جبهة القوى الاشتراكية) فوضعيته كانت عكس سابقه (المرتبة الثالثة من حيث الأصوات، و المرتبة الثانية من حيث المقاعد) بحيث تحصل على نسبة 3,85 بالمائة من الأصوات، في حين بلغت حصته من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني 5,81 بالمائة، و هي نسبة فاقت تلك التي عادت لجبهة التحرير الوطني، و مرد هذا التباين بين نسبة الأصوات و نسبة المقاعد إلى إستخدام نظام الإنتخاب الفردي بدورين.

أما إنتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنوات 1997، 2002، 2007، 2012 فقد كانت فيها درجة التناسب بين نسبة الأصوات و نسبة المقاعد عالية مقارنة مع سابقتها (سنة 1991)، و يلاحظ من الرسوم البيانية لهذه النسب ضيق الفجوة التي تفصل بين منحى نسبة الأصوات و منحى نسبة المقاعد، حتى أن المنحنيين يتطابقان في كثير من النقاط (الحركة النهضة و جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و المستقلون) هذا في سنة 1997، بالنسبة لسنة 2002 الفجوة ضيقة بين المنحنيين عند (حركة الجبهة الوطنية الجزائرية و حزب التجديد الجزائري و حركة الوفاق الوطني). و بالنسبة لسنة 2007 المنحنيين يتطابقان عند (الجبهة الوطنية الجزائرية، الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو) أما في الإنتخابات التشريعية الأخيرة 2012، فالمنحنيين يتطابقان عند أحزاب (جبهة القوى الاشتراكية، أحرار، حزب العمال، الجبهة الوطنية التحريرية، جبهة العدالة و التنمية، الحركة الشعبية الجزائرية، حزب الفجر الجديد، جبهة التغيير).

وفي الأخير نستخلص أنه في ظل قانون 91-07 أعتمد على معيار شساعة الإقليم أي المعيار الجغرافي على حساب الكثافة السكانية، فكانت الإشكالية هي زيادة عدد المقاعد على مستوى البرلمان للمناطق الصحراوية لشساعتها رغم قلة سكانها، و بالمقارنة مع ولايات الشمال و الغرب و الشرق نجد نقص في مقاعد التمثيل و خاصة الشمال رغم كثافته السكانية، إلا أنه تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 91-18 و أعتمد على القاعدة الديمغرافية بحيث قسمت فيه الدوائر إلى مناطق بحسب عدد السكان فيها، و قد تم تعديل هذا القانون لمرات وصولاً إلى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان. إلا أن السؤال المطروح: هل الإعتماد على معيار التمثيلية الديمغرافية، يمثل الجغرافية الجزائرية بشكل سليم و متساوي و عادل؟

فمثلاً منطقة الصحراء الجزائرية الكبرى هل هي ممثلة بشكل كاف في البرلمان الجزائري؟ و ما مدى فاعلية تمثيلهم في هذا البرلمان و لماذا بقيت الصحراء الجزائرية بدون تنمية؟ هل السبب يعود لغياب و فاعلية تمثيلهم أو نقص تمثيلهم على مستوى البرلمان؟ و لماذا لا تؤخذ المساحة بعين الإعتبار في تمثيل البرلمان؟ فمثلاً ولاية أدرار و هي ثاني أكبر ولاية بالوطن بعد تمنراست من حيث المساحة، فمساحتها تعادل ولايتين أو ثلاثة من مساحات الشمال و لكن إعتماداً على معيار الكثافة السكانية فإن تمثيلها على مستوى البرلمان قليل بالنسبة للشمال، للإجابة عن هذه الأسئلة نرتقب تعديلات في المستقبل على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يأخذ بعين الاعتبار المساحة إلى جانب الكثافة السكانية .

المطلب الثاني: التمثيل الوصفي

يكون التمثيل وصفي إذا كان المجلس البرلماني مرآة للأمة إذ يرى ، يتحسس، يفكر و يتحرك على كل الوطن، فالمجلس التشريعي الوصفي يضم: الرجال، النساء، الشباب، الشيوخ، الأغنياء، الفقراء، يعكس مختلف الإنتسابات الدينية المختلفة، و التعددية اللغوية و المجموعات العرقية في المجتمع.¹ و من خلال هذا المطلب سنتعرف على وضعية التمثيل الوصفي في البرلمان الجزائري من خلال: التيارات السياسية الكبرى في الجزائر، و التعددية اللغوية و المجموعات العمرية و الجنس و ذلك من خلال الفروع الثالث الموالية.

الفرع الأول: التيارات السياسية الكبرى في الجزائر

إن التمثيل الوصفي على مستوى البرلمان إختلف من مرحلة الأحادية الحزبية إلى مرحلة التعددية الحزبية.

¹ - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 262.

فالتمثيل البرلماني في عهد الأحادية الحزبية عرف أول برلمان تعددي أثناء مرحلة الثورة التحريرية، متمثلاً في المجلس الوطني للثورة الجزائرية، الذي إحتوى و ضم التيارات السياسية الآتية: التيار الإسلامي الإصلاحي (جمعية العلماء المسلمين)، التيار الثوري الشعبي الوطني، التيار الاندماجي (اللائكي) بقيادة «فرحات عباس» (التيار الشيوعي).

وفي المرحلة الإنتقالية التي جاءت بعد الإستقلال إبتداء من 20 سبتمبر 1962، و التي عرفت تأسيس المجلس التأسيسي، و الذي هيمن عليه تياران سياسيان أحدهما ليبرالي بزعامة «فرحات عباس» و «آيت أحمد»، و التيار الثاني الإشتراكي، و يتزعمه «أحمد بن بلة» و الجيش (قيادة أركان و بتاريخ 20 سبتمبر 1964 تم إنتخاب المجلس الوطني، و تمتع حزب جبهة التحرير الوطني بإحتكار دستوري للتمثيل في المجلس.

و بعد إقرار دستور 1976 و الذي أكد تفوق الحزب الواحد و تبعية مؤسسات النظام السياسي له، عرفت البلاد في ظل هذا الدستور ثلاث إنتخابات تشريعية، البرلمان الأول من سنة 1977 إلى 1982 وضم 261 عضو.

البرلمان الثاني إمتد من سنة 1982 إلى 1987 و ضم 280 عضو.

البرلمان الثالث إمتد من سنة 1987 إلى 1991 وضم 295 عضو.

لم تكن الإنتخابات التشريعية التي جرت في إطار النظام السياسي الجزائري الأحادي من إهتمامات كل الفئات الاجتماعية و النخب بل كان مقتصرة على الحزب و المنظمات الجماهيرية من حيث الترشح و التزكية و المشاركة، مع التمثيل الضئيل للقوى الممثلة لجزء من العائلات السياسية التقليدية (جمعية العلماء المسلمين، مناضلين الحزب الشيوعي القدامى) دون إهمال الجانب التقليدي للمجتمع (أبناء الزوايا)، و كان الهدف المقصود للتمثيل في البرلمان هو تحقيق التوازن الجهوي، و تحقيق شرعية أكبر للنظام السياسي، و لإفراز نخبة سياسية تحتل مواقع مهمة ضمن النظام السياسي.¹

أما بالنسبة للتمثيل الحزبي في البرلمان التعددي فإن التمثيل الوصفي على مستوى البرلمان في الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 لا يمكن التطرق إليها بعدما تم توقيف المسار الإنتخابي و الإنتقال إلى مرحلة إنتقالية، حيث لم تعرف الجزائري خلالها مجالس منتخبة تمثيلية.

إلا أنه في سنة 1997 أجريت أول إنتخابات تشريعية في ظل نظام الإنتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي و من خلال هذا الفرع سنعمل إلى بيان قائمة الأحزاب السياسية الممثلة داخل المجلس الشعبي الوطني لكل من الإنتخابات التشريعية الأربع التي عرفتھا الجزائر في ظل نظام الإنتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي (الجداول رقم 01،02،03،04) وبعدها سنحاول إعطاء تصنيف لهذه الأحزاب

¹ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.ص 179 - 180.

تبعاً للتيار الذي تنتمي إليه (الجدول رقم 05) في محاولة لرسم الخريطة السياسية التي تعكس إتجاهات الأحزاب في المجتمع الجزائري (الجدول رقم 06).

1-تطور تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني :

تبين الجداول الأربع التالية كل الأحزاب أو التشكيلات السياسية التي كان لها نصيب من التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، من خلال النتائج النهائية لكل الإنتخابات التشريعية في الجزائر بعد إعتداد نظام الإقتراع النسبي، و التي جرت على التوالي بتاريخ: 05 جويلية 1997، ثم إنتخابات 30 مايو 2002، ثم إنتخابات 17 مايو 2007، ثم إنتخابات 10 مايو 2012، لنحاول بعدها تصنيف الأحزاب تبعاً لتوجهاتها السياسية، ثم إعطاء صورة عن أحزاب الإئتلاف و أحزاب المعارضة.

جدول رقم (01) عملية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني سنة 1997

عدد المقاعد المتحصل عليها	الحزب السياسي أو القوائم الحرة
155	التجمع الوطني الديمقراطي
69	حركة مجتمع السلم
64	جبهة التحرير الوطني
34	حركة النهضة
19	جبهة القوى الاشتراكية
19	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
11	الأحرار
4	حزب العمال
3	الحزب الجمهوري التقدمي
1	الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات
1	الحزب الاجتماعي الحر
380	المجموع

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 40/1997

جدول رقم (02) : عملية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني سنة 2002

الحزب السياسي أو القوائم الحرة	عدد المقاعد المتحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	199
التجمع الوطني الديمقراطي	47
حركة الإصلاح الوطني	43
حركة مجتمع السلم	38
أحرار	30
حزب العمال	21
الجبهة الوطنية الجزائرية	8
حركة الوفاق الوطني	1
حركة النهضة	1
حزب التجديد الجزائري	1
المجموع	389

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 43/2002

جدول رقم (03) : عملية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني سنة 2007

عدد المقاعد المتحصل عليها	الأحزاب السياسية و القوائم الحرة
136	حزب جبهة التحرير الوطني
62	التجمع الوطني الديمقراطي
51	حركة مجتمع السلم
33	الأحرار
26	حزب العمال
19	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية
15	الجبهة الوطنية الجزائرية
7	الحركة الوطنية من اجل الطبيعة و النمو
5	حركة الشبيبة و الديمقراطية
5	حركة النهضة
4	التحالف الوطني الجمهوري
4	حزب التجديد الجزائري
4	حركة الوفاق الوطني
3	الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام
3	حركة الإصلاح الوطني
3	حركة الانفتاح
2	عهد 54
2	الحركة الوطنية للأمل
2	التجمع الوطني الجمهوري
1	الجبهة الوطنية الديمقراطية
1	التجمع الجزائري
1	الحركة الديمقراطية و الاجتماعية
389	المجموع

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 45/2007

جدول رقم (04) : عملية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني سنة 2012

عدد النساء	عدد المقاعد المتحصل عليها	الأحزاب السياسية و القوائم الحرة
68	221	حزب جبهة التحرير الوطني
23	70	التجمع الوطني الديمقراطي
14	47	تكتل الجزائر الخضراء
7	21	جبهة القوى الاشتراكية
5	19	أحرار
8	17	حزب العمال
3	9	الجبهة الوطنية الجزائرية
1	7	جبهة العدالة و التنمية
1	5	الحركة الشعبية الجزائرية
1	5	حزب الفجر الجديد
1	4	جبهة التغيير
1	4	الحزب الوطني للتضامن و التنمية
0	3	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
0	3	عهد 54
2	3	اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية
1	3	التحالف الوطني الجمهوري
0	2	جبهة المستقبل
1	2	حزب الكرامة
0	2	الحركة الوطنية للأمل
1	2	التجمع الجزائري
1	2	حركة المواطنين الأحرار

الفصل الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر

1	2	التجمع الوطني الجمهوري
1	2	حزب الشباب
1	2	حزب النور الجزائري
0	1	حركة الانفتاح
	1	الجبهة التجديد الجزائري
0	1	الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام
0	1	الجبهة الوطنية الديمقراطية
143	462	المجموع

المصدر: الجريدة الرسمية عدد 2012/32

من خلال تطرقنا للجداول الأربعة التي تبين تطور تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني، لاحظنا أن تطبيق نظام الانتخاب النسبي قد شجع على تمثيل الأقليات السياسية مثلها مثل الأغليات حيث تجد لها مكانا في البرلمان، حيث فاز في العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002 عشرة أحزاب سياسية وقائمة أحرار من بين 21 قائمة مشاركة أما في العهدة الخامسة 2002-2007 رغم مقاطعة بعض الأحزاب السياسية فقد شهدت فوز 09 أحزاب سياسية بالإضافة إلى قائمة حرة من أصل 24 قائمة مشاركة، و خلال العهدة السادسة 2007-2012 فاز 21 حزبا و قائمة حرة من أصل 25 حزبا و قائمة حرة أما العهدة السابعة 2012-2017 فاز 28 حزبا من أصل 43 قائمة مشتركة.

و حسب «كلود لوكليرك» فإن هذا النظام يسمح بتحقيق مبدأ المساواة، فالمساواة يتم تطبيقها بواسطة هذا النظام حتى بالنسبة لتوزيع المقاعد المتبقية فإختيار نظام البواقي يسمح بالتالي بتوزيع المقاعد على قاعدة المساواة، كما أن غياب الدور الثاني في هذا النمط هو ضمان لنزاهة النظام فالمساومات لن تجد لها مكانا في ظل هذا النظام¹.

وتمشيا مع الإصلاحات التي طرحها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، و التي تمثلت في مجموعة من التشريعات بإعتبارها تمهيدا لتعديل دستوري يقوم به البرلمان الجديد تم فتح المجال أمام تأسيس أحزاب جديدة و هي كالتالي:

- حزب الحرية و العدالة.

- الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية.

¹ - بوكري إدريس، مرجع سابق، ص.56-57.

- جبهة المستقبل.
- جبهة الجزائر الجديدة.
- جبهة العدالة و التنمية.
- حزب الكرامة.
- الجبهة الوطنية للحريات.
- الحركة الشعبية الجزائرية.
- حزب الفجر الجديد.
- اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية.
- جبهة التغيير.¹

2- تمثيل التيارات السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني:

تتكون الخريطة الحزبية في الجزائر بالإستناد إلى معيار الإيدولوجية من ثلاث تيارات أساسية، أحزاب التيار الوطني بقيادة جبهة التحرير الوطني و أحزاب التيار الإسلامي، و أحزاب التيار العلماني أو الديمقراطي، حيث تميل الأحزاب الإسلامية و الوطنية نحو العالم العربي و الإسلامي و تميل الأحزاب العلمانية نحو المجتمعات الغربية، بالإضافة إلى تيار الأحرار، و أحزاب غير مصنفة ، و الجدول التالي يوضح تطور تمثيل هذه التيارات داخل المجلس الشعبي الوطني مع ملاحظة أن هناك عدم وضوح التوجهات الحقيقية للعدد الكبير من الأحزاب التي تنشط بالجزائر.

التيار السياسي	عدد المقاعد في 1997	عدد المقاعد في 2002	عدد المقاعد في 2007	عدد المقاعد في 2012
التيار الوطني	219 مقعدا	254 مقعدا	213 مقعدا	300 مقعد
جبهة التحرير الوطني	64 مقعد	199 مقعدا	136 مقعدا	221 مقعدا
التجمع الوطني الديمقراطي	155 مقعد	47 مقعدا	62 مقعدا	70 مقعدا
الجبهة الوطنية الجزائرية	×	08 مقاعد	15 مقعدا	9 مقاعد

¹ - الجريدة الرسمية ، تتضمن قرارات اعتماد الأحزاب السياسية الجديدة ، العدد 13، المؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1433هـ، الموافق لتاريخ 4 مارس سنة 2012.

الفصل الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر

59 مقعد	59 مقعدا	82 مقعدا	103 مقاعد	التيار الإسلامي
-	51 مقعدا	38 مقعدا	69 مقعدا	حركة مجتمع السلم
-	05 مقاعد	مقعد واحد	34 مقعدا	حركة النهضة
-	03 مقاعد	43 مقعد	-	حركة الإصلاح الوطني
47 مقعد				ملاحظة: تكتل الجزائر
7 مقاعد				الخضر هو تيار يجمع
4 مقاعد				ثلاث أحزاب إسلامية و تم
1 مقعد				ذلك في انتخابات 2012
				- جبهة العدالة و التنمية
				- جبهة التغيير
				- حزب التجديد الجزائري
41 مقعد	45 مقعد	21 مقعدا	42 مقعد	التيار الديمقراطي
21 مقعد	-	-	19 مقعد	- جبهة القوى الاشتراكية
	19 مقعد	-	19 مقعدا	- التجمع من اجل الثقافة و
17 مقعد	26 مقعدا	21 مقعدا	04 مقاعد	الديمقراطية
03 مقاعد				- حزب العمال
				- اتجاه القوى الديمقراطية
				و الاجتماعية
19 مقعد	33 مقعد	30 مقعد	11 مقعد	تيار الأحرار
47 مقعد	39 مقعد	مقعدان	05 مقاعد	أحزاب أخرى
462 مقعدا	389 مقعدا	389 مقعدا	380 مقعدا	المجموع

والملاحظ أن نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في 10 ماي 2012، مثلت نتائجها مفاجأة و هي هزيمة التيار الإسلامي الذي كان متوقعا له إحراز نجاح ملموس في ظل صعود التيارات الإسلامية في الوطن العربي (تونس، مصر)، و ربما يعود ذلك إلى أن أداء هذه الأحزاب في البرلمانات السابقة لم يكن مقنعا و غير مؤثر و لم يلامس مشاكل الناس الحقيقية.

خريطة سياسية في الجزائر يبدو أنها لم تتغير فالتحالف الرئاسي المكون من جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي الموالي للرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، احتفظ بالأغلبية المطلقة في البرلمان الجديد، حيث حصلت الجبهة على 221 مقعدا، و التجمع على 70 مقعدا.

وبالتالي سيقصر اللون السياسي داخل الحكومة المقبلة على لون واحد بارز لون التيار الوطني مع إشراك فسيفساء من ألوان حزبية صغيرة أخرى مستنسخة في واقع الحال من التيار الوطني و لا تبتعد عن التيار الديمقراطي، و ضمن هذا السياق أشار الأمين العام للأفلا، عبد العزيز بلخادم، إلى ما يسميه توسيع الائتلاف إلى أوسع قدر ممكن، ما يعني أن السلطة تريد فتح الباب للأحزاب الراغبة في الإلتحاق بالحكومة بغض النظر عن محدودية المقاعد المحصل عليها في التشريعات، لأنه حسابيا الأغلبية البرلمانية ليست بحاجة إلى مقاعد بقدر رغبتها في اللون السياسي، و ذلك في رسالة إلى توسيعها لقاعدة الحكم. إلا أن أهم ما يلاحظ على الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012 أن أغلبية الأحزاب المشاركة في هاته الانتخابات تطعن في مصداقيتها و تتحدث عن تزوير حيث طالبة بإعادتها و تشكيل حكومة من الأحزاب للإشراف على العملية، و نتيجة للتزوير تكتل 16 حزبا من بينها ثمانية أحزاب تحوز على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني و سميت بـ«كتل الجبهة السياسية لحماية الديمقراطية»، حيث توحدت ضد نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة، و تمكنت من جمع متناقضات لم تتمكن أي مبادرات أخرى من جمعها. (وهذا ما أشارت اليه جريدتي الشروق والخبر)

3- بيان الخريطة السياسية لأحزاب الائتلاف و أحزاب المعارضة:

لا يمكن الحديث عن برلمان ديمقراطي بغياب القوى الفاعلة في البرلمان، و يلعب نظام الانتخاب إلى جانب تأثيره في نوعية الحكومية القائمة (حكومة أغلبية أو حكومة ائتلافية) دورا مؤثرا في ظهور المعارضة ونوعيتها. وفيما يلي بيان للأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي و لأحزاب المعارضة و أحزاب أخرى غير مصنفة تبعا للجدول الآتي:

تصنيف الخريطة السياسية	إنتخابات 1997	إنتخابات 2002	إنتخابات 2007	إنتخابات 2012
أحزاب الائتلاف	322+19=341	285 مقعدا	249 مقعدا	291 مقعدا
- جبهة التحرير الوطني	64 مقعدا	199 مقعدا	136 مقعدا	221 مقعد
- التجمع الوطني الديمقراطي	155 مقعدا	47 مقعدا	62 مقعدا	70 مقعد
الديمقراطي	69 مقعدا	38 مقعدا	51 مقعدا	
حركة مجتمع السلم	34 مقعدا	مقعدا واحد	لم تعد ضمننت	
حركة النهضة	19 مقعد	قاطع الانتخابات	الائتلاف	
التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	×	لم يعد ضمن لائتلاف	لم بعد ضمن الائتلاف	
حزب التجديد الجزائري			لم يعد ضمن لائتلاف	

الفصل الثاني: تأثير النظام الإنتخابي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر

<u>أحزاب المعارضة</u>				
97 مقعدا	53 مقعدا	65 مقعدا	23=19-42	جبهة القوى الاشتراكية
21 مقعدا	قاطع الانتخابات	قاطع الانتخابات	19 مقعد	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية
17 مقعد	19 مقعدا	قاطع الانتخابات	19 مقعد	حزب العمال
	26 مقعدا	21 مقعدا	04 مقاعد	حركة النهضة
	05 مقاعد	مقعد واحد	كانت ضمن الائتلاف	حركة الإصلاح الوطني
	03 مقاعد	43 مقعدا	×	- تكتل الجزائر الخضراء
- 47 مقعد				- جبهة العدالة و التنمية
- 7 مقاعد				- جبهة التغيير
- 4 مقاعد				- حزب التجديد الجزائري
- 1 مقعد				
<u>أحزاب غير مصنفة</u>				
	87 مقعدا	39 مقعدا	16 مقعد	الأحرار
19 مقعدا	33 مقعدا	30 مقعد	11 مقعدا	أحزاب أخرى
47 مقعد	54 مقعدا	09 مقاعد	05 مقاعد	

ملاحظة:

لأول مرة في تاريخ الجزائر دخل مصطلح الحكومة الائتلافية في عهد «أحمد أويحي» بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية سنة 1997 إلا أن ما ميّز الحكومة الائتلافية الأولى هو قصر عمرها، ضخامة والأحداث و الأزمات التي واجهتها.

من نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1997: لقد ضم الائتلاف الحكومي أربعة (4) أحزاب، هي التجمع الوطني الديمقراطي (155 مقعدا)، حركة مجتمع السلم (69 مقعدا)، جبهة التحرير الوطني (64 مقعدا) وحركة النهضة (34 مقعدا) بمجموع 322 مقعدا من بين 380 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني. و للإشارة المقصود بالحكومة الائتلافية أنه عندما لا يتمكن أي حزب من الأحزاب المتنافسة من الحصول على الأغلبية المطلوبة في إنتخابات السلطة التشريعية، يصبح من الضروري أن يشترك حزبان أو أكثر لتشكيل السلطة التنفيذية هذا ما يعرف بالحكومة الائتلافية.¹

¹ - سعيد عوض، النظم السياسية المقارنة النظرية و التطبيق، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ نشر ، ص 145.

أما بالنسبة لأحزاب المعارضة فلقد تحصلت على 42 مقعدا التي كانت تتشكل من جبهة القوى الاشتراكية بـ 19 مقعدا و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بـ 19 مقعدا قبل أن يلتحق بالإئتلاف الحكومي عام 1999، و حزب العمال بـ 04 مقاعد أما الأحزاب المتبقية و قائمة الأحرار بمجموع 16 مقعدا، فإنها لم تكن مصنفة ضمن قائمة المعارضة و كانت مواقفها من مشاريع الحكومة متباينة بين المساندة و المعارضة حسب الظروف و المواضيع.

و قد سمح هذا التحالف بتجميع الوطنيين الديمقراطيين و الوطنيين المحافظين و إسلاميين، فأصبحت الخريطة السياسية في المجلس الشعبي الوطني مقسمة إلى نواب الائتلاف و نواب المعارضة.¹ أما الانتخابات التشريعية 2002 فقد حافظت على نفس الخريطة السياسية مع تغيير في عدد المقاعد لكل حزب سياسي، حيث تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد (199 مقعدا) من مجموع 389 مقعدا يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني إلا أن ذلك لم يمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده، رغم أنه كان قادرا على ذلك، و لكن طبيعة الرهانات المطروحة و ضرورة الإلتفاف حول برنامج رئيس الجمهورية إقتضت ضرورة وجود إئتلاف حكومي، و الذي ضم أحزابا ثلاثة هي: جبهة التحرير الوطني (199 مقعدا) و التجمع الوطني الديمقراطي (47 مقعدا) و حركة مجتمع السلم (48 مقعدا) بمجموع 289 مقعدا من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، وهي حصيلة أقل من تلك التي تحصلت عليها أحزاب الإئتلاف عام 1997 حيث فقدت 38 مقعدا كما يلاحظ أن عدد مقاعد المعارضة قد زاد عن سابقته من الانتخابات.

حيث بلغ عدد مقاعدها 65 مقعدا مقابل 42 مقعدا عام 1997، و هي موزعة بين حركة الإصلاح الوطني (43 مقعدا)، حزب العمال (21 مقعدا) و حركة النهضة بمقعد واحد، هذه الأخيرة التي تراجعت كثيرا عن النتيجة التي حققتها في سابقتها من الانتخابات حيث كانت حصيلتها (34 مقعدا)، و هذا بسبب الانشقاق الذي عرفته.

كما تزايد عدد مقاعد الأحرار التي بلغ عددها (30 مقعدا) مقابل (11 مقعدا) فقط في إنتخابات 1997. أما إنتخابات 2007 و التي لم يتمكن أي حزب فيها من الأحزاب أن يحرز الأغلبية المطلقة، فقد أقيمت أيضا على نفس أحزاب الإئتلاف الحكومي السابق بمجموع 249 مقعدا من بين 389 مقعدا المشكل منها المجلس الشعبي الوطني موزعة بين جبهة التحرير الوطني (136 مقعدا) و التجمع الوطني الديمقراطي (62 مقعدا) و حركة مجتمع السلم (51 مقعدا)، مسجلا بذلك تراجعا بـ (40 مقعدا) عما كانت عليه في انتخابات 2002.

¹ - بوكرا إدريس، مرجع سابق ص 65.

و قد تراجعت مقاعد التيار الإسلامي بوجه عام، حيث فازت حركة مجتمع السلم بـ51 مقعدا و حركة النهضة بـ05 مقاعد و حركة الإصلاح الوطني بـ 03 مقاعد بمجموع 59 مقعدا في حين كان عدد مقاعد هذا التيار هو 81 مقعدا في 2002.

كما حققت المعارضة زيادة بـ08 مقاعد عما حققتها في إنتخابات 2002 موزعة بين حزب العمال (26 مقعدا) التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية (19 مقعدا)، حركة النهضة (5 مقاعد)، حركة الإصلاح الوطني (3 مقاعد)، هذه الأخيرة تراجعت تراجعا كبيرا بعد أن كانت حصيلتها في إنتخابات 2002 هي 43 مقعدا.

أما الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 فمازالت محافظة على الخريطة السياسية حيث زاد عدد مقاعد جبهة التحرير الوطني بـ 85 مقعدا، التجمع الوطني الديمقراطي بـ8 مقاعد مقارنة للإنتخابات التشريعية 2007.

وقد سجلت و للمرة الأولى أحزاب جديدة تواجدتها في المجلس الشعبي الوطني، بعدد من المقاعد يقل كل منها عن 10 مقاعد، هذه الأحزاب هي:

جبهة العدالة و التنمية و لها (07 مقاعد)، جبهة التغيير (4 مقاعد)، حزب الفجر الجديد (5 مقاعد) الحركة الشعبية الجزائرية (06 مقاعد)، الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية (3 مقاعد)، جبهة المستقبل (2 مقاعد)، حزب الكرامة (2 مقاعد)، أما مقاعد التيار الإسلامي، فلم تتراجع حيث كانت بمجموع 59 مقعدا في إنتخابات 2007، بقيت كذلك في انتخابات 2012 بمجموع 59 مقعد، حيث فاز حزب تكتل الجزائر الخضراء بـ 47 مقعدا، و حزب جبهة العدالة و التنمية بـ7 مقاعد، جبهة التغيير بـ4 مقاعد.

و خلاصة ما تقدم هو أن النظام العملي للنظام الانتخابي في الجزائر أفرز مجلسا شعبيا وطنيا تعدديا خصوصا بعد الإنتخابات التشريعية 2012، إلا أن ما يمكن قوله هو أنه أدى إلى صعوبة تحقيق الأغلبية البرلمانية التي تميزت بالهشاشة ممثلة في حزبين فقط هما التجمع الوطني و حزب جبهة التحرير الوطني معارضة كثيرة العدد و مشتتة لا تملك أية إمكانية للمبادرة أو إعتراض على مشاريع القوانين أو ممارسة الرقابة على الحكومة، و لا يخفى علينا أن الأغلبية أي أحزاب الإئتلاف لها إمكانية ممارسة هذه الحقوق الدستورية و القانونية، و التأثير على قيام المجلس الشعبي الوطني بممارسته لوظيفته التشريعية و الرقابية على أعمال الحكومة.

الفرع الثاني: التعددية اللغوية:

المجتمع الجزائري يميزه التوحد الديني، فالإسلام دين، الدولة¹، رغم وجود بعض الأقليات التي تدين بالمسيحية و اليهودية، كما يتعدد في اللهجات و اللغات، فالقبائلية و الشاوية و المزابية و الترقية ليست

¹ - أنظر المادة 2 من دستور 1996.

تقافات منغلقة و معيقة للتحديث و الوحدة و التحول، بل هي واحد من المكونات الأساسية للهوية الوطنية¹، و بالنسبة للغة فاللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية²، و كذلك بالنسبة للغة الأمازيغية، فهي كذلك لغة وطنية إلى جانب العربية³. و بالنسبة لإنشاء الأحزاب السياسية لا يجوز تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي⁴، و بالتالي فالتعددية اللغوية لأغراض الدعاية الحزبية غير موجودة من الناحية القانونية. و القانون العضوي للأحزاب السياسية منع أن يؤسس الحزب السياسي على أهداف مناقضة للقيم المكونات و الأساسية للهوية الوطنية، و لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الخلق الإسلامي و الوحدة و السيادة الوطنية....⁵

وينص أيضا «بأن يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطه بإحترام المبادئ و الأهداف التالية: خصائص الدولة و رموزها ثوابت الأمة.....»⁶.

الفرع الثالث: سن وجنس المترشحين

لا توجد إحصاءات رسمية من قبل الجهات المعنية حول نسبة تمثيل النساء، الرجال، الشباب، الشيوخ، في مختلف المجالس المنتخبة، سواء في ظل الحزب الواحد أو في ظل التعددية الحزبية، ما عدا النتائج التي يعلن عنها المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية و التي تتضمن أسماء المترشحين الفائزين في الانتخابات التشريعية، إلا أنه بعد إطلاعنا على دليل الفترة التشريعية السابعة 2012-2017، لاحظنا أن: نسبة النواب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 إلى 30 سنة 0,43%، و نسبة النواب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 إلى 40 سنة 10,38%، و نسبة النواب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 إلى 50 سنة 36,14% و نسبة النواب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 50 إلى 60 سنة 39,39%، و نسبة النواب الذين تتراوح أعمارهم من 60 سنة فما فوق 15,80%⁷ من خلال هاته النسب لاحظنا أن نسبة الشباب في التمثيل على مستوى البرلمان تبقى ضعيفة .

¹ - إسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، يناير 2002، ص 185.

² - أنظر المادة 3 من دستور 1996.

³ - أنظر المادة 3 مكرر من دستور 1996.

⁴ - أنظر المادة 42 من دستور 1996.

⁵ - أنظر المادة 8 من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، مؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012.

⁶ - أنظر المادة 46 من قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12.

⁷ - المجلس الشعبي الوطني، دليل الفترة التشريعية السابعة 2012-2017، مطبعة المجلس الشعبي الوطني، الرويبة، 2012، ص 5-163.

إلا أن الشئ المستحدث خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة، زيادة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان و ذلك من خلال إعلان المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية عن نتائج الانتخابات التشريعية، حيث حازت على نسبة 32% في التمثيل على مستوى البرلمان و الرجال بنسبة 68%.¹

و لأول مرة ترتفع نسبة التمثيلية النسائية في البرلمان و هذا راجع لصدور القانون العضوي رقم 03-12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.²

فالمجلس الوطني الإستشاري كان يتضمن (6) نسوة من مجموع ستين عضوا، أما بالنسبة للمجلس الوطني الانتقالي فكان يضم (12) مقعدا من مجموع (178).³

أما الانتخابات التشريعية التي أجريت سنة 1997 كان نصيب الجزائر المرتبة 89 عالميا بنسبة 3,2 أي 12 امرأة من أصل 380 مقعد، فهاته النسبة ضمن سياق تقرير إتحاد البرلمان الدولي لسنة 1997.⁴

أما الانتخابات التشريعية التي أجريت سنة 2007 فقد وصلت نسبة تمثيل النساء بنسبة 5,32% أي 34 امرأة.⁵

فنسبة تمثيل المرأة على مستوى البرلمان ضعيفة و لا تتوافق مع حجم الحضور الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي للمرأة خلال السنوات الأخيرة.

و السبب في الحد من وصول المرأة إلى البرلمان يرجع إلى عدة عوامل منها: ما يتعلق بالثقافة السائدة في المجتمع و التي تنطلق من القيم المجتمعية السائدة و التي تنظر سلبا إلى مشاركة المرأة في الأمور السياسية، بالإضافة إلى عدم قيام الأحزاب بترشيح النساء للبرلمان بالرغم من إعتمادهم على أصواتهن في الانتخابات، و تواضع دور المؤسسات و الإتحادات النسائية في تقديم مرشحات للانتخابات.⁶

والمعاهدات و الإتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها، تسمو على القانون، و من ثم تصبح المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، بمجرد إستنفاد جميع الإجراءات القانونية إلى غاية المصادقة عليها، بمثابة قانون عضوي أو أساسي، أي أدنى من الدستور و أعلى من القانون في

¹ - WWW.APN.DZ.ORG تم الاطلاع على الموقع في: 10 سبتمبر 2013، الساعة 14:33.

² - القانون العضوي رقم 03-12 يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

³ - أمير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 146.

⁴ - عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس والعشرون، نوفمبر، 2010، ص 55.

⁵ - محمد المصالح، المؤسسة البرلمانية ودورها في التنمية السياسية، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007، ص 106.

⁶ - www.ahewar.org تم الاطلاع على الموقع في: 10 سبتمبر 2013، الساعة 17:44.

التشريع الداخلي، و من ثم فإن الجزائر على غرار العديد من الدول العربية أصبح لديها مبدأ المساواة في الحقوق مبدأ أساسي لحقوق المرأة.

و قد تم تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها:

1- ميثاق الأمم المتحدة بالتأكيد على الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، و بكرامة الإنسان وقيمه و بالحقوق المتساوية للرجال و النساء.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية من خلال « الحث على حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية دون أي تمييز من أي نوع لاسيما التمييز...بسبب...الجنس...»

3- الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952 التي تعترف للنساء بحق التصويت و الترشح في جميع الانتخابات و الهيئات المنتخبة و بتقليد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز.¹

و على غرار الدول المتقدمة و تنفيذا لالتزاماتها الدولية سعت الدولة الجزائرية إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور فصدر القانون العضوي رقم 03-12، و الذي بموجبه تم الإعتماد على نظام الكوتا كبديل لمبدأ المنافسة الانتخابية، و الذي يعني تحديد نسبة معينة من مقاعد البرلمان لتكون محصورة في القطاع النسائي.²

وينص هذا القانون على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد ، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين و ثلاثين مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.³

و حسب ذات القانون يؤدي عدم الإلتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها⁴، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس⁵، و في محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية

¹ - فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، دراسات قانونية، الجزائر، العدد الرابع، أوت، 2009، ص09.

² - غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص181.

³ - أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 03-12.

⁴ - أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 03-12.

⁵ - أنظر المادة 6 من القانون العضوي رقم 03-12.

خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و في البرلمان.¹

ومن خلال هذه النسبة أراد المشرع الجزائري ضمان عدد معين أو نسبة معينة من المقاعد لتخصيصها للنساء²، فنظام الكوتا من بين مزاياه أنه نظام عادل لأنه ينصف المرأة و يؤدي إلى تحقيق العدالة بين المواطنين و يمنح النساء فرصة في إثبات قدراتهن داخل المجتمع و هياكل الدولة المنتخبة³.

وهكذا لقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أفضى إلى إرتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني حيث بلغ عددهن 146 مقعدا من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، و هو ما يقارب ثلث أعضائه، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة إلا أنه بالنسبة لتوزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تفسيرات متضاربة لأن الصياغة التي وردت في القانون العضوي رقم 12-03 لم تكن واضحة الأمر الذي أدى إلى ظهور تفسيرات متضاربة من طرف الطبقة السياسية عشية الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، سواء على مستوى الأحزاب السياسية أو حتى على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أن وزارة الداخلية، تدخلت وحلت الإشكال، من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و ذلك على النحو التالي:

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0,30 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0,35 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت به القائمة.

عدد النساء = $0,40 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

¹ - أنظر المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-03.

² - الإتحاد البرلماني الدولي، المرأة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثامن، مارس 2005، ص 199.

³ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الثاني: تأثير النظام الإنتخابي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر

- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق: مقعدين لكل منطقة.
 يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.
 عدد النساء = $0,50 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.
الدوائر الإنتخابية من 5 الى 13 مقعد
 يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.
 عدد النساء = $0,30 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نواتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كراس القائمة)
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

- الدوائر الإنتخابية من 14 الى 31 مقعد
 يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.
 عدد النساء = $0,35 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الفصل الثاني: تأثير النظام الإنتخابي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر

عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء (في حالة عدم ترتيب المرأة كراس القائمة)
1	0,35	0
2	0,7	1
3	1,05	1
4	1,4	1
5	1,75	2
6	2,1	2
7	2,45	2
8	2,8	3
9	3,15	3
10	3,5	3
11	3,85	4
12	4,2	4
13	4,55	5
14	4,9	5
15	5,25	5
16	5,6	6
17	5,95	6
18	6,3	6
19	6,65	7

الدوائر الإنتخابية من 32 مقعد فما فوق

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0,40 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة	نواتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,4	0
2	0,8	1
3	1,2	1
4	1,6	2
5	2	2
6	2,4	2
7	2,8	2
8	3,2	3
9	3,6	4
10	4	4
11	4,4	4
12	4,8	5
13	5,2	5
14	5,6	6
15	6	6
16	6,4	6
17	6,8	7
18	7,2	7
19	7,6	8
20	8	8
21	8,4	8
22	8,8	9
23	9,2	9
24	9,6	10
25	10	10
26	10,4	10

الفصل الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر

27	10,8	11
28	11,2	11
29	11,6	12
30	12	12
31	12,4	12
32	12,8	13
33	13,2	13
34	13,6	14
35	14	14
36	14,4	14
37	14,8	15

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق ومقعدين لكل منطقة.

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 05,0 × عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,5	0
2	1	1

المصدر: بيان لوزارة الداخلية لكيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة، موقع الوزارة www.interieur.gov.dz

إلا أن الملاحظ أن تطبيق نظام الكوتا يعني أن العملية الانتخابية تتم على أساس الجنس و ليس على أساس المؤهلات العلمية و الكفاءات، و هذا ما تسبب في حرمان الكفاءات من الوصول إلى المشاركة السياسية العادلة بالإضافة إلى أن العبرة ليست في الكم بل في الكيف وفي قدرة النائبات على التعبير عن قضايا وهموم المجتمع، فالسؤال المطروح هل ببلوغ نسبة تمثيل المرأة ب32% أي فوزها ب146 مقعدا في البرلمان هل سيؤثر في أداء البرلمان و فعاليته حقاً؟ وهذا ما سننتظره من البرلمان الجديد.

المطلب الثالث: التمثيل الوظيفي

يعتبر البرلمان الجزائري مؤسسة سياسية مكونة من مجلسين، يتألف كل منهما من عدد من النواب والأعضاء، يمثلون مختلف التيارات السياسية والإيديولوجية، و التمثيل لا يقتصر على الأحزاب السياسية فقط و لكن يمتد إلى النواب المستقلين، و يقال عن التمثيلية أنها وظيفة عندما يعبر المجلس التشريعي عن الواقع السياسي للبلاد و الأحزاب، و يعبر عن طموحات و إنشغالات الشعب و ذلك من خلال ممارسته لوظيفتي التشريع و الرقابة.

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

إن تمكن الأحزاب السياسية من المشاركة في المؤسسات السياسية بداية من عام 1997، و لاسيما في المجالس المنتخبة كالمجلس الشعبي الوطني، يندرج في إطار سعي الأحزاب لتمثيل المواطنين، والقيام بدور فعال في تقديم الخدمات.¹

ووظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان هي المؤسسة التشريعية فدور البرلمان هو وضع القاعدة القانونية لتنظيم حياة المجتمع و الدولة.

والمجلس الشعبي الوطني يضطلع بمهمة التشريع في المجالات المحددة له دستوريا (المادتان 122-123) من دستور 1996، و ذلك إما في شكل مشاريع قوانين عادية أو عضوية إلى جانب إقتراحات القوانين بمبادرة من نواب المجلس الشعبي الوطني وفق الشروط المحددة في المادتين (119 و 121) من الدستور و المواد من (22 إلى 25) من القانون العضوي.²

والمجلس الشعبي الوطني درس خلال العهدة التعددية الأولى (1997-2002)، 71 نصا تشريعيًا وصوت عليه، أي بمعدل 7 نصوص في كل دورة، مع ملاحظة أنه صوت على نص واحد (هو قانون المالية) في دورة الخريف لسنة 1999.

بالنسبة لإقتراحات القوانين، نجد أن النواب تقدموا بـ 20 إقتراح قانون، لكن لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى 4 فقط، و في آخر مسارها لم يصدر منها أي نص للتطبيق الفعلي.

فيما يخص التعديلات المقدمة من طرف النواب على مشاريع القوانين، فلقد بلغ عددها 2258 تعديلا، أهمها لحركة مجتمع السلم بـ 627 تعديلا، ثم التجمع الوطني الديمقراطي بـ 447 تعديلا، ثم جبهة

¹ - رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 101.

² - القانون العضوي رقم 99-02، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 21 ذو القعدة عام 1419 هـ، الموافق 9 مارس سنة 1999 .

التحرير الوطني بـ318 تعديلا، ثم حركة النهضة بـ313 تعديلا، ثم جبهة القوى الاشتراكية بـ146 تعديلا و كذلك حزب العمال 146، ثم الأحرار بـ 66 تدخلا.

أما بالنسبة لتدخلات النواب فقد بلغ عددها 3920 تدخلا، منها 1068 للتجمع الوطني الديمقراطي، 976 لحركة مجتمع السلم، 659 لجبهة التحرير الوطني، 473 لحركة النهضة، 161 للأحرار، ثم التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بـ160، و جبهة القوى الاشتراكية بـ129 و حزب العمال بـ 98 تدخلا.¹

من خلال الإقتراحات و التعديلات و التدخلات نلاحظ أن الأحزاب السياسية المشكلة للحكومة الائتلافية هي الأكثر مشاركة و فعالية من حيث عدد إقتراحات القوانين التي تقدمت بها.

أما بالنسبة لدور مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان فأعضاؤها لا يتمتعون بحق إقتراح القوانين، بل بحق التعديل و المصادقة على النصوص بشرط أن يكون النصاب للتصويت على النصوص التي تأتي من المجلس الشعبي الوطني.²

أما بالنسبة للفترة التشريعية السابعة والتي تميزت بحصيلة مرضية، بفضل التنسيق مع الحكومة و حرص النواب على ثراء المشاريع و التي شارك في مناقشتها عدد كبير من التشكيلات السياسية في اللجان المختصة و في الجلسات العامة.

ففي الدورة الخريفية لسنة 2012، درس المجلس أربعة مشاريع و صوت عليها بعد مناقشتها و إثرائها بعدد من التعديلات التي إقترحها النواب من مختلف التشكيلات السياسية، من بينها قانون المالية، قانون تسوية الميزانية لسنة 2010، دراسة مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بالمعاشات العسكرية، كذلك وافق المجلس على نص الإتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية الشقيقة الموقعة بالجزائر بتاريخ 11 جويلية 2011.

بالإضافة إلى دراسة مشروع القانون المتعلق بالمحروقات و قد حظي مشروع هذا القانون بمناقشات واسعة إستمرت لعدة جلسات فقد أدخلت اللجنة المختصة 33 تعديلا كما تدخل لإثراء بنود المشروع 107 نائبا فضلا عن التوضيحات و الإجابات التي قدمها معالي الوزير المشرف على القطاع، و أسفر عن النقاش العميق تعديلات كثيرة في الشكل و المضمون.³

¹ - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص190.

² - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص191.

³ - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 35 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1434هـ، الموافق لـ 27 فبراير سنة 2013.

و بالنسبة للقوانين المصادق عليها و المنشورة في الجريدة الرسمية:

- قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013.

- قانون رقم 13-01 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2013، يعدل و يتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 ابريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.

- قانون رقم 13-03 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يعدل و يتم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية.

- قانون رقم 13-04 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010.

أما بالنسبة لإقتراحات القوانين، المقدمة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، فلقد إجتمع مكتب المجلس الشعبي الوطني يوم 1 جويلية 2013، برئاسة د. محمد العربي ولد خليفة رئيس المجلس، و قد درس المكتب خلال هذا الاجتماع إقتراح قانونين الأول يعدل القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، و المتعلقة بعناية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم، و الثاني إقتراح قانون يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، وقرر تبليغها للحكومة طبقا للمادة 25 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة.¹

و من خلال التجربة البرلمانية التعددية نلاحظ أن هناك تراجع كبير للوظيفة التشريعية للبرلمان لصالح الحكومة، فمثلا إقتراحات النواب تتعرض إلى التأخير في عرضها أو إدخال الكثير من التعديلات عليها، و يمكن تفسير ذلك إلى ضعف الأحزاب السياسية المتواجدة و عجزها عن اتخاذ المبادرة في المجال التشريعي بالإضافة إلى تدخل المؤسسة التنفيذية في ترتيب و وضع الأولويات في تقديم الاقتراحات وإدخال الكثير من التعديلات من أجل إبطال مفعولها.

وبمرور سنة كاملة مضت على الفترة التشريعية السابعة نلاحظ أنه لم يأت بجديد، حيث إكتفى ببعض المهام التقليدية العادية فقط، و خلال الدورتين السابقتين لم يتم تمرير قوانين مهمة مثل قانون السمع البصري الذي طال أمده لعرضه على البرلمان، إلا أن مدة سنة غير كافية لتقييم البرلمان في أداء وظيفته، فلا ربما ينتظر منه زيادة في فاعليته لتحقيق تطلعات الشعب الجزائري.

¹ - www.apn.dz.org تم الإطلاع على الموقع في: 13 سبتمبر 2013، الساعة 10:15.

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية:

تعتبر الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان و أشهرها سياسيا، فهو المسؤول عن متابعة و تقييم أعمال الحكومة، و حماية مصلحة الشعب.¹

وتمارس الرقابة البرلمانية عن طريق وسائل و التي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المقررة دستوريا حول بموجبها البرلمان صلاحية الرقابة على عمال الحكومة، فهي رقابة متخصصة نقرها الدساتير، و تحدد القوانين عادة إجراءاتها و شروط ممارستها.²

ولقد أكد دستور 1996 أن البرلمان يراقب عمل الحكومة، وفق الشروط المحددة في المواد 80 (مخطط عمل الحكومة)، و 84 (بيان السياسية العامة)، 133 (الاستجواب) و 134 (الأسئلة الشفوية و الكتابية) كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 135 (ملتمس الرقابة) و 136 (الأغلبية المطلوبة للموافقة على ملتمس الرقابة و 137 (المصادقة على ملتمس الرقابة).

و عندما يمارس البرلمان الجزائري رقابته على الحكومة يمكن أن يترتب عنها مسؤولياتها، و ذلك عن طريق مناقشة مخططها، أو بيان السياسية العامة، و هناك أدوات أخرى للرقابة لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة كالإستجواب، الأسئلة الشفوية، الأسئلة المكتوبة.

1- أدوات الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة:

مناقشة مخطط عمل الحكومة:

يقدم الوزير الأول بعد تعيينه أو إعادة تعيينه أو بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني المنتخب مخطط عمله، أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و الموافقة عليه أو رفضه، و الأساس الدستوري لهذه الآلية هو أحكام المادة 80 من تعديل دستور 1996، و تضبط إجراءات تطبيق ذلك على أحكام المواد 46-48 من القانون العضوي رقم 99-02.³

و يتضمن المخطط عادة مبادئ و أهداف و محاور ووسائل النشاط الحكومي و الإداري في كافة المجالات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الأمنية و الدفاعية و في مجال التعاون الدولي، و تعد عمليات تقديم مخطط عمل الحكومة و مناقشته من طرف أعضاء البرلمان رصد و تجميع للمعلومات و الحقائق الرسمية

¹ - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 192.

² - العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14 نوفمبر 2006، ص 55.

³ - قانون عضوي رقم 99-02، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

عن النشاط العام للحكومة، و يشكل ذلك لديهم في نهاية الأمر رؤية محددة وواضحة و رسمية عن ما تعهدت الحكومة بانجازه و في الأجل المقررة و المتفق عليها.¹

بعد إختتام المناقشة يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على مخطط عمل الحكومة بالموافقة أو بالرفض، و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل المعروض عليه يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، في حالة الموافقة يقدم الوزير الأول عرضا لمخطط عمله أمام مجلس الأمة، و يمكن لهذا الأخير بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته و إقتراحاته.²

بيان السياسة العامة: يقوم الوزير الأول سنويا ببيان عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني يتناول ما أنجزته الحكومة، و يعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة و مدى إلزامها بالمخطط المصادق عليه، و يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة لإختتام المناقشة.³

ملتزم الرقابة: يعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة و إجبارها على تقديم إستقالتها، و هذا الإجراء يتم بعد عرض السياسة العامة و في حالة عدم الموافقة و الإعتراف لأن السياسية لا تستجيب للصالح العام.⁴

التصويت بالثقة: للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته.⁵

2- أدوات الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة:

يمكن إيجاز أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان الجزائري دون أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة و هي الإستجواب، الأسئلة، و المادة 134 من دستور 1996 تجيز أنه لكل عضو من أعضاء البرلمان إمكانية توجيه سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الطاقم الوزاري (الحكومة).

و بناء على ما تقدم فلكل نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة الحق في طرح سؤال أو أسئلة على الطاقم الحكومي، كل في نطاق اختصاص دائرته الوزارية، و ذلك في إطار رفع إنشغالات المواطنين أو التحسيس بها، أو حتى الدفاع عنها، و التي من شأنها أن تحل الإشكالات الكامنة ضمن هذه الإنشغالات.⁶

¹- عمار عولادي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث عشر، جوان 2006، ص122.

²- أنظر المادة 80 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

³- أنظر المادة 84 من دستور 1996.

⁴- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص195.

⁵- أنظر المادة 84 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

⁶- أحمد طرطار، دور الإستجواب و المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، نوفمبر 2007، ص67.

ويلاحظ أنه يطغى أسلوب الأسئلة الشفهية على الكتابية، ربما لأن الشفهية تعطي الأولوية للنائب في المناقشات و لأنها تنقل مع الأجوبة عنها عبر وسائل الإعلام المرئية و حتى المسموعة أحيانا و يتاح للرأي العام مشاهدتها، و متابعتها مباشرة.¹

أما الأسئلة الكتابية فيمكن لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية للحكومة في أي وقت خلال، الدورات العادية، و في حدود الإجراءات المقررة في القانون العضوي رقم 99-02 على خلاف الأسئلة الشفهية التي تقدم كل (15) يوما الدورات خلال الدورات العادية.

وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 70 من القانون العضوي رقم 99-02² و تقضي المادة 134 من الدستور في فقرتها الأخيرة بوجوب نشر كافة الأسئلة الشفهية و الكتابية و الأجوبة عنها طبقا للشروط، التي تخضع لها عملية نشر محاضر مناقشات البرلمان، و هذا ما تؤكد عليه أحكام المادة 75 من القانون العضوي السابق الذكر.

- و في الفترة التشريعية الخامسة و إلى غاية إختتام دورة الربيع 2006، يلاحظ إرتفاع عدد الأسئلة الشفهية المودعة (498) مقارنة بالأسئلة الكتابية (315).

و لعل مرد ذلك هو تضائل حالات عدم حضور عضو الحكومة لجلسات الإجابة عن الأسئلة الشفهية³. و لقد أكد السيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان أن هناك تقدم حاصل في عدد الأسئلة في الفترة التشريعية السادسة مقارنة بالفترتين التشريعتين الرابعة و الخامسة، و بخصوص الأسئلة الشفهية، أكد أنها عرفت خلال الفترة التشريعية السادسة تطورا بـ 9 أضعاف مقارنة بالفترة التشريعية الرابعة و بـ 12 ضعفا مقارنة بالفترة التشريعية الخامسة، إلا أنه في الفترة التشريعية السابعة لا يمكن تقييمها في مجال الأسئلة لأنها مازالت في بدايتها، و نشير أنه في 20 جوان 2013 تمّ برمجت 13 سؤال، موجهة إلى: الوزير الأول: سؤال واحد(1)، وزير الطاقة و المناجم: أربعة أسئلة (4)، وزير الفلاحة: ثلاثة (03) أسئلة، وزير الصحة: ثلاثة (03) أسئلة، كاتب الدولة لدى الوزير الأول مكلف بالإستشراف والإحصائيات : سؤالان(02)⁴.

وهكذا لكي تحقق الأسئلة هدفها الرئيسي و هما الإستعلام و الرقابة يجب أن يتوافر فيها شرطين أساسيين، أولهما إعطاء الوقت لممثل الحكومة للإجابة على السؤال، و ثانيهما تحديد آجال الإجابة حتى لا يفقد السؤال أهميته، و على حد قول العميد هوريو فإن الأسئلة لا يمكن أن تنتج أثرها، إذا لم تكن الحكومة

¹- صويلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس و العشرون، أفريل 2010، ص32.

²- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص128.

³- العيد عاشوري، مرجع سابق، ص.ص 65-66.

⁴- www.apn.dz.org تم الإطلاع على الموقع: في 13 سبتمبر 2013، الساعة 10:15.

مستعدة لتقبل أسئلة أعضاء البرلمان، أما إذا إعتبرت نفسها في مرتبة أعلى منهم، فمن غير الممكن أن يكون هذا الحوار.¹

أما بالنسبة للجان التحقيق فعملها يتصف بأهمية كبرى، و هي لجان مؤقتة نوعية خاصة، و يتم إنشاؤها من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و يوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة.²

إلا أنه في الحقيقة هناك إحجام من قبل البرلمان على تحريك هذا النوع من الرقابة، و هو أمر يعبر عن سياسات متعددة متبعة و طبيعية في حتمية التكامل و التعاون بهدف تجنب بعض الوزارات التعرض للإستجواب بحجة الحفاظ على الإستقرار المؤسسي و الحفاظ على المناخ الإستثماري في البلاد.³ و فيما يلي جدول يبين إنشاء لجان التحقيق في المجلس الشعبي الوطني التعددي (من خريف 1997 إلى خريف 2006).

الموضوع	المصادقة على لائحة الإنشاء
- سير الإنتخابات المحلية	27-11-1997
- التجاوزات ضد النواب، و المساس بالحصانة البرلمانية	27-11-1997
- الأحداث المؤلمة التي عرفتها بعض ولايات الوطن.	02-05-2001
- رفض الحكومة اعتماد تنظيم المجلس الوطني لأستاذة التعليم الثانوي و التقني كنفابة.	22-12-2003
- الممارسات غير القانونية في عمل بعض الولاية.	25-01-2004
- خرق الحصانة البرلمانية.	25-01-2004
- أوجه صرف المال العام.	25-01-2004

المصدر: العيادي عاشوري، مرجع سابق، ص75.

¹- عمار عباس، دور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد الثاني، 2009، ص188.

²- أنظر المادة 77 من القانون العضوي رقم 99-02، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³- صويلح بوجمعة، مرجع سابق، ص31.

و الوظيفة التي يمارسها البرلمان تتميز بخصائص أهمها:

خاصية العمومية، و القابلية للتجديد، و خاصية الإستقلالية للمهمة البرلمانية.

أولاً: خاصية العمومية: المقصود بعمومية المهمة البرلمانية أن عضو البرلمان نائباً كان أو عضواً بمجلس الأمة لا يمثل دائرته الانتخابية ولكن الأمة بأكملها، على أساس عدم قابلية التمثيل الوطني للتجزئة، وذلك إنطلاقاً من دستور 1976 وصولاً إلى دستور 1996، و أكد القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان صراحة في مادته الثالثة على أن «مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد».

ثانياً: خاصية القابلية للتجديد: المقصود بقابلية التجديد هو عدم إمكانية عزل النائب أو عضو مجلس الأمة من قبل منتخبيه طيلة مدة مهمته البرلمانية فليس للناخبين إلا إنتظار نهاية مدة مهمته، فإما ينتخبوه أو ينتخبوا شخصاً آخر.¹

ثالثاً: خاصية الاستقلالية للمهمة البرلمانية: المقصود بها أن عضو البرلمان ما أن ينتخب حتى يصبح حراً في تمثيله للأمة، و بذلك فهو لا يخضع لرقابة أحد، و يتصرف بمطلق الحرية بما يمليه عليه ضميره في خدمة المصلحة العامة.²

و على هذا إعتترف الدستور الجزائري صراحة بالصفة التمثيلية للمنتخبين بنص المادة السابعة الفقرة الثالثة من دستور 1996 «يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين». و لتقييم أداء البرلمان ووظيفته يمكن القول أنه وظّف و أستخدم كل وسائل الرقابة البرلمانية رغم حداثة وقصر عمر التجربة الحزبية البرلمانية.

بالإضافة إلى أنه ساهم في تقنين كافة الإصلاحات للدولة و العدالة و الإدارة المحلية و المنظومة القانونية الوطنية، و قوانين حماية الاقتصاد الوطني من كافة مخاطر الفساد، بالإضافة إلى مساهمته في كافة سياسات و برامج الحكومات المتعاقبة دراسة و مصادقة و رقابة على حسن تنفيذها في الممارسة بهدف ضمان تحقيق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.³

إلا أن الدور الرقابي للبرلمان يتأثر ببعض العوامل يعد القاسم المشترك فيها هو النظام الانتخابي، خاصة فيما يتعلق بمواطن إنفاق المال العام و مدى تنفيذ ما هو مسطر من قوانين و مخططات، و إنطلاقاً من هذا لا بدّ من إيجاد نظام إنتخابي يتيح للناخب حرية إختيار الأمناء و النزهاء، و المدافعين عن المصالح العليا للوطن. لكن واقع الحال اليوم عكس ذلك، فالدور الرقابي للأحزاب يكاد يكون منعدم، وهذا راجع إلى النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية تكشف عن ضعفها بسبب أن غرفتي البرلمان لا تمارسان إجراءات الرقابة على قدم المساواة.

¹ - رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص. 13-14.

² - الوثائق البرلمانية، حقوق وواجبات عضو البرلمان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث و العشرون، جويلية 2009، ص 250.

³ - رسالة مجلس الأمة، مرجع سابق، ص 10.

بالإضافة إلى التأثير السلبي لنظام الأغلبية البرلمانية الذي شكك في حياد الرقابة البرلمانية بسبب تغليب الحسابات ، و المصالح الحزبية الضيقة على المصالح العامة و رغم تزويد البرلمان بآليات رقابية متنوعة، إلا أن القيود المفروضة على كل آلية تحد من فاعليتها، فاللائحة تبقى غامضة لغموض النصوص المتعلقة بها، أما التصويت بالثقة فهو إجراء يتحكم في طلب الوزير الأول، و بالنسبة لملتزم الرقابة فانه يصعب تحقيق النصاب المطلوب فيه بفعل الأغلبية البرلمانية.

أما فيما يخص السؤال و الإستجواب و التحقيق، فإنها تبقى وسائل للإستعلام، و جمع الحقائق تتوقف عند حد النشر دون أن يترتب عنها جزاء قانونيا.

أما الرقابة المالية فهي تخرج تقريبا عن سيطرة البرلمان، و ذلك من خلال تقييد البرلمان بأجل 75 يوما لإقرار القانون و إلا تدخل رئيس الجمهوري لإصداره بأمر.¹

المطلب الرابع: التمثيل على أساس الكفاءة و حسن السيرة.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التمثيل على أساس الكفاءة و حسن السيرة من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التمثيل على أساس الكفاءة

إن النظام الانتخابي كما رأينا يتأثر بالعوامل الإجتماعية و الثقافية، فالنظام الانتخابي يختلف في تطبيقه من بلد إلى آخر حتى و لو كان نفس النظام المطبق فإن النتيجة لا تكون نفسها، فلو طبقنا نفس النظام الانتخابي على بلد تتعدم فيه الأمية او تتخضع نسبته إلى أقصى درجة ممكنة، و بلد تشكو من إرتفاع نسبة الأمية بين أفرادها، فالبرلمان الذي يتولد لنا يكون مختلف بين البلدين فالبلد الأول تركيبة برلمانية ترتفع فيه نسبة الكفاءات أما البلد الثاني فتركيبته تتسم بندرة الكفاءات.

وتماشيا مع التطور الإجتماعي و الثقافي و الإقتصادي فتسير البرلمان و تحسين أدائه يتطلب وجود إطرار فنية و إدارية لها مستوى علمي و مهني جيد، و لما كان الأمر كذلك فهل أن النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر يؤدي إلى بروز هذه الطاقات أم انه يؤدي إلى عدم دخولها إطلاقا معترك الحياة السياسية؟

إن الترشح المفتوح أمام الجميع في بلد كالجزائر تبلغ درجة الأمية نسبة عالية بين الرجال و النساء، قد ساهم في إسناد المسؤولية إلى أشخاص لا علاقة لهم بالتسيير و الإدارة و لا يتمتعون بأي مستوى يذكر.

¹ - عقلية خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص. 102-103.

ولذلك ينبغي إشتراط مستوى معين في المترشحين للمجلس الشعبي الوطني، فكلما زاد المستوى الثقافي و التعليمي للنائب زادت معه القدرة على مناقشة القوانين في كل جوانبها، بالإضافة إلى أنه كلما إرتفعت الثقافة القانونية لدى النائب من إطلاع على مختلف القوانين سواء الجزائرية أو الدول الأخرى كانت إحدى أسباب الرؤية الواسعة في مناقشة المواضيع، بالإضافة إلى الخبرة السياسية.

فشروط الترشيح التي يتطلبها القانون الجزائري لا نعثر فيها على أي أثر للمستوى التعليمي، لا في قوانين الانتخابات التي كانت سارية المفعول في ظل نظام الحزب الواحد و لا في القوانين الحالية التي أعقبت دستور 23 فبراير 1989، بل الأخطر من ذلك كان النظام الانتخابي الذي ساد فترة الأحادية يعطي الأولوية للعمال و الفلاحين على غيرهم من الطبقات المثقفة.

وفي الفترة التشريعية السادسة (2007-2012) نلاحظ أنه رغم النسبة العالية التي يحتلها الجامعيون و أصحاب شهادات ما بعد التدرج (44,99%)، ضمن المترشحين للانتخابات التشريعية وطنيا، إلا أن التمعن في الفئات التعليمية الأخرى، يؤكد أن أغلبية المرشحين من غير الجامعيين، بحيث لا يزال يترشح من ليس لهم مستوى تعليمي (أميين) أصلا (1,59%)، و أصحاب المستويات الابتدائية و المتوسطة و الثانوية الذين يمثلون أغلبية المترشحين (54,22%) في مجتمع عرف فيه التعليم بما فيه الجامعي توسعا هائلا.¹

ولما كان وجود الكفاءات في البرلمان ضرورة حتمية لتحقيق الفعالية تلجأ بعض الدول النامية و منها الجزائر إلى أسلوب التعيين و ذلك على مستوى الغرفة الثانية، المادة 02/101 من الدستور 1996 تنص «يعين رئيس الجمهورية... من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية».

إن نوعية الكفاءات المشار إليها في هذه الفقرة تظهر نية المؤسس الدستوري في تحسين التمثيل داخل البرلمان²، فدور الثلث المعين بطبيعة الحال هم موجودون لسد نقائص في التمثيل التي كانت موجودة و هي في الجانب القطاعي بالخصوص، كما أن هناك إهتمامات تهم الأمة و لا يمكن تحقيقها عن طريق الانتخابات المباشرة كقضية تمثيل تواصل الأجيال و نقل الخبرة و قضايا التخصيص، فهناك قدرات علمية في الجزائر لم تكن مستغلة و ربما الفكرة هي الرغبة في إستغلال قدرات الأمة في كافة الميادين، لأن المعروف في العالم أن مثل هؤلاء الأشخاص قد لا تحسن الخوض في العمل السياسي و الحزبي لأسباب مختلفة، و لكنها تقدر على تقديم مساهمات هامة في العمل و الحياة النيابية.³

¹ - [www. arabaren.ewal.org](http://www.arabaren.ewal.org) تم الإطلاع على الموقع في: 12 سبتمبر 2013، الساعة 10:00.

² - بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، نشریات مجلس الأمة، الندوة الثانية، أكتوبر 1999، ص 13.

³ - الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، الجزء الثاني، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان، 29-30 أكتوبر 2002، ص. ص 54-55.

الفرع الثاني: التمثيل على أساس حسن السيرة

تعتبر البرلمانات القلب النابض للديمقراطية التمثيلية في جميع أنحاء العالم، و أيًا كانت قواعدها الداخلية، فهي تضطلع بنفس الدور المتمثل في تلبية إحتياجات السكان و تمكين جميع المواطنين من التأثير في السياسات العامة من خلال ممثليهم.¹

فقانون الانتخابات الجزائري، رغم العديد من التعديلات التي أجريت له آخرها القانون العضوي رقم 01-12 لم يشترط و لا في مادة من مواده شرط حسن السيرة و السلوك و الخلق للنائب، و اكتفت المادة 90 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالنص على إشتراط ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجناح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي و لم يرد إعتباره و إلا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به، ففي حالة إرتكاب النائب لهذه الجرائم فإنه يمنع من الترشح.

ولهذا لا بدّ من وجوب النص على شرط حسن السيرة و السلوك، و ذلك بإدراج نص في القانون المنظم للعملية الانتخابية يقضي بضرورة تمتع المنتخب بحسن السيرة و السلوك، و هذا لضمان عدم وصول ذوي السمعة السيئة إلى المجالس التمثيلية، و إذا كانت قوانين الوظيفة العامة تشترط لمرشحي الوظائف الإدارية أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها²، بالإضافة لابد أن يلتزم الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خارج الخدمة³، و تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور المواد (29،31،51)، ذلك إن إشتراط مثل هذا الشرط لمرشحي الوظائف الإدارية يستدعي بالضرورة إشتراطه لمرشحي الوظائف التشريعية من باب أولى لأهميتها، كما أن إشتراط حسن السيرة و الخلق في الراغب للترشح يتطابق مع النص الدستوري القاضي بأنه «لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة»⁴

ونتيجة لعدم إشتراط حسن السيرة و السلوك في الترشح على مستوى البرلمان، فخلال التشريعات الأخيرة 2012 أتهم نائب في البرلمان بجريمة التزوير، حيث راسل النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية، وزارة العدل في موضوع توجيه تهمة التزوير و استعمال المزور لنائب في المجلس الشعبي الوطني عن ولاية

¹ - الملف، اليوم العالمي للديمقراطية و التقرير البرلماني العالمي، مجلس الأمة، العدد الثالث و الخمسون، سبتمبر، أكتوبر 2012، ص28.

² - أنظر المادة 75 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006، الموافق لـ 20 جمادى الثانية عام 1427هـ.

³ - أنظر المادة 42 من الأمر رقم 03-06.

⁴ - أنظر المادة 21 من دستور 1996.

غرداية، حيث قام بتزوير شهادات التزكية الخاصة بالقائمة الحرة للمشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة بالتواطؤ مع موظفين و منتخبين في بلدية القرارة، ووقائع القضية تعود إلى شهر أفريل 2012. و راسل النائب العام وزارة العدل في موضوع طلب رفع الحصانة عن النائب في الغرفة السفلى حتى يتمكن القضاء من النظر في قضيته، فماذا ينتظر من برلماني حصل على منصبه اعتمادا على التزوير فهل يبقى وفيًا لالتزاماته مع الشعب؟! وتأيد نضال الجزائريين من أجل العدالة والحكم الرشيد، اليوم أكثر من برلماني من جميع الأطراف السياسية، مشكل من أوساط متعففة و من بيئات منحرفة و من قبل أحزاب سياسية مارست المزاد العلني لبيع المقاعد في البرلمان، لذلك نرى أن المواطن لم يعد يثق في أي كان وبات يعبر عن مطالبه بوضوح في الشارع.

ولهذا فضرورة إشتراط حسن السيرة والسلوك والخلق ينعكس على البرلمان في تركيبته من جهة وفي أدائه من جهة أخرى.

فمن ناحية تركيبته: يقصى كل مرشح على أساس إنتقاء شرط السمعة لديه من قبل الإدارة. و من ناحية أدائه: عندما يكون البرلمان مركبا من نواب و أعضاء يتمتعون بحسن السيرة و السلوك والخلق الحسن فان الفساد و الرشوة و المحسوبية تقل، و بالتالي الإرتقاء بالعمل التشريعي و الرقابي.

المبحث الثاني: الأنظمة الانتخابية و الأحزاب السياسية

إنّ الحديث عن الديمقراطية أو وجود نظام ديمقراطي لا يمكن أن يكون إلا بوجود أحزاب سياسية، وهذا على إعتبار أن الديمقراطية الحديثة تقوم على أساس نيابي، يقوم الشعب فيه بإختيار ممثليه عن طريق الإنتخاب، و الذي تلعب فيه الأحزاب السياسية العنصر الرئيس، فهي الضرورة التي لا غنى عنها.¹

والنظم الانتخابية المختلفة تؤثر في ماهية و تركيبية نظم الأحزاب السياسية و طريقة تنظيمها و عملها، و عملا على قيام أحزاب سياسية يمكنها تحقيق أعلى درجة ممكنة من التمثيل، فالنظام الانتخابي هو الرحم الذي تكونت فيه الأحزاب، و كما يؤثر إختيار النظام الانتخابي في تطور الأحزاب السياسية وطريقة عملها، كذلك الأمر فالنظام الحزبي القائم له تأثيره في إختيار النظام الانتخابي، إذ عادة ما تعارض الأحزاب السياسية القائمة إدخال أية تغييرات قد تضر بمصالحها، أو قد تمكن أحزابا أخرى منافسة لها من دخول المعترك السياسي، إلا إذا توافرت ضرورات سياسية ملحة للقبول بذلك، فقد تعمل الأحزاب السياسية كعائق أمام تنوع الخيارات المتوفرة لتغيير النظام الانتخابي.²

¹ - صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المكتب الجامعي الحديث، الازارطة، الاسكندرية، 2007 ص198.

² - aceproject.org تم الإطلاع على الموقع: في 4 سبتمبر 2013، الساعة 22:29.

ومن خلال علاقة التأثير و التأثير بين النظام الانتخابي و نظام الأحزاب السياسية سنعالج هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية و أنواعها.

المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية.

المطلب الثالث: دور الأنظمة الانتخابية في تمثيل الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية و أنواعها:

الأحزاب السياسية هي إحدى الطرق التي تعبر بها الأمة عن حقها في المشاركة في الحكم فهي أداة للحكم أو المعارضة حسب ما تملكه من أكثر أو أقلية.

والأفراد و حدهم لا يمكنهم تحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية إلا بتنسيق الجهود فيما بينهم في إطار حزب سياسي.

وقد أصبحت الأحزاب السياسية لا غنى عنها في كل الأنظمة السياسية سواء كانت أنظمة ديمقراطية أو إستبدادية، ليبرالية أو إشتراكية، متقدمة أو نامية من خلال دورها الفعال من تجنيد سياسي و تنشئة سياسية و تجميع المصالح و المشاركة السياسية.

فما هو تعريف الحزب السياسي، و ما هي أنواعه؟

و للإجابة عن السؤالين من خلال التطرق إلى الفرعين الموالين.

الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي:

إن النظر إلى ظاهرة الأحزاب السياسية في محاولة لتعريفها تشمل العديد من المفاهيم المختلفة فإختيار تعريف جامع و مانع للحزب السياسي في حد ذاته مشكلة لا تقل أهمية عن مشكلة إختلاف الفقهاء والباحثين حول الظاهرة الحزبية ككل، فكل باحث له زاوية ينظر من خلالها للحزب السياسي فيما يلي نعرض جملة من التعاريف نحاول ترجيح أحدهما:

1- Benjamin constant (سياسي فرنسي له دور فعال في الحياة السياسية 1816):

«الحزب هو جماعة متحدة من الأشخاص يعتقدون نفس المذهب السياسي»¹

هذا التعريف يركز على الناحية الإيدولوجية و يهمل العناصر الأساسية للحزب: كماهية الأحزاب، طبيعته، الغاية منه كذلك لا يوضح أيضا أي نوع من الجماعات يكون الحزب ولا يشير كذلك إلى السمات أو

¹-Charles Debbach, jean-Marie Pontier, Introduction à la politiques. Edition Dalloz
5^eédition ,paris,2000,p.278

الخصائص التي تميز الحزب و تفرقه عن غيره من الجماعات¹ إذا ما يمكن قوله أن هذا التعريف واسع جدا.

- تعريف الدكتور عبد "الغني بسيوني": «الحزب السياسي عبارة عن تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم و مصالحهم و إعلانها، من أجل تنفيذ برنامج الإصلاح، بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة الآتية:

مؤازرة الناخبين و المرشحين و المنتخبين، و استخدام وسائل تكوين النقد و التأثير على مجموع الشعب ونوابه و احتمال الوصول إلى السلطة جزئيا أو كليا»².

صحيح أن الحزب جماعة منظمة من المواطنين تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول للحكم، لكن هذا التعريف لا ينطبق على الحزب الواحد الذي تنشئه الحكومة لمساندتها و تبرير تصرفاتها لدى المواطنين.

- تعريف الأستاذ "قائد محمد طربوش" للحزب «الحزب السياسي بصفة إجمالية جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين (يشتمل هذا البرنامج على أغراض إجتماعية و إقتصادية و ما إليها، و قد يكون برنامجا مفصلا، و قد يكتفي فيه بوضع الخطوط العامة»، يختلف هذا التعريف عن التعريف الأول فهو يركز على الدور الذي يؤديه الحزب السياسي و يلقي الضوء على الغاية و التي تتمثل في الوصول إلى السلطة³

- قد قام أحد الكتاب الأمريكيين الذين إشتهروا بالكتابة في ميدان الأحزاب السياسية و هو: "joseph la palambara" بتحديد أربعة معايير يركز عليها الحزب، و على ضوءها وضع تعريفا عمليا للحزب السياسي:

أ- الحزب منظمة مستمرة و دائمة، فعملها السياسي يتجاوز عمر الأعضاء الذين أنشؤوه.

ب- الحزب منظمة تركز على قاعدة مستمرة مؤسسة جيدا.

ج- غاية الحزب هو الفوز بالسلطة أو المشاركة في ممارستها مع الآخرين سواء على المستوى المحلي أو الوطني.⁴

¹ - السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية - دراسة في الاجتماع السياسي، الجزء الثالث، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002، ص. 120-121.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية، بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة و أنواعها و نظمها و تقدير دورها في النظم الديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، العدد الأول، 1998، ص 43.

³ - قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1995، ص 257.

⁴ - Roger-Gérard Schwarzenberg, Sociologie politique. Edition Montchrestien E.J.A, 5^e édition, Paris, 1998.

هدف الحزب السياسي ليس مجرد التأثير على السلطة بل الوصول إليها، أو حتى المشاركة في ممارستها، لعل هذه الميزة يختص بها الحزب السياسي و تميز بينه و بين جماعات الضغط و المصالح التي تسعى للتأثير على السلطة دون حيازتها.¹

د- يبحث الحزب السياسي عن الدعم الشعبي من خلال الإقتراع أو بأي طريق آخر - بشكل سلمي - ، وهذا ما يميز الحزب عن النوادي السياسية التي لا تشارك في إنتخابات البرلمانات، حقيقة أن التعريف الأخير أكثر التعاريف دقة يمكن أن نقول أنه:

- جمع بعض الخصائص الواجب توفرها في الحزب السياسي بصفة عامة.
- هناك بعض الخصائص لا تتحقق دائما في كل الأحزاب، مثل خاصية الديمومة، إذ توجد أحزاب سياسية تنشأ لكن سرعان ما تنقرض في وقت قصير، قد تختلف الأسباب في زوال الأحزاب السياسية بهذه السرعة، فقد يكون السبب ضعف الأيدلوجية التي يقوم عليها الحزب لذلك لا يستطيع إنشاء قاعدة شعبية واسعة، أو يكون السبب وجود صراع داخل الحزب على السلطة، مما يؤدي إلى كثرة الإنشقاقات و تفتت القوى مما يضعف الحزب و يضعف أيضا دوره السياسي مما يؤدي إلى تلاشي طموحات الناخبين فينصرفوا عنه، و هناك عدة أسباب لا يتسع المجال لذكرها كلها.

إنتقاد آخر وجهه لتعريف «joseph la palambara» حول ضرورة كون الحزب منتشرًا وطنيًا ومحليًا لأن هناك بعض الأحزاب السياسية غير منتشرة على مستوى وطني كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا نجد الأحزاب فيها محلية.

في الأخير يمكن القول بأن: بعض هذه الخصائص هي غايات يجب أن يحققها الحزب السياسي و ليست خصائص ينعدم الحزب بإنعدام إحداها.²

إن التعريفات السابقة على الرغم من إختلافها إلا أنها تتفق من ناحية الغايات التي شكلت قاسما مشتركا بينها، و حتى يتمكن الحزب من أن يتميز عن غيره من الجماعات يمكن أن نرجح تعريف أحد المفكرين السياسيين لأنه يعتبر أشمل و أجمع التعاريف:

«الحزب تنظم سياسي، يقوم على بناء تنظيمي واضح و أهداف سياسية و إجتماعية محددة، يتضمنها برنامج عمل معلن، ينطلق من إيدولوجيا سياسة تعبر عن مصالح جماعة أو طبقة إجتماعية معينة و يستند في حركته و نشاطه إلى أساليب عمل متفق عليها، و يعمل في ضوء كل ذلك على إجتذاب المزيد من الأنصار و المؤيدين و تنظيم و ترشيد حركة كل من ينتمي إليه، من أجل الوصول إلى مواقع القوة

¹ - ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2010، ص18.

² - الأمين شريط، مرجع سابق، ص245.

السياسية في المجتمع و الحفاظ على هذه المواقع، و تحقيق الأهداف التي يتضمنها البرنامج الذي يلتزمه و تعزيز ما يحققه من هذه الأهداف»¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري نجده عرّف الحزب السياسي من خلال المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية: فتنص المادة: «الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية»².

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية:

توجد عدة أنواع للأحزاب السياسية، و السبب في هذا التعدد يعود إلى الفوارق بين الأحزاب فيما يخص أيديولوجيتها و طبيعتها و هيكلتها و تركيبها و أهدافها و سوف نتطرق إلى بعض هذه التصنيفات.

أولاً: التصنيف الكلاسيكي: (تصنيف موريس دوفرليه):

أ- من حيث الهيكل التنظيمي للأحزاب: يمكن التمييز بين أحزاب الأطر و الأحزاب الجماهيرية.
- أحزاب الأطر (les partis des cadres): كانت أحزاب الأطر أو القلة المختارة أسبق إلى الظهور في الحياة السياسية، و هي أحزاب تهدف إلى جمع الشخصيات البارزة ذات النفوذ بسبب مكانتها الأدبية أو ثرائها المادي، فهي تهتم بنوعية الأعضاء و لا تلتفت إلى كثرة عددهم، و تنقسم بدورها إلى أحزاب الأطر التقليدية التي تعتمد على الطبقات البرجوازية و الإرسوقراطية التي كانت موجودة في القرن 19، و قد تبنت هذا التنظيم أحزاب المحافظين و الأحرار في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية.
فبناء هذه الأحزاب لا يرتكز على قاعدة صلبة، و يتصف بمرونة التنظيم و هشاشة الانضباط و فقدان الصلة بالناخبين إلا في المراحل الانتخابية، و تتمتع اللجان الحزبية بحرية الحركة و الإستقلالية، لذلك درج بعض الفقهاء بتسميتها أحزاب الرأي لأنه ليس للعقيدة إلا مكانة هزيلة، و الثروة هي عصب هذه الأحزاب.³

بينما يتجسد النوع الثاني في أحزاب الجماهير الذي إبتدعت بناءها التنظيمي الأحزاب الاشتراكية في القرن العشرين، ثم تحولت إلى أشكال مختلفة بواسطة الأحزاب الماركسية و الفاشية.

¹ - عبد الحليم زيات، مرجع سابق، ص 136.

² - القانون العضوي 04-12، يتعلق بالأحزاب السياسية.

³ - عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص.ص 44-45.

كما عملت بعض أحزاب المحافظين و الأحرار إلى الانتقال من هيكل حزب الإطارات إلى هيكل حزب الجماهير.¹

أما التصنيف الثاني للفرجيه فإنه يقوم على أساس العضوية و يقسم الأحزاب إلى:

1- أحزاب مباشرة: و هي التي تكون عضويتها مفتوحة للأفراد مباشرة بمجرد تقديم طلب و يلتزم المنخرط بحضور الاجتماعات و دفع الاشتراكات.

2- أحزاب غير مباشرة: فإن العضوية فيها لا تتم مباشرة و لكن عن طريق أعضاء النقابات و الإتحادات المهنية و التعاونيات و الجمعيات مثل حزب العمال البريطاني² أما التصنيف الثالث لدوفرجه فهو يقسمها إلى ثلاثة أنواع:

1- أحزاب ذات أغلبية: و يقصد بها الأحزاب التي تملك الأغلبية المطلقة في البرلمان.

2- أحزاب كبيرة: هي الأحزاب التي لم تحصل على الأغلبية المطلقة و إذا تبوأ الحكم وحدها فإنها لن تستطيع ممارسته إلا بمساندة الأحزاب الأخرى، فهي لا تحكم عادة إلا بالمشاركة وسط حكومة ائتلافية و يساعدتها حجمها على أن تلعب دورا هاما داخل هذه التحالفات فتحصل على الوزارات الأساسية والوظائف القيادية، أما إذا تواجدت في صف المعارضة فإنها تستطيع أن تمارس دورا مؤثرا يزداد قوة بتحالفها مع غيرها.

3- أحزاب صغيرة: و هي التي تلعب دور مكمل سواء في الحكومة أو المعارضة بحيث ينبغي عليها أن تقتنع ببعض المقاعد الوزارية الثانوية.³

ثانيا: التصنيف الحديث «تصنيف جون شارلو»

إقترح عالم السياسة الفرنسي "جون شارلو" إستبدال التصنيف التقليدي الذي وضعه "موريس دوفرجه" بتصنيف ثلاثي يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الإيديولوجية و العضوية و التنظيم لظاهرة الحزب بل يركز على الأخص على أهداف الحزب و إستراتيجيته و على أساس ذلك تقسم الأحزاب إلى ثلاث أنواع:

1- أحزاب الأعيان: و هي الأحزاب التي تتألف من شخصيات مرموقة في الحياة الإجتماعية سواء كان ذلك على صعيد التأثير و السمعة التي تتمتع بها أم على صعيد الثروة التي تسمح بتمويل المعركة الانتخابية .

¹ - موريس دوفرجه ، مرجع سابق، ص 72.

² - ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 42.

³ - مفيدة لمزري، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007، ص 24.

2- أحزاب المناضلين: و هي أحزاب شعبية و جماهيرية تضم أعداد ضخمة من المنخرطين تهتم بهم و بالمتعاطفين معهم و هذا بغض النظر عن مكانتهم و مستواهم و هي تشبه إلى حد ما الأحزاب الجماهيرية.

3- أحزاب التجمع: فهي تهتم قبل كل شيء بناخبها أي مجموعة المواطنين الذين يصوتون للحزب و يناصرونه في معاركه الانتخابية، و يعتبر التجمع من أجل الجمهورية في فرنسا أفضل مثال على ذلك.¹

المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية:

بالرغم من شيوع مصطلح النظام الحزبي في الدراسات السياسية، إلا أن البعض يقع في الخلط بين مرادفي الحزب السياسي و النظام الحزبي، فالأول هو الجزء أما النظام الحزبي فهو الكل، أي الإطار الذي يتكون من حزب واحد أو حزبين أو مجموعة من الأحزاب المتفاعلة فيما بينها أو بين الحكومة، فالنظم الحزبية يقصد بها النظم التي يتمتع مواطنوها بحرية تكوين الأحزاب أما الأنظمة التي تحرم مواطنيها من حرية تكوين الأحزاب سواء كان بذلك بنص دستوري أو قانوني فهي نظم غير حزبية.² غير أنه من الصعب في وقتنا الحاضر تخيل نظام سياسي لا وجود فيه للأحزاب السياسية، و قد درج الفقه إلى التمييز بين ثلاثة أصناف من النظم الحزبية و هي أكثر شيوعا حيث يعتمد على معيار عدد الأحزاب و هذا ما ذهب إليه "دوفرجيه" و هي نظام الحزب الواحد، نظام الثنائية الحزبية، نظام التعدد الحزبي و سوف نتناول هذه الأنظمة كما يلي:

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد:

نظم الحزب الواحد هي تلك النظم التي لا تسمح رسميا بوجود أحزاب أخرى تمارس المعارضة، ويحتكر وحده التمثيل السياسي.

هذا النمط الحزبي هو التجديد الذي جاء به القرن العشرين في وسائل الحكم، و قد إنتشر نظام الحزب الواحد بعد الحرب العالمية الثانية في الديمقراطيات الشعبية، و خاصة في دول أوروبا الشرقية نتيجة لخضوعها للاتحاد السوفياتي، و ظهر أيضا في دول العالم الثالث التي حصلت على إستقلالها.³

ومن الجدير بالذكر أن هناك من الفقه من ينكر على الحزب الواحد صفة «النظام»، و يخرج من النظم الحزبية ككل و يعتبره نظام ديكتاتوري بحت، و قد أكد الأستاذ "دوفرجيه" أن هناك تطابق بين الديكتاتورية والحزب الواحد عندما تعرض لدراسة الأحزاب الوحيدة سواء الفاشية منها أو الشيوعية حيث

¹ - الأمين شريط ،مرجع سابق، ص263.

² - ياسين ربوح ، مرجع سابق، ص.ص43-44.

³ - صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص. ص 160 - 161.

قال «يعتبر الحزب الواحد عموما التجديد السياسي الكبير في القرن العشرين و إذا كان الواقع يدل على أن الديكتاتورية قديمة قدم العالم، فإن الديكتاتورية المستندة إلى حزب، كما شوهدت في ألمانيا و إيطاليا، وكما شوهدت في الاتحاد السوفياتي و الديمقراطيات الشعبية تكون نظاما جديدا»¹ ويختلف الحزب الواحد من دولة إلى أخرى من حيث الصلة بين تأسيس الحزب، و النظام الحاكم فقد يكون تأسيس الحزب و قيامه سابقا على نظام الحكم، بحيث يكون وصول الحزب إلى السلطة هو السبب المباشر في ظهور النظام الديكتاتوري الذي يستند إلى الحزب، و هذا ما حدث بالنسبة إلى الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي، و كذلك الأمر بشأن الحزب النازي في ألمانيا بزعامة "هتلر" و الحزب الفاشي في إيطاليا بقيادة "موسوليني"، و قد يقوم نظام الحكم بإنشاء حزب ليحكم قبضته على البلاد وليقضي على المعارضين له بواسطة أجهزة الحزب، كما كان الوضع في تركيا و البرتغال، أما دول العالم الثالث فإن الحزب الواحد نشأ في الغالب لمواجهة ضروريات عملية التنمية، و يطلق عليه مفهوم الحزب التنموي و يتسم بطابع جماهيري أخذت به الجزائر و العراق و كذلك الكثير من دول إفريقيا التي نالت إستقلالها حديثا.²

الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية

تعني الثنائية وجود حزبين رئيسيين يسيطران على الساحة السياسية، بحيث يتمكن أحدهما من الفوز بأغلبية أصوات الناخبين و تشكيل الحكومة بمفرده، ثم يحدث التناوب بين هذين الحزبين الكبيرين على المدى الطويل.³

ومع ذلك، فإن نظام الحزبين لا يمنع من وجود حزب ثالث أو أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسيين، ولكن هذا الحزب أو الأحزاب تكون صغيرة الحجم، قليلة التأثير في الساحة السياسية. و يوجد هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية، و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد حزبان كبيران هما الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي، و إلى جانبهما أحزاب صغيرة ذات صفة محلية أو إقليمية كحزب العمال و حزب الفلاحين و الحزب الاشتراكي و الحزب التقدمي، و في إنجلترا يوجد إلى جانب

¹ - عبد الغني بسيوني، الأحزاب السياسية، بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة و أنواعها و نظمها و تقدير دورها في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص. 49-50.

² - أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004، ص 24.

³ - عبد اللطيف بوروي، الأنظمة السياسية و الأنماط الانتخابية، مقاربة مفاهيمية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 112.

حزبي العمال و المحافظين عدة أحزاب صغيرة من أهمها حزب الأحرار و الحزب الشيوعي و الحزب التقدمي.¹

ويعتبر نظام الحزبين الموجود في كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية على النحو السابق بيانه، نتيجة للنظام الانتخابي المطبق هناك، إذ إستقر العمل على تطبيق الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية أو البسيطة، الذي يستلزم إجراء العملية الانتخابية في جولة واحدة، منذ ما يقرب من قرن و نصف قرن من الزمان. و يفسر ذلك بقاعدتين أو قانونين، قانون نفسي و ذلك بجعل المعركة الانتخابية مبارزة بين شخصين في كل دائرة، أي إقامة الثنائية الحزبية فالناخب يستبعد المرشح السيئ، و يختار المرشح الأقل سوءاً، أما القانون الثاني، فهو قانون رياضي يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية، و تقليل تمثيل الأقلية بشكل واضح و بذلك تتوفر للحزب الفائز أغلبية برلمانية ساحقة و ذلك بتطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية في جولة واحدة.²

ومما سبق نستطيع أن نحدد مميزات نظام الحزبين في الآتي:

1- على مستوى الانتخابات:

يقدم نظام الحزبية الثنائية للشعب، فكل سياسة تتضمن إختيار ما بين نوعين من الحلول، و كل المشاكل تتحول في الرأي العام إلى إتجاهين.³

2- على مستوى السلطة:

في نظام الحزبية الثنائية يستقل الحزب الذي يظفر بالأغلبية بالحكم، فتشكل الوزارة (كقاعدة عامة) من بين أعضائه، معنى ذلك أن الحكومة تتحدد مباشرة بمجرد إعلان نتيجة الانتخابات دون حاجة إلى ائتلاف أو تحالف بين الأحزاب، على أن تقتصر مهمة الحزب الآخر على المعارضة داخل البرلمان و خارجه، وهي معارضة لا يقصد بها إلا الصالح العام و بوسائل ديمقراطية التي تقوم على الإقناع، و هي بهذا تمهد الأذهان و تعدها للانتخابات المقبلة بقصد الظفر بالأغلبية ثم العودة إلى الحكم، و هذا ما يتم عادة بصفة تكون دورية⁴، لأن الحكومات في ظل هذا النظام حكومات مستقرة، فالحزب الحاكم يتمكن من تنفيذ المشروعات طويلة المدى.

3- على مستوى الحزب ذاته:

في نظام الحزبية الثنائية يتسم الحزب بمرونة كبيرة لأن الحزب في هذا الوضع يكون في حقيقته عبارة عن تجمع للإتجاهات المتقاربة⁵ بحيث إذا ولى أيهما الحكم لا يحاول من قريب أو بعيد أن يقيد حرية

¹ - ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 46.

² - عبد الغني بسيوني، مرجع سابق ص. 54-55.

³ - صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 150.

⁴ - قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص 265.

⁵ - صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص. 150-151.

الحزب الآخر أو يعمل على خذلانه في الانتخابات بطرق مصطنعة، كما لو كان برنامج الحزب الحاكم يستهدف إقامة ديكتاتورية معينة (كديكتاتورية الطبقة العاملة مثلا) و منع الأحزاب الأخرى من مزاوله نشاطها، لأن مثل هذا الحزب إذا ظفر بالسلطة مرة فلن يمكن إبعاده عن الحكم إلا بثورة وإراقة الدماء.¹ إلا أن نظام الحزبين لا يخلو تماما من العيوب كما يعتقد البعض فهناك ظاهرة التفكك في الأحزاب الحاكمة، لذا وضع (هاتشك) قانون « تفكك حزب الأغلبية »، و أرجع هذا التفكك إلى عمليتين أساسيتين: الأولى: الحزب الحاكم لا يفي بجميع الوعود المقطوعة للناخبين، فينتج عن ذلك خيبة أمل لنسبة كبيرة منهم و يكون من الطبيعي أن يرحلوا بأصواتهم نحو الحزب الخصم، و الثانية: العمل الحكومي يثير إختلافات داخل حزب الأغلبية، فالشقاق يزداد بين اليسار و اليمين فالأول لا يساوم و الثاني معتدل يساوم. أما في المعارضة فإن الحزب المعارض يبقى أكثر إتحادا مهما كان النزاع لمقاومة الحزب الحاكم من أجل الحلول مكانه، ف القانون تفكك الأغلبية يؤدي إستلام الحكم إلى عملية تفكك في الحزب تضعفه لمصلحة خصمه و هكذا.....²

والحقيقة أن نظام الحزبين قد نجح في انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و أدى إلى إستقرار سياسي أفاد الدولتين في تقدمهما الإجتماعي و ساعد على تأصيل النظم الديمقراطية فيهما، و تربية الشعبين تربية سياسية.³

الفرع الثالث: نظام التعدد الحزبي

يتحقق وجود النظام الحزبي التعددي، و يزداد إنتشاره في النظم السياسية التعددية بعامة و المجتمعات الرأسمالية على وجه التحديد.⁴ وفي هذا النظام تتعدد الأحزاب، ويزيد عددها أو ينقص بحسب الأحوال، و حجة الدول في تبني التعددية الحزبية أنه ما دام الحكم للشعب، فإن لكل جماعة منه أن تعتنق ما تشاء من آراء، و أن تدافع بالطرق القانونية عن معتقداتها، و أن تحاول أن تكتسب الأنصار و أن تصل إلى مقاعد الحكم.⁵ وقد ساعد على تعدد الأحزاب في الدولة الأخذ بنظام التمثيل النسبي في الإنتخاب و تمثيل الأقليات السياسية، إذ بمقتضى هذا النظام الانتخابي تضمن أي جماعة سياسية أن تحصل على من يمثلها في المجالس النيابية.

¹ - قائد محمد طربوش، مرجع سابق ، ص 266.

² - صباح مصطفى المصري، مرجع سابق ، ص. 151 - 152.

³ - قائد محمد طربوش ، مرجع سابق ، ص 266.

⁴ - السيد عبد الحليم زيات ، مرجع سابق، ص 138.

⁵ - سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 634.

ويبدو من الناحية النظرية أن نظام تعدد الأحزاب هو أقرب النظم إلى الديمقراطية الصحيحة، غير أن نتائج العملية غير مرضية أهمها:

أولاً: ضعف الحكومات و قصر عمرها

ذلك أن تعدد الأحزاب يتعذر معه أن تظهر بالأغلبية في البرلمان، وبالتالي لا يمكن لأي حزب منها أن يشكل الحكومة بمفرده، و من ثم تكون الوزارات عادة وزارات ائتلافية تشكل الوزارة فيها من عدة أحزاب متقاربة في المبادئ، تتفق عادة على برنامج معين لتنفيذه، و تظل الوزارة في الحكم طالما ساندتها الأغلبية البرلمانية، و لكن الملاحظ عادة أن هذه الحكومات قصيرة العمر، لعدم الإنسجام بين أعضائها، كما أنها حكومات ضعيفة بعكس الحكومات الحزبية المتجانسة القوية، التي تستند إلى أغلبية برلمانية مستقرة تؤيدها، و حيث نجد رئيس الحكومة عادة هو رئيس الأغلبية البرلمانية، و بهذا يكون الإنسجام متحققا بين البرلمان و السلطة التنفيذية.

ولقد تجلّى عيب تعدد الأحزاب بصورة واضحة في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة و الرابعة، حيث لم تكن الوزارة تمكث في الحكم إلا شهورا معدودة، و لم تكن تستطيع أن تتخذ قرارا هاما إلا بعد مشاورات معقدة و ممتدة في كثير من الأحيان، و لهذا صمم الجنرال "ديغول" على مقاطعة الحكم حتى يعدل الدستور، و نظام الانتخاب، و نجح فعلا في إسقاط الجمهورية الرابعة و إقامة الخامسة التي إرتبطت بإسمه، و التي نجحت في توفير الإستقرار الوزاري لفرنسا بعد سنوات طويلة من عدم الإستقرار والإضطراب¹

ثانيا: ميل الأحزاب في هذا النظام لأن تصبح أحزاب جامدة

ويقصد بالأحزاب الجامدة إلى عدم خضوع النائب لاقتناعه الشخصي و ضميره بل للحزب، و هذا ينقل عمل البرلمان إلى اللجان العليا للأحزاب، و هي هيئات غير مسؤولة. كما أن عملها يتسم بالسرية، و لا يطلع عليه الجمهور و لا يقتصر هذا الخضوع على النواب، بل أنه يمتد إلى الوزراء أنفسهم، فهم إذا ما ولى أحدهم الحكم، فإنه يلتزم مقدما بتنفيذ إرادة حزبه، و سارع إلى ملئ المناصب الرئيسية في وزارته من أنصار هذا الحزب، مما أدى إلى تنازع الأحزاب على الوزارات الرئيسية، و كثيرا ما نجم عنه تعطيل تشكيل الوزارات مددا طويلة، وكان لهذا أسوا الآثار في نظام الحكم.²

وجملة القول أن النظام الحزبي يتوقف نجاحه بمدى تأهل الشعوب لممارسة العمل السياسي و بروز عناصر قيادية لقيادة العمل السياسي و التتموي بوجه عام، و لا شك أن النظام الحزبي التعددي هو الأقرب للديمقراطية.

¹ - قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص.ص 266-267

² - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 635.

أما في الجزائر فإن تطور التعددية الحزبية بها كانت متأثرة بالنظام السياسي. فالتعددية الحزبية في الجزائر تقوم على عاملين أحدهما تاريخي متمثل في الحركة الوطنية إلى ثورة التحرير، و الثاني واقعي يتمثل في التنظيمات الحزبية التي عارضت النظام في السر ثم أعلنت عن نفسها بعد دستور 1989، و عليه فالتعددية الحزبية في الجزائر مرت بثلاث مراحل، مرحلة نشأة الحركة الوطنية و تطورها، ثم مرحلة الأحادية الحزبية ثم مرحلة التعددية بعد دستور 1989.¹ و رغم إختلاف المراحل الثلاثة السابقة (1962-1988) في بعض الجوانب السياسية و الإقتصادية والإجتماعية، و تمايز نوعية الجماعات الحاكمة في كل منها، و طول أو قصر عمرها، و بغض النظر عن إيجابياتها و سلبياتها، فإنها تتفق كلها في الإستناد إلى دستور مفروض بطرق خاصة يكرس تركيز السلطة و أحادية الحزب، و تقييد الحريات، و فرض إيديولوجية معينة و إقامة نظام حكم يتسم بنوع من التحكم و القهر... و تمّ كل ذلك في إطار شمولي متكامل يعتمد على القوة العسكرية و يهملش العناصر والأساليب المدنية، و كانت الغلبة للإستراتيجية على حساب الدبلوماسية، و الثقة قبل وفوق الخبرة والكفاءة.

وهكذا، يبدو جليا أن التعدد الحزبي في الجزائر كان موجود على مدى سبعين سنة خلت، و لم ينقطع وجوده في الواقع يوما، و هذا ما يشكل أساسا تاريخيا مهما للنظام التعددي المعتمد قانونا في دستور 1989 فهو يعد كاشفا لهذه الأحزاب و معطيا لها الصبغة القانونية.²

المطلب الثالث: دور الأنظمة الانتخابية في تمثيل الأحزاب السياسية

إن إختيار نظام معين من النظم الانتخابية لإجراء الإنتخابات التشريعية يؤثر بشكل كبير على نتائج الإنتخابات على مستوى البرلمان، فقد تعمل بعض الأنظمة على تشجيع إنبثاق أحزاب سياسية أكثر من البعض الآخر، كما تعمل على تماسك الأحزاب أو تشتيتها و تفكيكها حتى ولو كان ذلك غير قصد، كذلك قد تعمل على تحفيز أو تعطيل تكوين تحالفات بين الأحزاب السياسية، و لهذا نجد أن معظم الخبراء يفضلون النظم الانتخابية التي تحفز على إيجاد أحزاب سياسية تستند إلى قيم سياسية و إيديولوجية وبرامجها واضحة المعالم، بدلا من تلك المستندة إلى إعتبارات عرقية أو محلية ضيقة، فبالإضافة إلى كونها تحد من مخاطر تفاقم الصراعات الداخلية ضمن مجتمع ما، من شأن الأحزاب القائمة على تلك الأسس الرحبة أن تعكس الإنفتاح على الرأي العام أو المجتمع و تحقق تطلعاتهم، و بالتالي فنوع النظام الحزبي الذي ينشأ يتأثر بدرجة كبيرة بالنظام الانتخابي القائم.

¹ - ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 67.

² - عمر صدوق، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص.ص 62-69.

فهناك علاقة تأثير مؤكدة بين النظم الانتخابية و النظام الحزبي السائد في الدولة فالى جانب العوامل الاجتماعية و الثقافية و الدينية و البيئية...و التي تؤثر في النظام الحزبي، يوجد النظام الانتخابي كعامل تقني أساسي، سواء تعلق الأمر بعددها أو إستقلاليته أو بنيتها أو بتنظيمها الداخلي و قد إستخلص "موريس دوفرليه" من دراسته لهذه العلاقة ثلاثة قوانين سوسيولوجية أساسية عام 1945.¹

- 1- نظام الانتخاب بالأغلبية ذي الدور الواحد يؤدي إلى نظام الثنائية الحزبية.
- 2- نظام الانتخاب بالأغلبية ذي الدورين يؤدي إلى التعددية الحزبية مع وجود ترابط أو تقارب بين الأحزاب بفعل التحالفات و عدم إستقلالها عن بعضها .
- 3- نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى نظام حزبي يقوم على تعدد الأحزاب و كثرتها مع إستقلال كل واحد منها عن الآخر و على هذا الأساس سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين اثنين هما:
الفرع الأول: أثر نظام الانتخاب الأغلبي على الأحزاب السياسية.
الفرع الثاني: أثر نظام التمثيل النسبي على الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: أثر نظام الانتخاب الأغلبي على الأحزاب السياسية:

إن النظام الانتخاب الأغلبي سواء كان على أساس الدورتين أو الدائرة الفردية يبتعد عن الأمانة في التمثيل و ذلك أن الحزب إما يحصل على مقاعد أكثر مما يستحق أو اقل من حصته الحقيقية. فبالنسبة لنظام الانتخاب الأغلبي ذي الدورة الواحدة فهو يعيق ظهور أحزاب جديدة أو يؤخر تقدمها ونموها، و هذا ما لوحظ في الحزب الليبرالي البريطاني، فالمعتدلون من الليبراليون يصوتون مع المحافظين، أما التقدميون منهم فيذهبون إلى العمال، فالناخبون يتجنبون تشتت أصواتهم في مرشح ليس له الحظ في أي فوز ، فهذا النوع من النظام الانتخابي رسخ الثنائية الحزبية في بريطانيا. أما بالنسبة لنظام الانتخاب الأغلبي ذو الدورتين، فهو الإقتراح للتحالفات الكبرى التي تلائم أحزاب الوسط، و إذا كان الرأي العام لا يمنح صوته لهاتين الجبهتين المختلفتين فهو قلما ينجح في رؤية تيار يمثل أفكار أصيلة.²

فإستراط الأغلبية المطلقة يؤدي كثيرا إلى إعادة الانتخاب، و بذلك يوجد دوران إنتخابيان تجرب فيهما الأحزاب حظها، ففي الدور الأول يتقدم كل حزب مستقل، فإذا ما جاء دور الإعادة يكون في الميول للظفر بالمقاعد المتخلفة.³

الفرع الثاني: أثر نظام التمثيل النسبي على الأحزاب السياسية

¹ - موريس دوفرليه ، مرجع سابق، ص104.
² - عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق، ص135.
³ - قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص 263.

إن نظام التمثيل النسبي من ميزاته الأساسية، أنه يؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية و تعددها، فأى حزب مهما صغر حجم مؤيديه يستطيع أن يجد صوتا هنا وصوتا هناك، كذلك يحمي أي حزب جديد ويسمح لناخبيه أن يقترعوا له، و يكون لتصويتهم أثر في إظهار قوة هذا الحزب و فاعليته و ترجمتها لمقاعد على مستوى البرلمان، ففي ألمانيا و يمار مثلا، عرفت الشيوعية بفضل النظام النسبي، نموا أكبر و أسرع مما هي في فرنسا، حيث كان يطبق نظام الانتخاب الأغلي و نستخلص أن نظام التمثيل النسبي لم يسمح فقط بولادة أحزاب جديدة، بل مكنها بأن تنمو لدرجة أن تتسبب بكارثة خير مثال على ذلك: صعود الفاشستية و الحزب الوطني الاجتماعي (النازية) بين 1922 و 1933.¹

وفي النظام الانتخابي الجزائري على الرغم من إتباع نظام الانتخاب النسبي وما صاحبه من ولادة أحزاب جديدة ممثلة على مستوى البرلمان، إلا أن ذلك غير كافٍ لأن إشتراط حصول الأحزاب على نسبة 05 بالمئة من أصوات الناخبين في الانتخابات التشريعية ونسبة 07 بالمئة في إنتخابات المجالس المحلية والولائية تقصي الكثير من الأحزاب وخاصة الحديثة العهد في النشأة.²

المبحث الثالث: دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي

إن للأحزاب السياسية دورا إزدواجيا في التمثيل السياسية لأنها تؤطر أولا الناخبين و ذلك من خلال تطوير الوعي السياسي للمواطنين هذا من ناحية و من ناحية أخرى إختيار المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الإنتخابية أما ثانيا تؤطر المنتخبين أي الممثلين فالأحزاب تلعب دور الوسيط بين النواب و المنتخبين، فهي تحيط النائب علما بكل ما يجري داخل الدائرة الإنتخابية و إشتغالات السكان، و في ذات الوقت تقوم بإخطار الناخبين بنشاطات النائب لتعزيز العلاقة، بين النائب و ناخبيه من خلال هذا المبحث سنتناول في المطلبين التاليين:

1- دور الأحزاب في إختيار المرشحين للانتخاب. (المطلب الأول)

2- دور الأحزاب في الحملات الانتخابية. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور الأحزاب في إختيار المرشحين للانتخاب

إن الفقه الدستوري المعاصر يكاد يجمع على ضرورة وجود الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية، إذ أن طبيعة هاته الأخيرة تقوم على أساس نيابي، بحيث يختار الشعب ممثليه عن طريق الإنتخابات و التي جعلت من وجود الأحزاب السياسية ضرورة لا غنى عنها، فهي تلعب دورا هاما في إستقطاب الناخبين لكي يصوتوا لمرشحها في الإنتخابات بواسطة البرامج الحزبية كما تقوم بإختيار

¹ - عبدو سعد و آخرون، مرجع سابق، ص 89.

² - أنظر المادتين 66، 85 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

مرشحيها في هذه الانتخابات هذا من ناحية و من ناحية أخرى عمل الدعاية الانتخابية لهم في مواجهة منافسيهم الذي يمثلون الأحزاب الأخرى¹ و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين المولين.

الفرع الأول: أسلوب إصطفاء المرشحين

تتنوع أساليب إنتقاء المرشحين بحسب الأنظمة الداخلية للأحزاب، نوعها، ولكنها في الغالب لن تخرج عن طريقتين هما:

الطريقة الأولى: و يتم فيها إختيار المرشحين من قبل «لجنة الحزب» التي تتكون من الأعضاء البارزين في الحزب دون الرجوع إلى القواعد الحزبية، و تسمى هذه الطريقة بمنظومة «الكوكس عند الأنجلوسكسونيون» إذا فإن إختيار المرشحين تقوم به أو ليجارشية ضيقة تمارس نوعا من إختيار الزملاء و هذا يتنافى نوعا ما مع حق أي عضو في الحزب أن يصبح مرشحا²، هذا ما أدى إلى تحرك الأحزاب في الولايات المتحدة نحو نظام جديد منذ نهاية القرن 19م، و هو منظومة الانتخابات الأولية حيث تنظم إنتخابات مسبقة يعين فيها كل حزب المرشح الذي يراه مناسباً لرفع رايته في الإنتخابات الحقيقية، و يتم إختيارهم من طرف اللجان الحزبية.

الطريقة الثانية :

وطورت الأحزاب الجماهيرية منظومة أخرى لتعيين المرشحين عن طريق مؤتمرات وطنية و محلية يشترك فيها كل منتسب إلى الحزب و يتم الإختيار عن طريق الإنتخاب المباشر أي أن الديمقراطية تتحقق داخل الحزب أولاً، و قد يكون إنتخاب غير مباشر و ذلك بأن يقوم أعضاء الحزب بإنتخاب مندوبين عنهم و هؤلاء بدورهم يقومون بمهمة إختيار المرشحين.³

أما في الجزائر و في ظل الحزب الواحد ، فكان الترشيح يمارس من طرف جبهة التحرير الوطني و هذا تماشياً مع أحكام المادة 27 من دستور 1963 و التي تضمنت على «أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير و ينتخبون بإقتراح عام و مباشر ويسري لمدة خمس سنوات».

وأولوية الحزب على البرلمان تأكدت بإحتكار حزب جبهة التحرير لترشيحات كونه الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد فنصت المادة 128 من دستور 76 على أنه «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الإقتراح العام المباشر و السري، ولا بدّ من توفر المرشح على ثلاثة مقاييس و هي الإلتزام و الكفاءة و النزاهة».⁴

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 65.

² - صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 245.

³ - مورييس دوفرجيه ، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - أنظر المادة 9 من دستور 1976.

بعد هذه الفترة جاء دستور 23 فيفري 1989 بالتعددية الحزبية و كسر ذلك الإحتكار الحزبي لأن حزب جبهة التحرير الوطني لم تقدر على إستيعاب النهضة الثقافية التي قامت بها، بإستقطاب النخبة الجديدة التي كونتها المدرسة الجزائرية، مما جعل بعض مثقفينا ينخرطون في أحزاب أخرى لأن جبهة التحرير لا توفر لهم إلا الشعارات و القدوة السيئة¹، فجاء قانون الانتخابات 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 التي تنص على «مع مراعاة الشروط الواجب استفاؤها قانونا، على انه يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة في المادة 89 من القانون من طرف جمعية أو جمعيات ذات طابع سياسي، و في حالة ما إذا لم يتقدم المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي فإنه يلتزم بتدعيم ترشيحه بـ10% على الأقل من منتخبي دائرته أو 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية».

ونفس الموقف يتبناه دستور 1996 و هذا ما أكدته المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات ، التي تنص «تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، و إما كقائمة مترشحين أحرار، عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربع مائة 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله».

الفرع الثاني: أسس اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها

تتنوع المعايير التي تستند عليها الأحزاب السياسية في إختيار مرشحيها فهناك مثلا: «المعيار الشخصي»، و يعني به النشاط الحزبي للعضو و مدى قدرته على الخطابة و قوة شخصيته، و مدى رغبته في خدمته التنظيم السياسي، و مدى قدرته على أداء هذه الخدمة على المستوى المحلي أو على المستوى القومي، و «المعيار العلمي» و يعني به الدرجة العلمية للعضو، فمن الملاحظ أن الأحزاب المحافظة غالبا ما تتطلب في المرشح حصوله على درجة علمية، فنجد حزب المحافظين البريطاني يرشح من يمتاز بالدرجة العلمية الأعلى، أما حزب العمال البريطاني يفضل ترشيح العمال دون أي إعتبار للدرجة العلمية، و من المعيار التي تستند إليها الأحزاب أيضا عند الترشيح «معيار سابقة خوض المعارك الانتخابية، أي ضرورة تمتعه بالخبرة الانتخابية.» و لكن أهم المعايير التي تضعها الأحزاب السياسية في إعتبارها عند إختيار مرشحيها هو «المعيار المالي» فالحزب غالبا ما يميل إلى ترشيح المرشح الثري الذي يستطيع تغطية نفقات الحملة الانتخابية دون أن يحمل خزينة الحزب شيئا إلا أن معايير إختيار المرشحين تختلف من حزب لآخر حسب طبيعة الحزب ذاته.² وفي النظام الانتخابي الجزائري وبتطبيق نظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة يجعل الترتيب في القوائم الانتخابية هنا حكرا على أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب، وهذا تطبيقا للمادة 92 من القانون العضوي

¹ - أحمد طالب الإبراهيمي المعضلة الجزائرية، الأزيمة و الحل، (89-99)، الطبعة الرابعة، دار الأمة للطباعة و النشر، الجزائر،

1989، ص31.

² - صباح مصطفى المصري ، مرجع سابق، ص247- 248.

رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص «تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر.....» فترتيب المترشحين في القائمة يبقى بعيد عن أي دور للمواطنين الذين رغم تعاطفهم مع بعض الأحزاب إلا أن المحاباة والمحسوبية والرشوة التي يتسبب فيها الكثير من أعضاء ورؤساء المكاتب الولائية للأحزاب التي تقف حائلا دون حرية إختيارهم خاصة فيما يتعلق بترتيب المترشحين.

المطلب الثاني: دور الأحزاب في الحملات الانتخابية

الحملات الانتخابية للمرشحين هي أحد الأنشطة الرئيسية في العملية الانتخابية، و هي حق للمرشح ينظمها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تهدف إلى إتاحة الفرصة للحزب السياسي للتعريف بنفسه للناخبين و طرح أفكاره و توجهاته و برنامجه الانتخابي لمجتمع الدائرة الانتخابية ليحظى بتأييد الناخبين وتصويتهم له للفوز في الانتخابات.

وخلال فترة الحملة الانتخابية تجند الأحزاب السياسية كل طاقتها من أجل التأثير على الرأي العام والحصول على التأييد السياسي و ذلك بواسطة أنشطة و فعاليات و ممارسات تعريفية و إعلامية ووسائل إتصال متنوعة يركز فيها على أهدافه و الرؤى و الوعود التي يتعهد بها، و يعد بتحقيقها بعد فوزه بالانتخابات فكل هاته النشاطات تتطلب تخطيط مسبق و رصد ميزانيات و موارد مالية لتغطيته و من أجل توضيح ذلك سنتناول هذا المطلب في الفروع التالية تباعا.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الحملات الانتخابية

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لتمويل الحملات الانتخابية

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأنسقة الإتصالية السياسية المخططة، و المنظمة الخاضعة للمتابعة و التقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة إنتخابية معينة، و تمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا (قصير المدى)، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات بإستخدام وسائل الإتصال المختلفة و أساليب إستمالة مؤثرة، تستهدف جمهور الناخبين.¹

وتعد الحملة الانتخابية فرصة مناسبة للأحزاب بأن تظهر في الساحة السياسية الشعبية من خلال شرح برنامجها و التعبير على رأيها خاصة في وسائل الإعلام الثقيلة حيث يكون لكل مرشح في الانتخابات

¹ - زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدون سنة نشر ، ص15.

التشريعية مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية و الإذاعية قصد تقديم برنامج للناخبين أثناء الحملة الانتخابية.¹

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الحملات الانتخابية

طبقا لنص المادة 188 من القانون العضوي للانتخابات فإن مدة الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الإقتراع، و تنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الإقتراع، باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 89،88 من الدستور و إذا أجري دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل (12) يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع، و خلال هذه الفترة تستعمل الأحزاب السياسية و المرشحين وسائل عديدة مسموحة نظمها القوانين و هي كالتالي:

1- عقد الاجتماعات الانتخابية:

تعد الاجتماعات و اللقاءات الجماهيرية من بين الوسائل التي تستخدمها الأحزاب لممارسة أنشطتها في إثارة الرأي العام وقت الانتخابات، و قد نظمت التجمعات الانتخابية على نمط واحد، (الإجراءات والتسيير مع الاجتماعات و المظاهرات العامة) فهي تخضع لإجراء التصريح و الذي حدد شكله ومضمونه القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

والاجتماع العمومي هو «تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة»²، و يجب أن يكون إجراء الاجتماع مسبقا بتصريح يقدم ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاده لدى:

- الوالي بالنسبة للبلديات: مقر الولاية

- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة

- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى

ثم بعد ذلك تسلم الإدارة الملتزمة وصلا يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمنظمين كأسمائهم و ألقابهم، وعناوينهم، و كذلك بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل و مكانه من جهة، و الهدف من الاجتماع و عدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، و مكانه و تاريخه، و الساعة التي يعقد فيها، و مدته³، و من جهة أخرى، قد نص المشرع بالإضافة إلى ما سبق على مجموعة من المنوعات التي يجب على

¹ - علي زعزود نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون سنة نشر، ص52.

² - أنظر المادة 2 من قانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون رقم

89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

62، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق لـ 40 ديسمبر 1991.

³ - أنظر المادة 5 من قانون رقم 91/19، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

المتظاهرين عدم تجاوزها و هي تخص عدم عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو مبنى عمومي غير مخصص لذلك و الطريق العمومي،¹ و يمنع في أي إجتماع أو مظاهرة مناهضة للثوابت الوطنية و رموز الثورة و بالنظام و الآداب العامة.²

من خلال ما تقدم يتبين أن عقد الاجتماعات الانتخابية بالرغم أنه حق مكفول للمواطن في نص المادة 41 من دستور 96 إلا أنه لا يتم بسهولة فلا بدّ من ترخيص قرره المشرع.

2- الملصقات: الملصقات عبارة عن لوحات مصورة على صحائف كبيرة من الورق تلتصق داخل إطارات خشبية و تعلق على الجدران أو على جوانب الطرق و مداخل المدن و المواقع الجماهيرية، و يصمم الملصق لجذب إنتباه المارة على مختلف مستوياتهم الثقافية، و يعتمد على التواصل من خلال الصورة و الكتابة، و يراعي في كتابته الإنسجام و التنسيق للتعبير عن الرسالة الانتخابية للمرشح³ ؛ ولقد نص القانون العضوي للانتخابات على تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية للإصاقلترشيحات و توزع مساحتها بالتساوي.⁴

3- وسائل الإتصال في الحملة الانتخابية:

أ- التلفزيون: إن إستخدام التلفزيون في الحملات الانتخابية يمثل خطوة كبيرة على مستوى نشر الخطاب السياسي، و تقريب المرشح من هيئة الناخبين، فهو أهم قناة من قنوات الدعاية السياسية، على الرغم من كونها قناة باردة على حد تعبير "ماكلوهان"، و قد كانت المواجهة التلفزيونية بين المرشحين للرئاسة الأمريكية في إنتخابات 1960 بين (نكسون، و كندي) أول مواجهة سياسية تلفزيونية من نوعها. و تطبيقا للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ينص في مادته 191 « يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية، و الإذاعية الوطنية و المحلية » .

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح و آخر للانتخابات الرئاسية، و تختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية و التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية يستفيد المترشحين الأحرار، المتكثلون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة و حسب الشروط نفسها و في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012 قامت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية بمقرها بالجزائر العاصمة في عملية إجراء القرعة الخاصة بتحديد توقيت بث تدخلات الأحزاب السياسية بمؤسستي الإذاعة و التلفزة الوطنية للتعريف ببرامجها الانتخابية في إطار الحملة الانتخابية، و أوضح رئيس اللجنة السيد "محمد صديقي" أن عملية القرعة التي حضرها

¹ - أنظر المادة 8 من قانون رقم 19/91.

² - أنظر المادة 9 من قانون رقم 19/91.

³ - محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، ، القاهرة 2007، ص163.

⁴ - أنظر المادة 195 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ممثلو 37 تشكيلة سياسية المشاركة في تشريعات 10 ماي و ممثل عن المترشحين الأحرار (تجري في شفافية تامة و تنظيم محكم)، و قد ناب رئيس اللجنة عن 07 أعضاء كان ممثلوها غائبين عن عملية القرعة، و ذلك طبقا لما ينص عليه القانون الداخلي للجنة.

وقد حضر عملية إجراء القرعة أيضا ممثلون عن ملاحظي الجامعة العربية برئاسة السيد "محمد صبيح" الأمين العام المساعد للجامعة العربية و عن المنظمة الأمريكية غير الحكومية «أن - دي-آي» و قد تم تحديد أربعة فترات زمنية بمعدل 30 دقيقة في اليوم بالنسبة للإذاعة و التلفزة الوطنية عبر قنواتها الثلاثة، لبث تدخلات المترشحين حيث سيتاح لكل مترشح حيز زمني يقدر بخمسة دقائق في اليوم للتعريف ببرنامجه الحزبي، و قد تم توزيع الوحدات الزمنية على الأحزاب المشاركة وفقا لعدد قوائمها الانتخابية المشاركة، و قد تم بث محتوى برامج الأحزاب المشاركة طيلة أيام الأسبوع بإستثناء الجمعة إبتداء من الساعة 6:30 سا إلى 7:00 سا و كان الموعد الثاني إبتداء من منتصف النهار و 25 دقيقة إلى غاية 12:55 سا أما الفترة المسائية فكانت تبدأ من الساعة 17:25 سا إلى غاية 17:55 سا و آخر موعد كان إبتداء من الساعة 19:20 سا إلى غاية 19:50 سا.¹

ب- الإذاعة:

إن الحيز الذي تغطيه أمواج الأثير الإذاعية يجعلها قادرة على توصيل الرسالة الإعلامية إلى الجماهير و بصورة ضخمة بغض النظر عن موقعها.² وبالنسبة للإنتخابات التشريعية الأخيرة فعلى مستوى القناتين الأولى و الثانية للإذاعة الوطنية فالمواعيد الزمنية للحملة الانتخابية للأحزاب و الأحرار كانت تبث طيلة أيام الأسبوع بإستثناء الجمعة إبتداء من 6:25 سا إلى غاية 6:55 سا و من الساعة 12:25 سا إلى غاية 12:55 سا فيما كانت الفترة المسائية تبدأ من الساعة 16:25 إلى غاية 18:55 لتكون آخر فترة زمنية إبتداء من الساعة 22:25 سا إلى غاية 22:55 سا.

ولضمان السير الحسن لتسجيل حملة «التعبير المباشر» لممثلي الأحزاب و الأحرار على حد سواء، خصصت التلفزة الوطنية 4 ستوديوهات رقمية على مستوى مركز الصحافة بقصر الأمم.³ و للتذكير فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية تتولى مهمة ضبط حجم الحيز الزمني لمروور الأحزاب السياسية و القوائم الحرة المتنافسة، بموجب أحكام المادة 180 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات التي تنص على « أن اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية تتداول حول التوزيع العادل لمجال إستعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين » .

¹ - www.ar. Algeria360.com تم الإطلاع على الموقع في 3 سبتمبر 2013، الساعة 10:30.

² - زكريا بن صغير، مرجع سابق، ص 39.

³ - www.ar. Algeria360.com الموقع نفسه.

ج- الصحافة المطبوعة:

للصحافة تأثير إعلامي كبير في مجال الدعاية الانتخابية بحيث، تستمد الصحف خصائصها من كونها تمتد الجمهور بالأخبار و من سعة إنتشارها و قدرتها على الوصول إلى جميع الفئات الاجتماعية والإقتصادية و إلى جميع فئات السن.

ويتم الإتصال بالصحافة من خلال المكالمات الهاتفية لتبليغ المراسلين بآخر أخبار الإنتخابات، و من خلال المؤتمرات الصحفية التي يعقدها المرشح أو الحزب، كذلك هناك الموجز الصحفي الذي يصدر عن إدارة الحملة، و الزيارات الميدانية التي يدعى إليها الصحفيون للتعرف على وقائع معينة.¹ والملاحظ في الإنتخابات التشريعية الأخيرة أن هناك دراسة أجرتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالتعاون مع المجموعة العربية لرصد الإعلام و مركز دعم الإعلام من الدانمارك كشف على أن هناك عينة من صحيفتين عموميتين، هما «المجاهد» و «الشعب» و الصحف الخاصة الأكثر انتشارا ومنها «الخبر» على أن الحكومة حازت على نسبة تغطية تقدر بـ20 بالمائة في «المجاهد» و «الشعب»، بينما بلغ معدل تغطية النشاطات الحكومية في الصحف الخاصة 21,11 بالمائة.

وبالنسبة للأحزاب السياسية، حاز الأرندي على الأفضلية في التغطية في الصحف المكتوبة العمومية، متقدما على حزب جبهة التحرير الوطني ، الذي جاء في صدارة الأحزاب التي نالت أكبر تغطية في الصحف المستقلة.²

د- النشرات و الكتيبات: عبارة عن صفحة واحدة أو عدة صفحات مطبوعة في حجم الكتاب العادي وذات غلاف من الورق في طيات يسهل حملها و مراجعة ما فيها من موضوعات، و تسمى مطويات و توزع مجانا على الناخبين للتعرف على المرشحين و برامجهم الانتخابية، أو للتعريف بأنشطتهم المستقبلية و ما سيقومون به لو فازا في الإنتخابات، و قد تستخدم أيضا الكتيبات لنفس الغرض و لا تزيد عن 48 صفحة تتضمن البرامج الانتخابية و تكون بصورة أكبر من النشرة.³

ذ- الأنترنت: هناك وسائل عديدة تفيد في مجال التسويق السياسي و الحملات الانتخابية مثل: البريد الإلكتروني و قوائم البريد وواجهات العرض الإلكترونية و مجموعات النقاش و المجموعات الإخبارية و عقد المؤتمرات عن بعد و الجرائد و المجلات الإلكترونية، و هذه الوسائل كلها تعتمد على شبكة الأنترنت.⁴

ونخلص إلى أن الحملات الانتخابية الناجحة هي البداية الحقيقية لتحقيق الفوز في الإنتخابات، و لنجاحها لابد أن تستفيد من الظروف المحيطة بها، مع إحترام الوقت المحدد لإستهداف الناخبين، و يتم ذلك وفق

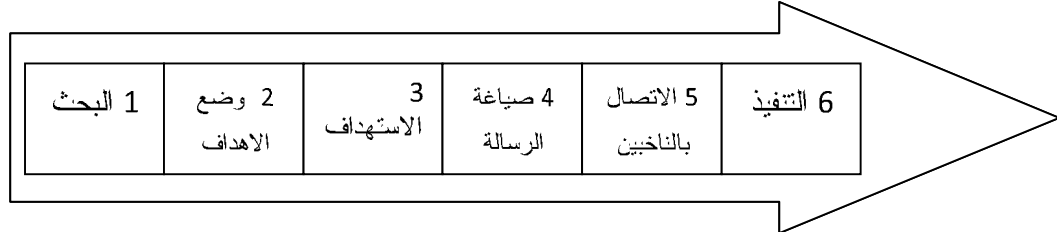
¹ - محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص165.

² - www.elkhahar.com تم الإطلاع على الموقع 3:سبتمبر2013، الساعة11:30.

³ - محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص164.

⁴ - مرجع سابق، ص 148.

خطة مدروسة مسبقا للوصول إلى الناخبين و إقناعهم بأنه سيكون المعبر عن تطلعاتهم و إحتياجاتهم على مستوى البرلمان و الخطة تكون كالآتي:



المرجع: www.NdiegUpt.org

الفرع الثالث: التنظيم القانوني لتمويل الحملات الانتخابية

لقد تعاظم دور المال في الانتخابات في مختلف دول العالم، حيث أصبح رأس المال يلعب دورا رئيسيا في معظم الحملات الانتخابية، و السبب في ذلك أن مدة الحملة الانتخابية عمليا يستغرق زمنا طويلا مما هو منصوص عليه قانونا، و الملاحظ أن تباين المركز المالي للمرشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص لذلك لجأ المشرع لحماية العملية السياسية، من خلال العدالة و المساواة بين الأحزاب في إستغلال إمكانياتها لأنه يوجد أحزاب قادرة على تمويل حملتها الانتخابية، في حين توجد أحزاب أخرى غير قادرة على ذلك خاصة بالنسبة للأحزاب الجديدة التي هي في أشد الحاجة للأموال للتعريف ببرنامجه الانتخابي، وذلك من خلال وضع حد أقصى لنفقات المرشح، و أكد على ضرورة الكشف عن كل المساهمات في الحملة الانتخابية.

ف نجد أن المادة 203 من القانون العضوي للانتخابات تنص : «يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.

- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف

- مداخيل المترشح. »

وتطبيقا لذلك نجد أن مصدر موارد الحملة الانتخابية محددة في الحالات الثلاث السابقة فقط و يحظر على كل مترشح سواء في إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.¹

فبالنسبة لمساهمة الأحزاب السياسية فإن القانون العضوي للأحزاب نص على بعض القيود التي تستهدف تنظيم أموال الحزب فنصت المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب على أن نشاط الحزب السياسي تمول بالموارد المشككة مما يأتي:

¹ - أنظر المادة 204 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- «إشتراقات أعضائه، الهبات و الوصايا و التبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطه و ممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.¹»

كما يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا و تبرعات من مصدر وطني، و تدفع في الحساب الذي يكون مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.²

كما يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت و بأي شكل كان.³

أما بالنسبة لمساعدة المحتملة للدولة نلاحظ أن المشرع إتخذ مصطلح المحتملة أي تدخلها بالنسبة لكل الأحزاب أو للأحزاب التي تحتاج إلى مساعدة، و لهذا وجب التدقيق في المصطلح السابق، و جعل المساعدة إما ثابتة أو متساوية بالنسبة لكافة الأحزاب، أو تحدد مقاييس واضحة مسبقا يسمح للأحزاب عن طريقها الحصول على المساعدة المالية من الدولة.

ويشار أيضا أن الدولة تقدم إعانة مالية للأحزاب السياسية المعتمدة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس.⁴

ومن جانب آخر نجد أن القانون العضوي للانتخابات وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية و الرئاسية.

بالنسبة للانتخابات التشريعية لا يجوز أن تتجاوز النفقات حد أقصاه مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مرشح لكل قائمة و يمكن لقوائم المرشحين للانتخابات التشريعية التي تحصل على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المخصص به، يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، و لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.⁵

المبحث الرابع: معوقات الأداء البرلماني في الجزائر

¹ - القانون العضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية.

² - أنظر المادتان 54، 62 من القانون العضوي رقم 12-04.

³ - أنظر المادتان 56 من القانون العضوي رقم 12-04.

⁴ - أنظر المادتان 58 من القانون العضوي رقم 12-04.

⁵ - أنظر المادتان 208 من القانون العضوي رقم 12-04.

لاشك أن نظام التمثيل النسبي هو أكثر الأنظمة الانتخابية تحقيقا للعدالة، فهو يسمح بتمثيل جميع الإتجاهات الحزبية في الدولة و بهذا يضمن نظام التمثيل النسبي تمثيلا لمختلف الأقليات، و الشرائح السياسية، طالما أنه سيحصل على مقاعد تتناسب و الأصوات التي تحصل عليها، متلافيا في ذلك أحد أسوأ عيوب نظام الأغلبية الذي تهدر فيه حقوق الأقليات و لا تجد من يمثلها، لكن مع توفر هذه العدالة في توزيع المقاعد و توسيع التمثيل، يتميز البرلمان الجزائري بتمثيل غير فعال، و ذلك راجع إلى عدة عوامل منها ذاتية نابعة من البرلمان نفسه وأخرى خارجية و التي نتطرق لبعضها من خلال هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين:

- يتناول **المطلب الأول** الحديث عن تركيبة البرلمان ، أما **المطلب الثاني** فيخصص للحديث عن البرلمان دون سلطة.

المطلب الأول: تركيبة البرلمان

يعتبر التمثيل النيابي مظهرا متحضرا من مظاهر المدنية الحديثة، فهو يمثل سلوكا إنسانيا رائدا ومتطورا يسري في الحياة السياسية و الإجتماعية ليكرس السلم و يتوج مبادئ العدل و المساواة من خلال التعبير الحر عن مشاغل المجتمع، و توجهاته الفكرية، و العقائدية، و الثقافية، بل وحتى إهتماماته و إنشغالاتها و طموحاتها الآنية و المستقبلية¹، فالمناقشات التي تتم في المجالس التشريعية يمكن أن تساهم في عملية التنشئة و تشكيل تصورات المواطنين و النخب ليس فقط حول القضايا السياسية، و لكن أيضا حول المعايير و الإجراءات المناسبة المطبقة في النظام السياسي². و يستمد التمثيل النيابي الشعبي من روح الدستور من خلال المادتين السادسة و السابعة، فالمادة السادسة تنص «الشعب مصدر كل سلطة»، و المادة السابعة «يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق ممثليه المنتخبين»، فالبرلمان هو الحارس الأمين على مصالح الشعب إلا أن فعالية أداء النائب لهذه المهمة مرتبطة أولا بالنظام الانتخابي المتبع و مدى إنعكاس التركيبة على أدائه و ثانيا مرتبطة بمدى إستعداده و رغبته الشخصية في أداء مهامه بروح المسؤولية و ثقل الأمانة من هذا المنطلق في هذا المطلب نتطرق لأهم المعوقات التي تؤثر في العمل البرلماني من إنعكاس تركيبة البرلمان على الأداء (الفرع الأول)، ثم النيابة السياسية بين فخ علاقات الزبونية و فخ الإغراءات المادية (الفرع الثاني)، ثم التجوال السياسي (الفرع الثالث).

¹ - أحمد طرطار، مرجع سابق، ص 61.

² - جبرائيل الموند و آخرون، السياسية المقارنة، ترجمة محمد زاهي بشير، جامعة قان، تونس، بنغاري، الطبعة الأولى 1996، ص 257.

الفرع الأول: انعكاس تركيبة البرلمان على الأداء

إنعكست تركيبة البرلمان في الجزائر - كما أوضحنا سابقا - على أدائه سلبا و هذا في كل الفترات البرلمانية منذ 1990، فبالرغم من ولوج العديد من الأحزاب السياسية بغرفتيه أو مجلسيه، وتمثيلها فيه إلا أن الوضع داخل هذه المؤسسة التشريعية في الجزائر تميز بالسلبية في أدائه، و يتجلى هذا الوضع من خلال ثنائية متنافسة تتمثل في وجود أغلبية حزبية مستمرة و معارضة حزبية مستمرة في ظل مواقع محددة داخل المؤسسة التمثيلية¹، حيث إتسمت الممارسة النيابية في الجزائر بظاهرة وجود أحزاب موالية للحكومة في البرلمان و تموقعها بإستمرار كأغلبية عددية تؤمن سياسيا السير العادي للعمل الحكومي بعيدا عن الإنفلاتات التي قد تتجم عن غياب للأغلبية المريحة، علما أن ذلك كان يتم في كل مرة في سياق سياسي متوتر سمته البارزة منح التزوير الانتخابي للأغلبية لحزب الإدارة، الشيء الذي يؤثر على مصداقية البرلمان و ينسف إمكانية الوصول إلى نوع من التوافق بين مختلف مكونات الطبقة السياسية، فالبرلمان لا يخدم الديمقراطية و إنما يستعمل لتوسيع الهوة بين المجتمع و ممثليه فهو في خدمة السلطة السياسية أكثر مما هو في خدمة الذين صوتوا على الممثلين.²

يمكننا التأكيد على هذا الكلام من خلال رصده عبر مختلف الفترات البرلمانية في الجزائر، سواء في الفترة البرلمانية 1997-2002 عندما حصل التجمع الوطني على الأغلبية المريحة، خاصة إذا ما أضيفت له مقاعد جبهة التحرير الوطني و حركة مجتمع السلم وهي الأحزاب التي شكلت الأغلبية³، أو في الفترة البرلمانية 2002-2007 عندما حصل حزب جبهة التحرير الوطني الأغلبية المريحة خاصة بإضافة مقاعد التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، أو في الفترة البرلمانية 2007-2012 عندما حصل كذلك حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المريحة و في الفترة البرلمانية (2012-2017) عندما حصل حزبا جبهة التحرير الوطني، و التجمع الوطني الديمقراطي على أغلبية المقاعد وهما حزبان مواليين للسلطة.

في كل الفترات البرلمانية تلك ومازالت أحزاب الأغلبية البرلمانية المستمرة تؤازر الجهاز التنفيذي رغم وجود بعض أحزابها خارج الدائرة الحكومية، و تمثل دعم هذه الأحزاب الموالية في مساندة الإختيارات الرسمية للجهاز التنفيذي عن طريق منح الثقة و التصويت لفائدة مشاريع القوانين و الوقوف في وجه إقتراحات المعارضة فاعتبر البرلمان بالنسبة إلى أصحاب القرار بمثابة غرفة تسجيل لا غير.⁴

¹ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 66.

² - محمد حشماوي، التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002. ترجمة محمد هناد، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، العدد 20/19، 2004، ص 18.

³ - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص ص 182-185.

⁴ - محمد حشماوي، مرجع نفسه، ص 18.

فالمزج بين الأغلبية البرلمانية و السلطة التنفيذية التي تتكون من زعماء الحزب الغالب في البرلمان، ساهم في تأكيد الدور التشريعي للحكومة بصورة جاوزت حدودها المرسومة في النصوص، و حصرت دور البرلمان في دائرة ضيقة هي التصويت على القانون¹، و نتيجة للبيئة السياسية التي تشغل فيها المعارضة حيث تعمل في مجال سياسي إنتباضي، أي لا يقدم لها إمكانية حقيقية للإشتغال الطبيعي، بل هو لأداء دور محدد مسبقا من طرف النخب الحاكمة، و بالإضافة إلى غياب الديمقراطية في الحياة الحزبية الداخلية لقوى المعارضة و إنعدام آلية التداول الديمقراطي للمسؤولية نتج عنها تراجع دور النائب نتيجة غلق باب الحوار لطرح الأفكار، و تقبل الأفكار الأخرى، فكيف نفسر أنه داخل إجتماع لجنة الشؤون القانونية أو لجنة المالية داخل البرلمان، يتم الضغط على النواب للتراجع عن بعض طروحاتهم من قبل قياداتهم الحزبية.

من ناحية أخرى قيادات أحزاب التحالف الرئاسي تعطي تعليمات لنوابها بالمصادقة على القانون بـ«نعم»، حتى و لو كان ذلك يتعارض مع المطالب الشعبية، من هذا المنظور، يضيف أحد نواب «التجمع الوطني الديمقراطي» أنه أثناء التصويت على قانون المالية لعام 2006 حدثت مشادات كلامية تمت بين النواب عن الحزب و الأمين العام «أحمد أويحي»، لأن نائبين قدما طرحا مغاير للتصور الذي يريد تمريره الأمين العام للحزب، و الأمر نفسه حدث مع نواب حزب «جبهة التحرير الوطني» عندما قرر عدد منهم كسر عصا الالتزام الحزبي، و صوت بالرفض على قانون المحروقات² إن وضعية من هذا القبيل تفرض التساؤل عن الوظيفة الحقيقية للمعارضة البرلمانية التي تتحول إلى معارضة سلبية في ظل توازنات سياسية متصلة بطبيعة النظام السياسي، فوجود أغلبية مريحة لأحزاب موالية للحكومة و ذات إتصال عضوي معها (لمشاركتها في الطاقم الحكومي) بحيث يصبح من غير المنطقي أن تمارس أحزاب الأغلبية في البرلمان ضغوطا على حكومة تتألف من هذه الأحزاب نفسها. ووجود معارضة غير جادة و تجلى ذلك بوضوح من خلال وجود أحزاب أحيانا في صف المعارضة و تقوم بنقد النظام، و تجدها في مرحلة أخرى تساند خطوات النظام السياسي، و بهذا فقدت الأحزاب السياسية الثقة من طرف الشعب.³ وبالرغم من مساهمة نظام التمثيل النسبي بالقائمة على تمثيل العديد من التشكيلات السياسية في البرلمان، إلا أن وجود الأغلبية (التي يتحصل عليها حزب سياسي أو تكتل حزبي) يبعد الممارسة البرلمانية عن أداء وظائفها و خاصة وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة، و هذا راجع إلى العلاقة بين

¹ - عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1980، ص 04.

² - طارق عاشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997-2011) دراسة في بعض المتغيرات، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 24، ربيع 2012، ص 33-34-35.

³ - رابح كمال لعروسي، مزج سابق، ص 117.

الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي التي تتسم بالاستقرار فهناك تواجد مشترك لهذه الأحزاب السياسية في البرلمان و الحكومة على حد سواء.

الفرع الثاني: النيابة السياسية بين فخ علاقات الزبونية و فخ الإغراءات المادية

الزبونية ، هي نمط علائقي قائم على التبعية الشخصية التي تربط الزابون (client) برب العمل (Patron) الذي يمثل هذا الأخير النعمة في إطار هذه العملية التبادلية، و ذلك بموجب الولاء الشخصي إنطلاقا من ضرورة الطاعة المطلقة بحثا عن مرتبة ووجاهة جديدين، و بالتالي صعود إجتماعي متجدد يتم إستنادا إلى معايير لاعقلانية، كالقربا و النسب و الإنتماء القبلي أو الديني أو الجهوي.¹ و عليه، يبين جون" فرنسوا ميدارد" «J-FMédard» أربع خصائص جوهرية لهذه العلاقة، أولا سمتها الشخصية، حيث أنها تربط زبونا برب عمله، و تقام في نفس الوقت على العرفان بالجميل، الوفاء، بل الصداقة، ثم خاصيتها التبادلية رب العمل (الولي) مساهما في حمايته، مساعدته أو نفوذه، الزبون، يسهم من جهته بخدماته، مساعدته المادية أو دعمه، و تفرض أيضا كعلاقة تبعية، إذ للطرفين موارد غير متكافئة، و أن للزبون ما يبرر خوفه الأكبر من أن يترك من قبل صاحب عمله أكثر من خشية هذا الأخير من تخلي أحد زبائنه عنه، أخيرا أنها علاقة راسية مادامت غير عادية و ذات طرفين و تحول دون تشكيل الطبقات في المجتمع.² من هذا المنطلق أغلب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لا يتمتعون بصفة تمثيلية حقيقية مكتسبة بفضل إنتخابات حرة، حيث بالنظر إلى ظروف الترشيح و الإنتخاب لكثير من النواب نستكشف العلاقة التي تربطهم بالسلطة المركزية من الأعلى و بالمواطنين الناخبين من الأسفل، نجد أنفسنا أمام زبائن و موالين و ليس أمام نواب سياسيين،³ فالشخصية و إيلاء أهمية كبرى للعلاقات الشخصية⁴ هي السمة الطاغية في كل موعد انتخابي.

فالترشح للإنتخابات التشريعية بالنسبة إلى حزبي النظام خاصة (التجمع الوطني الديمقراطي، حزب جبهة التحرير الوطني) غالبا ما يتم عبر صفقات تبرم بين السلطة المركزية و هيئاتها و فروعها المحلية من ناحية، و مرشحين تتوفر فيهم مواصفات الوكيل الزبوني القادر بفضل عوامل شتى، على ضمان أصوات الناخبين و تتم العملية في صورة وعود من السلطة و هيئاتها للمرشح، و من المرشح للناخبين،

¹ - طارق عشور، مرجع نفسه ، ص10.

² - طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، ص.ص 52-53.

³ - صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري و العولمة السياسية، تحول أم تكيف؟ الملتقى الوطني الدولة جامعة ورقلة، 2007، ص12.

⁴ - حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، أغسطس، 2006، ص418.

ضمن هذا السياق تتضاءل أهمية الاعتبارات السياسية، و يمتاز الوسيط الزبوني بالمرونة السياسية والقدرة على التغير و التكيف.¹

ففي الانتخابات المحلية التي جرت في أكتوبر 1997، لم يلجأ التجمع الوطني الديمقراطي للإطارات السامية، و إنما نوعا ما إلى الإطارات الوطنية النزيهة و الكفأة، كان عليه أن يسعى لترشيح شخصيات كانت تحظى بثقة السكان، لكن تقاطع المصالح و تداخل مستويات الفعل للأطراف ذات النفوذ (على المستويين المحلي و المركزي) كانت لها الكلمة الأخيرة في وضع القوائم (فهذا قائد للدرك الوطني و ذاك شرطي أو أحد أعيان القوم أو رئيس بلدي تنفيذي...)، يقول في هذا الشأن أحد المنشقين عن الحزب:² "لقد وضعنا من قبل قائمة وأرسلناها إلى الحزب لكن القائمة المعتمدة في الأخير كانت قائمة مغايرة" وفيما يخص وضع قوائم جبهة التحرير الوطني، فهي تتم بطريقتين الطريقة الأولى شكلية، أما الثانية فهي حاسمة، الطريقة الأولى تتم على مستوى المحافظات التي تدرس ملفات الترشيح و تبعث بقائمة إلى اللجنة الوطنية التي تنتظر بدورها في القائمة المقترحة، لكن ما يحدث أن القائمة المعتمدة في النهاية مغايرة لما أقرته القاعدة - المحافظات في هذه الحالة- و هنا يكمن التساؤل؟! لقد قال بوتفليقة إن بعضا من متصديري القائمة قد تم شراؤهم.³

وفي هذا السياق لعب المال في الانتخابات البرلمانية الجزائرية دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية سواء من حيث تقديم رشاوي لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال و الأعمال، حتى يكونوا في المراتب الأولى لقوائم الأحزاب في الانتخابات، أو لشراء الأصوات أثناء عملية التصويت، و السؤال المطروح لماذا يفكر المقاولون أو رجال المال في الترشيح ككنايب في البرلمان هل هو حاصل لمشروع تغيير و أفكار تساهم في حلول ناجمة لمشاكل الجماهير؟ لاشك أن الهدف الرئيسي لبعض الأثرياء و رجال الأعمال الذين ينخرطون في مثل هذه الأساليب هو الحصول على الحصانة البرلمانية و توظيفها كمشروع يدر على صاحبه الكثير من المكاسب، و في هذه الحالة، يصبح التمثيل بالنسبة إلى الحزب فرصة لإقامة تحالفات ظرفية أو إستراتيجية مع المقاولين، مثل التحالف الذي وقع بين حزب «حمس» الذي كان يترأسه الراحل "محفوظ نحناح" و رجل الأعمال "جلال مهري" في إطار الانتخابات البرلمانية عام 1997، على الرغم من أن هذا الحزب قدم قوائم في جميع الدوائر الانتخابية للوطن، إلا أنه فضل دعم القائمة الحرة في مدينة الوادي بزعامة رجل الأعمال المذكور.⁴

¹ - طارق عشور، مرجع نفسه، ص 53.

² - ورد هذا الكلام على لسان نائب منشق عن التجمع الوطني الديمقراطي، وزير سابق للنقل و هو السيد السعيد بن دكير، انظر: محمد حشماوي، مرجع سابق، ص 33.

³ - مرجع نفسه، ص 34.

⁴ - طارق عشور، مرجع سابق، ص. ص 12-13.

الفرع الثالث: التجوال السياسي

الثقة و الاعتبار و حسن السمعة للمرشح هي أحد الشروط الأساسية لصلاحية المرشح أو النائب للاستمرار في ممارسة الحياة النيابية، و تغيير المرشح حزبه بعد نجاحه في الانتخابات و إنضمامه تحت راية حزب معين يهدر إرادة الناخبين و يفسد نتائج الانتخابات، و هذا الأمر يعادل التزوير المعنوي. ومن النادر جدا- أن يكون التغير في الهوية السياسية للمرشح بناء على رغبة نابعة منه و بناء على إيمان كامل من ذلك المرشح بالفلسفة و الإيديولوجية و المبادئ التي يقوم عليها الحزب الذي يريد الإنضمام إليه، أو الإقتران بالتوجهات السياسية لهذا الحزب، و إنما الهدف شخصي و ليس لهدف الأغلبية الذين منحوه الثقة و الاعتبار¹ و ظاهرة التجوال السياسي قد تتسبب أيضا بالسلب على البرلمان من حيث عدم إستقراره الداخلي.² و هاته الظاهرة مست جلة الأحزاب كان أهمها: حزب العمال، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، كتلة الأحرار.³ وهو ما حدا ببعض الفواعل السياسية في الجزائر بالمطالبة بإدراج مادة قانونية في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تمنع و تحد من هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: برلمان دون سلطة

نتيجة للنظام الانتخابي المطبق في الجزائر، و هو نظام التمثيل النسبي على القوائم المغلقة، لا تزال السلطة التشريعية في زمن التعددية كما كانت في عهد الأحادية، تغير الشكل من غير المضمون، تتواجد في الجزائر الآن أحزاب مختلفة داخل البرلمان، غير أن دور هذه المؤسسة هو كالعادة المصادقة على قرارات السلطة التنفيذية، دور النواب يتمثل في مناقشة النصوص و اقتراح تعديلات طفيفة لملي فراغات تركتها السلطة عمدا، حتى ترتدي العملية ثوب التشريع البرلماني،⁴ فالبرلمان قد تضاعف دوره في مجال صنع و تنفيذ السياسة العامة، كما أصبح عاجزا عن الدخول في تفاصيل السياسة العامة، فالتشريعات تتم صياغتها خارج المجلس التشريعي، و عادة عن طريق رئيس السلطة التنفيذية و المستويات العليا من الإدارة الحكومية البيروقراطية، فالبرلمان وظيفته التشريع لكن لا يهمن على العملية التشريعية⁵ أما أصوات المعارضة فهي قلة و غير قادرة على التمرير أي تعديل.⁶

¹ - بشير علي بازو، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص. ص 129-130.

² - ديفيد بيتام، البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي و العشرين، بيروت، 2007، ص 47.

³ - طارق عشور، مرجع سابق، ص 35.

⁴ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - عبد الرضى حسين الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة (نموذج فرنسا)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قان بتونس، بنغازي، 2001، ص 375.

⁶ - صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 14.

ومن باب الإحتياط أنشأ دستور نوفمبر 1996 مجلسا ثانيا سمي مجلس الأمة، قيل أن الغرض منه توسيع الديمقراطية، و هو في الحقيقة مجلس بين يدي السلطة التنفيذية، يقوم بدور الرقيب على أعمال الغرفة السفلى، و يكون صمّام أمان عند الضرورة، في حالة مجيء أغلبية معارضة إليها، إحتمال غير وارد في السياق السياسي الجزائري الراهن.¹

وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري لعام 1996 على مركز رئيس الجمهورية بتحديد مهمة العهدة الرئاسية من أجل ترسيخ مبدأ التداول على السلطة، و كذا بإقرار المسؤولية الجنائية له تطبيقا لمبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، إلا أنه لم يتم إنهاء التفوق الرئاسي في المجال التشريعي المفترض إنه الإختصاص الأصيل للبرلمان.²

ولهذا سيتم بيان تفوق الحكومة في المجال التشريعي.

الفرع الأول: إطلاق مجال التشريع الرئاسي

حقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات يتطلب أن تقوم كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة عهد بها الدستور إليها، و مقتضى ذلك أن تقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع، و هي حق أصيل لها لا تستطيع أن تتيب غيرها في القيام به،³ إلا أن الدستور خول في مقابل ذلك لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الأوامر⁴، نظرا لما تتعرض له الدولة من ظروف إستثنائية، ظهر عجز البرلمان عن مواجهة تلك الظروف و ذلك نظرا لما يتسم به العمل البرلماني من علانية و بطيء و تعقيد، خاصة إذا كانت التشريعات القائمة غير كافية. و على الرغم من تحديد الدستور لأوقات التشريع عن طريق الأوامر على سبيل الحصر، و إشتراط موافقة البرلمان عليها، إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من إمكانية إستحواذ السلطة التنفيذية على الإختصاص الأصيل للبرلمان،⁵ أي موضوع يريدونه بواسطة الأوامر التشريعية دون أدنى قيود تكبح سلطتهم في ذلك، و قد يؤدي هذا إلى إصدار أوامر تشريعية تترتب عليها آثار سلبية تضر بالمؤسسات الحيوية للدولة، أهمها الإقتصادية و الإجتماعية و هذه إحدى الثغرات الموجودة في الدستور الجزائري و التي إستغلها رؤساء الجمهورية حيث قام رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بالتوقيع على سبعة أوامر تشريعية أسبوعا فقط بعد إختتام الدورة الربيعية

¹ - طارق عاشور، مرجع سابق، ص17.

² - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص52.

³ - حسين فريجة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟، مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد

خيزربسكرة، العدد السادس، أفريل 2009، ص26.

⁴ - أنظر المادة 124 من دستور 1996.

⁵ - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص158.

(2003) للبرلمان، دون وجود ضرورة تستدعي ذلك فكانت ردت فعل حزب (FLN) المتحصل على (الأغلبية البرلمانية) أن هذا التصرف يشكل خطرا على المسار الديمقراطي، و كان الدكتور "مسعود شيهوب" رئيس اللجنة القانونية بالبرلمان قد صرّح وقتها بأن «هذه الأوامر تعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها من طرف البرلمان».

إلا أنه في الجلسة البرلمانية ليوم الأربعاء 8 أكتوبر 2003، صادق البرلمان على جميع الأوامر الرئاسية الصادرة بعد أسبوع من غلق الدورة البرلمانية خوفا من إقدام الرئيس "بوتفليقة" على حل البرلمان.

الفرع الثاني: سمو التشريع الرئاسي عن التشريع البرلماني

اتضح لنا مما سبق، توسع إطار تأثير السلطة التنفيذية من خلال رئيسها على السلطة التشريعية، و خاصة المجلس الشعبي الوطني كونه المعني أكثر من شقيقه مجلس الأمة بالعملية التشريعية، فالمؤسسة التنفيذية لم تتوقف على حدود المشاركة في العملية إنما أضحت هي المشرع الفعلي. فالمشرع الدستوري يواصل إضعاف السلطة التشريعية من خلال تزويد رئيس الجمهورية بآليات تشريعية تسمو على القانون البرلماني، مما يترتب عليه آثار جد سلبية على ممارسة الوظيفة التشريعية، حيث يجوز للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية اللجوء مباشرة إلى صاحب السيادة و بالتالي إمكانية تجاوز البرلمان بصدد أي قضية، كما يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة خصوصية للتشريع عن طريق المعاهدات والتي تمتاز بمكانة هامة في الهرم القانوني الجزائري أمّا البرلمان فيعرف بصدد هذه المسائل أوضح أوجه إنحصاره.¹

أولاً: حق اللجوء مباشرة إلى صاحب السيادة

إذا كان البرلمان هو صاحب السيادة التشريعية دستوريا، فإنه بإمكان رئيس الجمهورية تعطيل هذه السيادة من لجوءه إلى تعديل الدستور، أو إلى إستفتاء صاحب السيادة في كل قضية يقدر أنها ذات أهمية وطنية.

1- المبادرة بتعديل الدستور:

لمنح دستور 1996 في مادته 174 لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، غير أن هذه المادة لم تقيد مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري سوى بشرط شكلي، و هو موافقة البرلمان على هذا التعديل حسب الإجراءات المطبقة على نص تشريعي.

¹ - مزياني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 215- 216.

أمّا إذا رجعنا إلى المادة 177 من دستور 1996 نجد أن المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور تخضع لمجموعة من الشروط التي من شأنها جعل الدستور يتسم بالجمود في وجه ممثلي الشعب، ولعل أهم هذه الشروط:

- أن يتم الاقتراح بتعديل الدستور في دور إنعقاد عادي، و ذلك من قبل ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، و حتى لو تحققت هذه الأغلبية، فإن لرئيس الجمهورية سلطة كاملة في قبول المبادرة البرلمانية أو رفضها.

والملاحظ أن رئيس الجمهورية قد إستعمل حقه في تعديل الدستور عن طريق الإستفتاء بمقتضى المرسوم الرئاسي 348/96 المؤرخ في 14-10-1996 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة حول مشروع التعديل، كما إستعمل حقه هذا دون إستفتاء و ذلك من خلال المجلس الدستوري في 01-04-2002¹، وكذا من خلال القانون 19-08 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008.²

2- الإستفتاء الشعبي آلية فعالة لتجاوز البرلمان:

لم يعد البرلمان الجهة الوحيدة المكلفة بسن القوانين، حيث توجد إلى جانب القوانين البرلمانية قوانين إستثنائية، من خلالها، يمكن لرئيس الجمهورية الإتصال مباشرة مع صاحب السيادة، فالإستفتاء يعتبر وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام لإستشارة الشعب مباشرة في الأمور التي تخص الدولة، و ذلك بإجابتهم على السؤال المطروح عليهم في ورقة الاستفتاء بالموافقة أو الرفض و هو بهذا الشكل «صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة».

ولقد أستفتي الشعب الجزائري في مناسبات عديدة انطلاقا من 1962 وصولا إلى قانون المصالحة الوطنية مرورا بمختلف الإستفتاءات حول مختلف الدساتير التي عرفت البلاد و التعديلات التي طرأت عليها.³

ولقد كرّس دستور 1996 الإستفتاء بمقتضى المواد 07 الفقرة الرابعة و المادة 77 الفقرة التاسعة. وإستنادا للمادة 87 الفقرة الثانية من الدستور، يدخل الإستفتاء ضمن الإختصاصات الدستورية الشخصية المحفوظة لرئيس الجمهورية، و التي لا يجوز تفويضها. فإذا طرح القانون للإستفتاء بهذا الشكل فإنه يستهدف مباشرة شخص الرئيس، حيث عادة ما يعتقد الشعب أنه مدعو للتصويت ليس على نص قانوني إنما على السياسية الرئاسية، فهذا الإستفتاء قد يتحول إلى صورة من صور طرح الثقة أمام الشعب، يريد رئيس الجمهورية من خلالها الحصول على مساندة الشعب لإدخال إصلاحات على النظام السياسي، و من

¹-مرجع نفسه، ص220.

²- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص338.

³- عمار عباس، مرجع سابق، ص. ص178 - 179.

خلال هذه الثقة يتم إضعاف البرلمان و التقليل من دوره في مشاركة حقيقية في ممارسة السلطة، خاصة إذا ما قام رئيس الجمهورية بعرض نصوص قانونية على إستفتاء الشعب، خاصة مع تمتعه بهذه السلطة دون قيد، فقط أن يكون موضوع الإستفتاء إحدى القضايا ذات الأهمية الوطنية.¹

3- المعاهدات مجال خصوصي لرئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية عبر جميع الدساتير الجزائرية بسلطة هامة في ضبط السياسة الخارجية للدولة، فإذا كانت سلطة المبادرة بالقوانين سلطة مشتركة بين المؤسسة التشريعية و التنفيذية، فإن المبادرة بالتشريع على المستوى الدولي عن طريق إبرام المعاهدات و المصادقة عليها لا تزال حكرا من قبل رئيس الجمهورية، فهو الذي يبرم المعاهدات و يصادق عليها بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة، فدور هذا الأخير لا يتعدى الموافقة، أما إذا افتتحت المناقشة بشأن السياسة الخارجية، فلا يتعدى الجزاء الذي ترتبه المناقشة و المتمثل في إصدار لائحة، و لا تتم المناقشة إلا بمبادرة من الرئيس أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.²

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة ما تقدم أن الإنتخابات التشريعية في الجزائر إبتداء من سنة 1997، و التي إعتمدت على نظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة، أنتجت مجالس منتخبة كاملة العدد لكن ناقصة التمثيل، وبالتالي فإنها لم تساهم بشكل إيجابي في تحسين مسألة التمثيلية السبب في ذلك راجع إلى إعتداد نظام إنتخابي نتج عنه ممثلين لا يعبرون تعبيرا حقيقيا عن إتجاهات الشعب السياسي (الناخبين) و هذا راجع لغياب الوعي السياسي و الأخلاقي في مجال معالجة قضايا الأمة هذا من جهة، أما من جهة أخرى رغم إتيان دستور 1996 ببعض التعديلات المتعلقة بالسلطة التشريعية التي هدفها إعادة الإعتبار لهذه الهيئة كإنشاء غرفة ثانية، و ظهور فكرة القوانين العضوية كل هذه التعديلات لم ترقى إلى المستوى المطلوب في أداء البرلمان بل على العكس، فقد ساهمت هذه التعديلات في تقوية السلطة التنفيذية خصوصا في مجال التشريع، و هذا نتيجة لعدم قدرة البرلمان على مواجهة القضايا المعقدة المطروحة أمامه و سبب ضعفه يعود لحصر نطاق التشريع البرلماني موضوعيا و شكليا، فضلا عن تهميشه في المجال المالي، و التي من شأنها جعل النائب يفقد روح المبادرة و البحث و الابتكار في مجال التشريع. و السؤال الذي سي طرح هل سيكون بإمكان

¹ - مرجع نفسه، ص. ص 179-180.

² - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 161.

البرلمان الجديد أن يساهم مساهمة فعلية في تعديل دستور 1996؟ و هل سيتغير موقع رئيس الجمهورية بإعتباره مركز السلطات الثلاث و خاصة السلطة التشريعية؟ و هل سيطبق فعلا من الناحية العملية مبدأ التوازن المزعوم بين السلطات و كذا مبدأ الفصل بين السلطات؟ و هل سيعاد النظر في الإختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية؟ و هل سيتم تحديد عهدة الرئيس في الحكم؟ كل هاته التساؤلات سيتم الإجابة عليها في التعديل الدستوري المرتقب؟.

يعكس النظام الانتخابي في أي دولة طبيعة النظام السياسي فيها، مما يجعل عملية إختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات في الدول الديمقراطية.

وفي الجزائر واجه نظام الحزب الواحد الذي عرفته الجزائر بعد الإستقلال تحديات من الداخل و من الخارج جسدت بشكل أو بآخر عجز هذا النظام و هشاشة الأسس التي يرتكز عليها، أدت إلى إنفجار الأوضاع في أكتوبر 1988، حيث شكلت هاته الأحداث إستجابة ورد فعل لمتطلبين أساسيين، هما أزمة النظام السياسي و ضغط البيئة الخارجية للنظام، و شكلت في الوقت نفسه دافعا رئيسيا لإجبار النظام السياسي لإجراء التحولات الديمقراطية، لاسيما و أن تلك الأحداث كشفت عن عمق الأزمة التي يعيشها النظام السياسي و ما صاحبه من إحتكار للسلطة و ممارستها من نخبة سياسية- عسكرية، فضلا عن غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي.

و في ظل هذه الأوضاع، وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة الإستجابة لهذه المتغيرات الجديدة التي إكتسحت العديد من دول العالم، حيث أدركت السلطة أنه لا خيار لها أمام موجة الديمقراطية هذه إلا من خلال البحث عن مخرج، و جاء هذا المخرج بإقرار دستور عام 1989، فاسحا المجال أمام الأحزاب للمشاركة في الحياة السياسية ليعلن بدء تحول الجزائر إلى النظام السياسي الديمقراطي مغايرا بذلك الإطار الدستوري القانوني الذي كان ينظم الحياة السياسية في الجزائر منذ الاستقلال و حتى عام 1989.

و في تجربة لوضع برلمان تعددي، أخذت الجزائر في الإنتخابات التشريعية الأولى مع بداية عهدها بالتعددية السياسية بنظام الإنتخاب بالأغلبية في دورين، و التي أسفرت نتائجها عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول منها، هذه الإنتخابات لم ترض السلطة الحاكمة و بعض الأحزاب السياسية آنذاك، مما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي نتيجة سوء التقدير، و أنّ المشرع لم يحسن الإختيار وقت إعداد قانون الإنتخابات على إعتبار أن هذا النمط من الإقتراع لا يتلاءم البتة مع طبيعة و تكوين المجتمع الجزائري، و أن إختياره لم يتم على أسس و معطيات موضوعية و مدروسة، بل تمّ وضعه ليقدم أطرافا و يقصي أخرى، تدخل الجزائر بعدها في عشرينها السوداء و في ظل غياب للمؤسسات الدستورية في الدولة هذا الأمر جعل من السلطة أن تتخذ قرار العودة إلى الحياة الدستورية و الإنتخابات، فأخذت تعمل لكي تكون العودة خالية من الأخطار التي أوشكت أن تعصف بنظامها عندما بدأ تطبيق القواعد التأسيسية المرافقة للإفتتاح و التعددية.

و بدأ العمل من أجل ذلك في شكل خطوات متتالية بعد تنظيم الإنتخابات الرئاسية في نوفمبر 1995، جاء تعديل الدستور في 28 نوفمبر من السنة التالية و تبع ذلك تعديل قانوني الأحزاب السياسية و الإنتخابات عام 1997. و تم إعتقاد و لأول مرة طريقة التمثيل النسبي في الإنتخابات التشريعية لسنة 1997 لغرض الإئتلاف الحكومي و التحالفات، و هذا بحجة أن هذا النظام يسمح بتمثيل مختلف الأحزاب السياسية الفاعلة، و التي تعبر عن مختلف بنى و تركيبة المجتمع الجزائري.

و قد أدى هذا النمط من الإقتراع بمناسبة تطبيقه في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنوات 1997، 2007، 2002، 2012 إلى إفرازات إنعكست على الأحزاب السياسية في الجزائر و على نظامها السياسي بل و حتى على مستوى المشاركة السياسية للمواطن.

إن نظام التمثيل النسبي يركز على خاصية العدالة في تمثيل الأحزاب السياسية على إعتبار أن كل منها يمثل جزء من الجسم الإنتخابي، بالإضافة أنه ساهم في ميلاد أحزاب جديدة إلى جانب الأحزاب القائمة، هذه الأحزاب من سمتها أنها تتصف بنوع من الإستقلالية و الجمود، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود ائتلافات و تحالفات بين عدد من الأحزاب بغية تشكيل الحكومة نتيجة عدم تمكن أي منها من تحقيق أغلبية برلمانية بمفردها.

كما أفرز هذا النظام تمثيل لمختلف التشكيلات السياسية المشتتة داخل البرلمان و خاصة في الإنتخابات التشريعية الأخيرة (2012 - 2017) و ذلك على إثر الزيادة في عدد مقاعد البرلمان، و التي تمثل الإتجاهات و الآراء المشكلة للمجتمع الجزائري، إلا أن هذا الأخير يتسم بالضعف أمام السلطة التنفيذية من حيث المبادرة بإقتراح القوانين، و كذا ما أفرزته التجربة على عملية الرقابة البرلمانية بإعتبارها رقابة سياسية تتسم بعدم الموضوعية و الحياد و الإستقلالية بسبب تغليب الإعتبارات السياسية و الحزبية الضيقة على دواعي المصلحة العامة و أخلاقيات العهدة البرلمانية.

فالمعارضة ضعيفة غير قادرة على ممارسة الحقوق الدستورية و القانونية الممنوحة لها، و أغلبية تمتاز بالهشاشة و غير مستعدة للتداول على السلطة، و بالمقابل دستور 1996 ساهم بتعديلاته في تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية خصوصا في المجال التشريعي، وفرض برنامجه على حساب برامج الأحزاب السياسية، و أصبح برنامج الرئيس هو برنامج الحكومة مما يؤكد ضعف الأداء البرلماني. هذا و يمكن القول أن الإصلاحات المختلفة للنظام الإنتخابي قد حققت ولو جزئيا الأهداف المسطرة لها خاصة في ظل دستور 96، لكن رغم ذلك فهي بحاجة إلى إصلاحات شاملة تراعي طبيعة النظام السياسي الجزائري فما مدى جدوى و ملائمة نظام التمثيل النسبي في ظل نظام رئاسي يملك فيه رئيس الجمهورية نفوذا واسعا؟! .

و في نهاية الدراسة نقترح ما يلي:

1- تغيير النظام الإنتخابي المعتمد حاليا المبني على الإقتراع النسبي على القائمة المغلقة و ما رتبته من نتائج على الأداء البرلماني يقتضي تعديله بنظام القائمة المفتوحة، و الذي سيؤدي حتما إلى دور الناخب في إختيار المرشح على أساس الكفاءة و حسن السيرة.

- 2- إعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فيما يتعلق بشروط الترشح لانتخابات البرلمان، حيث لا بدّ من إدراج شرطي المستوى التعليمي و حسن السيرة و السلوك و ذلك من أجل ترقية أداء و فاعلية البرلمان.
- 3- إدراج نص قانوني ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تمنع التجوال السياسي و تجرّمه.
- 4- مراجعة التصويت الجماعي لأفراد الجيش و الأسلاك المشتركة، و إلزامهم بالانتخاب بشكل فردي كمواطنين أو بالوكالة، و الحد من مظاهر تصويتهم الجماعي، مثلما شهدته الانتخابات التشريعية الأخيرة، و إبعادهم عن الضغوط و التوجيه.
- 5- إلغاء المادة 85 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تقضي بإقصاء الأحزاب التي تحصل على أقل من خمسة بالمائة من مجموع الأصوات المعبر عنها، كذلك مراجعة المادة 66 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتعلقة بإقصاء الأحزاب التي تحصل على أقل من سبعة بالمائة من توزيع المقاعد في إنتخابات المجالس المحلية و الولائية.
- 6- أن تخضع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة محايدة كرقابة المجلس الدستوري.
- 7- إنشاء برنامج يتضمن رقابة إلكترونية لتقييم أداء البرلمانين من قبل المواطنين لتمكينهم من معرفة مستوى مشاركة النائب في النشاط البرلماني، و في ضوء ذلك يستطيع المواطن أن يقرر إذا كان المرشح يستحق أن تجدد الثقة فيه أم لا تتجدد.
- 8- إدراج نص ضمن القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات يعالج مسألة غياب أعضاء البرلمان.
- 9- تعديل الدستور بما يضمن التوازن الفعلي بين السلطات و يحد من رجحان كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية التي لم يبق لها سوى شكلية الأداء و بالمقابل إزدادت صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي في دستور 1996، و نفس الشيء في تعديل 2008، حيث لابد من تحديد مجالات إصدار الأوامر الرئاسية .

(تم بحمد الله وشكره)

ملخص باللغة العربية

يعد النظام الانتخابي ركن من أركان الديمقراطية، فهو يكرس مجموعة من القيم السياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وهاته القيم تختلف من دولة لأخرى بحسب النظام السياسي المنتهج، فالنظام الانتخابي مرتبط بهذا الأخير حيث يستقر باستقراره ويتأثر بتقلباته.

والنظام الانتخابي في الجزائر مر بثلاث مراحل مختلفة من مرحلة الحزب الواحد مرورا لمرحلة الإنتقال إلى التعددية والمرحلة الحالية.

أي من نظام الأغلبية البسيطة إلى نظام إنتخابي مختلط إلى نظام الأغلبية في دورين الى الأخذ بنظام التمثيل النسبي بإعتباره النظام الأمثل والعادل في تقسيم المقاعد.

وعلى الرغم من أن النظام التمثيل النسبي من إيجابيات بررت ضرورة الأخذ به في حقبة زمنية معينة من تاريخ النظام السياسي الجزائري إلا أنه تبين من تطبيقه خلال أربع فترات تشريعية متوالية أنه يتخلله العديد من المآخذ والسلبيات أدت إلى إضعاف أداء وفاعلية البرلمان، فعلى مستوى التركيبة حيث أدى إلى كثرة الأحزاب السياسية ووجود أحزاب طفيلية تفتقر لوجود قاعدة شعبية، أو على مستوى الترشح أين يهيمن أعضاء مكاتب الأحزاب على تشكيل قوائم المرشحين يحترفون التحايل لتحقيق المصالح الشخصية وإهمال كل ما يتعلق بالمصلحة العامة. أما على مستوى التمثيل والذي إنعكس سلبا على الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان وعدم الشعور بالمسؤولية إتجاه الناخبين الممثلين إلى جانب الزيادة في تقوية نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، كل ذلك أدى الى إفراغ الأحزاب السياسية من محتواها الحقيقي، وإعطاء صورة سلبية على التمثيل الحزبي في الهيئات المنتخبة، مما أفرز ضعف في المعارضة البرلمانية.

Résumé en français

Considéré comme un pilier de la démocratie, le système électoral consacre un ensemble de valeurs politiques, sociales, culturelles et humaines. Ces valeurs varient d'un pays à un autre selon le système politique adopté auquel est relié le système électoral ; celui-ci se stabilise à la stabilité du premier et s'affecte par ses bouleversements. En Algérie, le système électoral s'accomplit par trois phases différentes : de la phase du parti unique à la phase actuelle, passant par celle du multipartisme ; c'est-à-dire de la majorité simple à un système électoral mixte, au scrutin majoritaire à deux tours, au scrutin proportionnel dans le sens où celui-ci est considéré comme un système optimal et équitable dans la répartition des sièges.

Par ailleurs, malgré les avantages justifiant la nécessité de sa mise en place durant une certaine époque du système électoral algérien, le scrutin proportionnel plurinominal s'est avéré - au cours de son application durant quatre périodes législatives consécutives- parsemé de nombreux inconvénients et désavantages ayant conduit à l'affaiblissement de la performance et l'efficacité du parlement. Au plan structural, ce type de système électoral n'a pas empêché l'apparition du multipartisme : plusieurs partis politiques ont vu le jour et s'est caractérisé par la présence de partis « parasites » ne jouissant pas d'une grande popularité. Quant au niveau de la candidature des membres des partis aux élections, il s'est avéré que les membres des bureaux politiques dominant largement les listes des candidats dont l'objectif est d'atteindre et de réaliser les intérêts personnels au détriment des intérêts communs. Enfin, pour ce qui est de la représentativité au parlement, le comportement négatif n'a pas touché uniquement le rôle supervisonnel et législatif du parlement, mais aussi l'absence du sens de la responsabilité vis-à-vis des représentants de l'électorat et à laquelle aussi s'ajoute l'augmentation du renforcement de tutelle du pouvoir exécutif au détriment du pouvoir législatif.

Toutes ces entraves laissent penser que les répercussions de ce système électoral ne peuvent traduire les objectifs politiques fixés et les ambitions sociétales à atteindre : les partis politiques complètement dépourvus de leur contenu réel, ce qui laisse dessiner une image négative sur la représentation des partis dans les assemblées élues, et, par conséquent, considérer une opposition parlementaire si faible, ne pouvant pas assurer convenablement sa mission aussi noble.

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية

- 01- أحمد عبد الحميد الخالدي ، القانون الدستوري النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية ، دار شنتات، مصر .
- 02- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، بن عكنون الجزائر 2008.
- 03- آري عارف عبد العزيز، الجرائم الانتخابية، الطبعة الرابعة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 04- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الاول، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1994.
- 05- أحمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، سجل مكناس، المغرب 2010.
- 06- إسماعيل قيرة و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، يناير 2002.
- 07- أعمار يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2003.
- 08- السيد عبد الحليم الزيانت، التنمية السياسية- دراسة في الاجتماع السياسي، الجزء الثالث، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002.
- 09- احمد طالب الإبراهيمي المعضلة الجزائرية، الأزمة و الحل، (89-99)، الطبعة الرابعة، دار الأمة للطباعة و النشر ، الجزائر، 1989.
- 10- المجلس الشعبي الوطني، دليل الفترة التشريعية السابعة 2012-2017، مطبعة المجلس الشعبي الوطني، الرويبة، 2012.
- 11- بوحينة قوي وآخرون، الإنتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- 12- بشير علي بازو، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 13- جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دار النهضة العربية ، جانفي ، القاهرة ، 2001 .
- 14- جهاد حرب، النزاهة في الانتخابات البرلمانية (تعقيب)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت، 2008.

- 15- جبرائيل الموند و آخرون، السياسية المقارنة، ترجمة محمد زاهي بشير، جامعة قان، تونس، بنغاري، الطبعة الأولى 1996.
- 16- حازم صباح حميد ، الاصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2007)، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان 2012 .
- 17- حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان و شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دار الكتب القانونيين، مصر، 2006.
- 18- حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، أغسطس، 2006.
- 19- ديفيد بيثام، البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي و العشرين، بيروت، 2007.
- 20- زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع.
- 21- سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة، الجزائر 2003.
- 22- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، 1988.
- 23- سعيد عوض، النظم السياسية المقارنة النظرية و التطبيق، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر .
- 24- رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الطبعة الاولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- 25- شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في الانظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة 2009 .
- 26- صالح حسين على العبد الله ، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ، دار شتات ، مصر .
- 27- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 28- صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المكتب الجامعي الحديث، الازارطة، الاسكندرية، 2007
- 29- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1986.
- 30- طالب عوض، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008.
- 31- عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة 2002 .

- 32- عبد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى الاصدار الرابع؛ عمان 2010.
- 33- عقلية خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.
- 34- عبد الرضى حسين الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة (نموذج فرنسا)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قان بتونس، بنغاري، 2001.
- 35- عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، لبنان 2011.
- 36- علي محمد الديباس ، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها ، الطبعة الاولى، وزارة الثقافة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2008.
- 37- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، الطبعة الاولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة 2011.
- 38- عبد الحميد بسيوني، الديمقراطية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتب للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008.
- 39- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، عين مليلة، 2010.
- 40- علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العام العربي، الطبعة الثانية، يونيو 2003.
- 41- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري "الدستور الجزائري"، الطبعة الرابعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2010.
- 42- عبدوسعد و آخرون، النظم الإنتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،بيروت، 2005.
- 43- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 44- عمر صدوق، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.
- 45- علي زعدود نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر. بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.
- 46- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1980.

- 47- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 48- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1995.
- 49- محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
- 50- محمد سالمان طايح، المؤسسة التشريعية في الجزائر، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.
- 51- مصطفى هميسي، من بربروس إلى بوتفليقة (كيف تحكم الجزائر)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- 52- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة 2007.
- 53- مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992.
- 54- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 55- محمد إبراهيم بسيوني، المجالس النيابية، الطبعة الأولى، عربية للطباعة و النشر، 2008.
- 56- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مؤتة الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004.
- 57- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2010.
- ب- باللغة الأجنبية

- 01- Charles Debbach, jean-Marie Pontier, Introduction à la politiques. Edition Dalloz 5^e édition ,paris,2000,p.278
- 02- Laurent , P Delfossa, A – P Frongnier , Les système electraux – Permanances et innovation , Paris : L'harmattan , 2004
- 03- Philippe Ardant , institutions politiques et drois constitutionnel , librairie générale de droit de jurisprudence (L.G.D.J) 12 e édition , Paris ; 2002.
- 04- Roger-Gérard Schwarzenberg, Sociologie politique. Edition Montchrestien E.J.A, 5^e édition, Paris, 1998.

ثانيا : القواميس والمعاجم

- 01- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر.
- 02- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، باللغتين العربية الفرنسية، قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 2008.
- 03- موسوعة القرن العلمية للناشئة "larousse"، الطبعة الأولى، دارالمتوسطة للنشر، تونس- بيروت، 2012.

ثالثا :المجلات والدوريات

- 01- الوثائق البرلمانية، حقوق وواجبات عضو البرلمان في الجزائر، الفكر البرلماني، ، العدد الثالث و العشرون، جويلية 2009.
- 02- احمد طرطار، دور الاستجواب و المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، نوفمبر، 2007.
- 03- أمين شريط، بعض الجوانب التأسيسية و التشريعية لمجلس الأمة، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 1998.
- 04- الاتحاد البرلماني الدولي، المرأة البرلمانية، الفكر البرلماني، العدد الثامن، مارس، 2005.
- 05- العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية و الكتابية، الفكر البرلماني، العدد ،14 نوفمبر 2006.
- 06- الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ،الجزء الثاني، نشریات وزارة العلاقات مع البرلمان، 29-30 أكتوبر 2002.
- 07- الملف، اليوم العالمي للديمقراطية و التقرير البرلماني العالمي ، مجلس الأمة، العدد الثالث و الخمسون، سبتمبر، أكتوبر 2012،
- 08- بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، نشریات مجلس الأمة، الندوة الثانية، أكتوبر 1999.
- 09- بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد التاسع ، جويلية 2005 .

- 10- بوشنافة شمس ، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، عدد خاص أفريل 2011 .
- 11- بوجمعة هيشور، مجلس الأمة في عهده الأولى (1998-2004)، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص، ديسمبر 2003.
- 12- حسين فريجة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟، مجلة المنتدى القانونية بسكرة، العدد السادس، افريل 2009.
- 13- خرباشي عقيلة، حكمة التحديد النصفى في تشكيلة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع و العشرون، جانفي 2010.
- 14- رابع لعروسي ، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد السادس، جانفي 2012 .
- 15- رسالة مجلس الأمة، الفكر البرلماني و تجربة الثنائية البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر العدد إحدى عشر، جانفي 2006.
- 16- رسالة مجلس الأمة، دور البرلمان في الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثامن و العشرون، نوفمبر 2011.
- 17- شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، عدد خاص، ابريل 2011.
- 18- صويلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس و العشرون، افريل 2010.
- 19- طارق عاشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997-2011) دراسة في بعض المتغيرات، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 34، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ربيع 2012.
- 21- عبد اللطيف بوروبي، الأنظمة السياسية و الأنماط الانتخابية، مقاربة مفاهيمه، مجلة الفكر، بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011.
- 22- عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية، بحث في ماهية الأحزاب السياسية المعاصرة و أنواعها و نظمها و تقدير دورها في النظم الديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، العدد الأول، 1998.
- 23- عمار عباس، دور الأسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو، العدد الثاني، 2009.

- 24- عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة «دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان» مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس و العشرون، نوفمبر 2010
- 25- عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث عشر، جوان 2006.
- 26- عيسى تولموت ، النظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد السادس عشر، ماي ، 2007 .
- 27- غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010.
- 28- فوزي أوصديق، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، دراسات قانونية، الجزائر، العدد الرابع، أوت، 2009.
- 29- قدياري حرز الله، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004.
- 30- مقدمة مجلس الأمة، دور النظام الإنتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004.
- 31- محمد المصالحة، المؤسسة البرلمانية و دورها في التنمية السياسية، مجلة المفكر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007.
- 32- محمد الصالح زيتوني، التمثيلية و التعددية في مجلس الأمة الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع عشر، سبتمبر 2007.
- 33- مسعود شيهوب ، مقاربات حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الواحد وعشرون، 2008.
- 34- محمد حشماوي، التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002. ترجمة محمد هناد، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، العدد 20/19 ، 2004.
- 35- ناجي عبد النور ، المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير نظم انتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد خاص ، أفريل 2011.

رابعا : الرسائل الجامعية

- 01- أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004.
- 02- بيطام أحمد، الاقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة باتنة، 2005.

- 03- رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2011.
- 04- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009.
- 05- عبد المالك العقون، النزاهة الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004.
- 06- مفيدة لمزري، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007.
- 07- مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

خامسا: المداخلات

- 01 -صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري و العولمة السياسية، تحول أم تكيف؟ الملتقى الوطني الدولة جامعة ورقلة، 2007.

سادسا: المصادر الرسمية

أولا- الدساتير:

- 1-دستور 1963 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2-دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1396هـ، الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1976.
- 3-دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ، الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 1996.

ثانيا- القوانين :

أ- القوانين العضوية :

01- القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ،العدد الأول، مؤرخة في 20 صفر 1433، الموافق 14 يناير سنة 2012.

02- القانون العضوي رقم 03-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية ،العدد الأول، مؤرخة في 20 صفر عام 1433 هـ، الموافق 14 يناير سنة 2012.

03- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية ،العدد 2، مؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012.

04- القانون العضوي رقم 02-99، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 21 ذو القعدة عام 1419 هـ، الموافق 9 مارس سنة 1999.

05- الأمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، الجريدة الرسمية ،العدد 09، المؤرخة بتاريخ 20 ذو الحجة عام 1424 هـ، الموافق 11 فبراير 2004.

ب-القوانين العادية :

01- القانون رقم 80-08، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ،العدد 44، مؤرخة في 19 ذو الحجة 1400 هـ الموافق 28 أكتوبر 1980.

02- القانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ،العدد 32، مؤرخة في 5 محرم عام 1410 هـ، الموافق 7 غشت سنة 1989.

03- القانون رقم 90-06 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 13، مؤرخة في 2 رمضان عام 1410 هـ، الموافق 28 مارس 1990.

04- القانون رقم 81-06، مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل القانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 13 شعبان 1401 هـ الموافق لـ 16 يونيو 1981

05- القانون رقم 91-06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 2 إبريل سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 14، مؤرخة في 18 رمضان عام 1411 هـ الموافق 3 إبريل سنة 1991

06- القانون رقم 91-18 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ، العدد 49، مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق لـ 19 أكتوبر 1991.

07- الجريدة الرسمية، تتضمن قرارات اعتماد الأحزاب السياسية الجديدة ، العدد 13، المؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1433 هـ، الموافق لتاريخ 4 مارس سنة 2012.

08- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 35 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1434 هـ، الموافق لـ 27 فبراير سنة 2013

09- قانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 62، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق لـ 40 ديسمبر 1991

ج- الأوامر الرئاسية :

01- الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 12، مؤرخة في 27 شوال عام 1417 هـ.

02- الأمر رقم 01-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012.

03- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006، الموافق لـ 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ.

ثالثا: النصوص التنظيمية :

أ- المراسيم الرئاسية :

01- المرسوم الرئاسي رقم: 40-94 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق لـ 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، الجريدة الرسمية ، العدد 6، مؤرخة في 19 شعبان عام 1414 هـ.

02- المرسوم رقم 03-82 مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخابات النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، مؤرخة في 9 ربيع الأول عام 1402 هـ، الموافق لـ 5 يناير سنة 1982.

ب- المراسيم التنفيذية :

01- المرسوم التنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2012، يحدد كفايات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 26 فبراير 2012.

سادسا: المواقع الالكترونية

www.alwhdawi.net	consulter le 10/05/2013 a 10.00
www.apn.dz.org	consulter le 02/06/2013 a 15.36
www.aceprojet.org	consulter le 10/05/2013 a 10.00
www.admirahmed.over-blog.com-	consulter le 12/05/2013 a 15.30
www.univ.biskra.dz.fac	consulter le 24/05/2013 a 22.34
www.Manarr.com	consulter le 13/07/2013 a 09.30
WWW.APN.DZ.ORG	consulter le 10/09/2013 a 14.33
www.ahewar.org	consulter le 10/09/2013 a 17.44
www.ar. Algeria360.com	consulter le 03/09/2013 a 10.30
www.NdiegUpt.arg	consulter le 15/09/2013 a 15.15
www.elkhahar.com	consulter le 03/09/2013 a 11.30
www.arabaren.ewal.org	consulter le 12/09/2013 a 10.00
www.interieur.gov.dz	consulter le 10/09/2013 a 8.00

العناوين	الصفحة
الإهداء.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
مقدمة.....	01
الفصل الأول: النظام الإنتخابي البرلماني في الجزائر.....	08
المبحث الأول: ماهية النظم الإنتخابية.....	10
المطلب الأول: تعريف النظم الإنتخابية وتاريخها وأهميتها.....	11
الفرع الأول: تعريف النظم الإنتخابية.....	11
الفرع الثاني: التطور التاريخي للنظم الإنتخابية.....	13
الفرع الثالث: أهمية النظم الإنتخابية.....	14
المطلب الثاني: مبادئ تصميم النظام الإنتخابي.....	14
الفرع الأول: ضمان برلمان تمثيلي.....	15
الفرع الثاني: تسهيل ممارسة العملية الإنتخابية.....	16
الفرع الثالث: تعزيز حوافز المصالحة.....	16
الفرع الرابع: تعزيز المعارضة البرلمانية.....	17
المبحث الثاني: ماهية الإنتخاب.....	18
المطلب الأول: مفهوم الإنتخاب و تكييفه و أسسه.....	18
الفرع الأول: مفهوم العملية الإنتخابية.....	19
الفرع الثاني: تكييف العملية الإنتخابية.....	20
الفرع الثالث: أسس العملية الإنتخابية.....	23
المطلب الثاني: شروط ممارسة حق الإنتخاب.....	28
الفرع الأول: شرط الجنسية.....	28
الفرع الثاني: شرط السن.....	29
الفرع الثالث: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.....	31
الفرع الرابع: شرط الجنس.....	32
الفرع الخامس: شرط التسجيل في القوائم الإنتخابية.....	33
المبحث الثالث: الإنتخاب المباشر و الإنتخاب الغير مباشر.....	36
المطلب الأول: الإنتخاب المباشر.....	37
الفرع الأول: مزايا الإنتخاب المباشر.....	38

39.....	الفرع الثاني: عيوب الإنتخاب المباشر.....
39	المطلب الثاني: الإنتخاب الغير مباشر.....
41.....	الفرع الأول: مزايا الإنتخاب الغير مباشر.....
41.....	الفرع الثاني: عيوب الإنتخاب الغير المباشر.....
42.....	المبحث الرابع: الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة.....
42	المطلب الأول: الإنتخاب الفردي.....
44.....	الفرع الأول: مزايا الإنتخاب الفردي.....
44	الفرع الثاني: عيوب الإنتخاب الفردي.....
45	المطلب الثاني: الإنتخاب بالقائمة.....
46.....	الفرع الأول: طريقة القوائم المغلقة.....
46	الفرع الثاني: القوائم المغلقة مع التفضيل.....
47	الفرع الثالث: نظام القوائم مع المزج.....
48	الفرع الرابع: مزايا الإنتخاب بالقائمة.....
48	الفرع الخامس: عيوب الإنتخاب بالقائمة.....
49.....	المبحث الخامس: نظام الإنتخاب المختلط.....
49.....	المطلب الأول: مسار النظم المختلفة.....
50.....	المطلب الثاني: أنواع النظم المختلفة.....
55.....	المبحث السادس: نظام الإنتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي.....
55.....	المطلب الأول: نظام الإنتخاب بالأغلبية.....
55.....	الفرع الأول: الإنتخاب بالأغلبية البسيطة أو النسبية.....
57.....	الفرع الثاني: الإنتخاب بالأغلبية المطلقة.....
59.....	الفرع الثالث: مزايا نظام الإنتخاب بالأغلبية.....
60.....	الفرع الرابع: عيوب نظام الإنتخاب بالأغلبية.....
61.....	المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي.....
61.....	الفرع الأول: تعريف و تاريخ نظام التمثيل النسبي.....
63.....	الفرع الثاني: دوافع و مبررات الأخذ بنظام التمثيل النسبي.....
65.....	الفرع الثالث: دعائم و مرتكزات النظام النسبي.....
72.....	الفرع الرابع: مزايا نظام التمثيل النسبي.....
73.....	الفرع الخامس: عيوب نظام التمثيل النسبي.....
75.....	خ لاصفة الفصل الأول :.....

77	الفصل الثاني: تأثير النظام الإنتخابي على التركيبة و الأداء البرلماني في الجزائر
78	المبحث الأول: التمثيل على مستوى البرلمان
78	المطلب الأول: التمثيل الجغرافي
82	الفرع الأول: تحديد الدوائر الإنتخابية
83	الفرع الثاني: أثر النظام الإنتخابي على تناسبية التمثيل
86	المطلب الثاني: التمثيل الوصفي
86	الفرع الأول: التيارات السياسية الكبرى في الجزائر
98	الفرع الثاني: التعددية اللغوية
99	الفرع الثالث: سن و جنس المترشحين
107	المطلب الثالث: التمثيل الوظيفي
107	الفرع الأول: الوظيفة التشريعية
110	الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية
115	المطلب الرابع: التمثيل على أساس الكفاءة و حسن السيرة
115	الفرع الأول: التمثيل على أساس الكفاءة
117	الفرع الثاني: التمثيل على أساس حسن السيرة
118	المبحث الثاني: الأنظمة الإنتخابية و الأحزاب السياسية
119	المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية و أنواعها
119	الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي
122	الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية
124	المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية
124	الفرع الأول: نظام الحزب الواحد
125	الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية
127	الفرع الثالث: التعدد الحزبي
129	المطلب الثالث: دور الأنظمة الإنتخابية في تمثيل الأحزاب السياسية
130	الفرع الأول: أثر نظام الإنتخاب الأغلي على الأحزاب السياسية
130	الفرع الثاني: أثر نظام التمثيل النسبي على الأحزاب السياسية
131	المبحث الثالث: دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي
131	المطلب الأول: دور الأحزاب في إختيار المرشحين ل إنتخاب
132	الفرع الأول: أسلوب إصطفاء المرشحين
133	الفرع الثاني: أسس إختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها

134.....	المطلب الثاني فور الأحزاب في الحملات الانتخابية.
134.....	الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية
135.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الحملات الانتخابية.
139.....	الفرع الثالث: التنظيم القانوني لتمويل الحملات الانتخابية.
140.....	المبحث الرابع: معوقات الأداء البرلماني في الجزائر.
141.....	المطلب الأول: تركيبة البرلمان
142.....	الفرع الأول: انعكاس تركيبة البرلمان على الأداء
144.....	الفرع الثاني: النيابة السياسية بين علاقات الزبونية والإغراءات المادية.
146.....	الفرع الثالث: التجوال السياسي
146.....	المطلب الثاني: برلمان دون سلطة
147.....	الفرع الأول: إطلاقات مجال التشريع الرئاسي.
148.....	الفرع الثاني: سمو التشريع الرئاسي عن التشريع البرلماني.
150.....	خلاصة الفصل الثاني:
154.....	خاتمة.
155.....	ملخص باللغة العربية
156.....	ملخص باللغة الفرنسية
157.....	قائمة المراجع
169.....	الفهرس